الإمام ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) وآراءه في الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية البيوع: دراسة تأصيلية وتطبيقية

الدكتور إسماعيل جليلي

(المحاضر بالجامعة الإسلامية الحكومية بنجكولو – إندونيسيا)

المقدمة

إنّ من مميزات الشريعة الإسلامية وخزائنها نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية وهو فنٌّ عظيمٌ من ضمن علم الفقه وأصوله حيث يضبط أحكام الفقه وينسّق علله ويربط المسائل في الأبواب المختلفة برباطٍ متّحدٍ وحكم واحدٍ. ومن المعلوم أن عدد القواعد والضوابط الفقهية كثيرٌ وغير محدود في الأبواب المتنوعة حيث تنتشر في الكتب الفقهية من جميع المذاهب الفقهية كما تنتشر المسائل الفقهية وتكثر أنواعها حسب مرور الزمان. وفي عصرنا الحاضر، تمس الحاجة إلى المحاولة في تنسيق القواعد والضوابط التي تجمع تلك الفروع الكثيرة تحت ضابط واحد حتى يسهل لمن يريد أن يتعرف عليها ويعرف حقيقتها. وبجانب ذلك، يكون مجال المعاملات المالية من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الفقه. ولاسيما في هذا العصر، كانت قضايا المعاملات المالية تتطور تطورًا باهرًا، وتظهر الوقائع والمشاكل المضطربة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية من خلال القواعد والضوابط الفقهية.

وقد اعتنى الفقهاء والعلماء بعلم القواعد والضوابط الفقهية، ومن أحدهم الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمدٍ، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت. 970هـ). وقد أسهم في نشر هذا الفنّ الجليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيرا عند الدراسة عن قضايا القواعد والضوابط الفقهية في طراز المذهب الحنفي، وهذا يدل على اعتنائه بهذا العلم الجليل اعتناءً كبيراً. وما يهمنا أن نذكره هنا أنه لما ألف كتبه وجمع القواعد والضوابط الفقهية فراجع إلى مصادرها من كتب المذهب الحنفي، وعمل بزيادة شيء من عند نفسه فيما يراه محتاجاً إليه. وما فات عنه من ذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي في بعض المواضع.[1] وهذا الكتاب الذي كان لدي القارئ يبحث في تعريف الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها، وحياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي، وجهود ابن نجيم الحنفي في الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، والدراسات التطبيقية للضوابط الفقهية المتعلقة ببعض قضايا البيوع عنده. *ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينتفع به الناس، إنه سميع الدعاء.*

بنجكولو 12 فبراير 2021

د/ إسماعيل جليلي

[1] انظر: فركوس، محمّد علي 1430هـ. *مناهج التأليف في القواعد الفقهية*. بحث علمي منشور في مجلة الإصلاح السلفية الجزائرية، العدد 14من جمادي الأولى 1430هـ/2009م. ص2.

الفصل الأول

حياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي

وفي هذا الفصل يودّ الباحث أن يستعرض نبذة عن حياة ابن نجيم الحنفي (ت. 970هـ) مع الإشارة إلى مولده ونشأته العلمية والثقافية ورحلته في طلب العلم ومصاحبته بين العلماء في عصره وأن يتطرق إلى البيان عن البيئة التي له تأثيرٌ واضحٌ في شخصيته وأفكاره العلمية.

المبحث الأول

ولادة ابن نجيم الحنفي

كان اسمه الكامل زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الحنفي، الشهير بابن نجيم المصري، وهو اسمٌ منسوبٌ إلى أسماء أجداده من علماء القرن العاشر. وُلِدَ ابن نجيم بالقاهرة سنة 926هـ/1520م. وهو الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة، وحيدٌ دهرُه، وفريدٌ عصرُه، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين.[2]

ومن الجدير بالذكر، أنّ ولادة ابن نجيم بمصر في العام التي دخل العثمانيون هذا البلد، وأنهوا لهم سلطة المماليك فيها على يد السلطان سليم الأول عام 1517م، وأنه عاش على موعد مع التحولات الضخمة التي أدخلها العثمانيون في مصر فيما تعلقت بالمجالات السياسية والإدارية والتشريعية. وكان المجتمع في تلك الأيام يرغبون في وقف حالة التدهور التي سادت أيام المماليكِ، في المجال التشريعي والقضائي خاصة. ولأجل ذلك، قاموا بتحقيق بعض أوجه الإصلاح اللازمة لإحكام قبضة الفاتحين الجدد من الناحية الإدارية، وهو ما يقضي بذل أقصى الجهد لتحقيق الإصلاح في مجالات التشريع وسنّ القوانين وتعيين القضاة وتحديد سلطاتهم وتحسين أحوالهم مع العناية بالتعليم الفقهي لتخريج الكفاءات المطلوبة للقيام بهذه الأعباء والمسؤوليات.[3]

وأما الحديث عن نشأته الأولى وحال أسرته، فقد أشار مُحَمَّد أحمد سراج الدين وعلي جمعة في كتابهما **الرسائل الزينية في مذهب الحنفية** إلى تواضع هذه الأسرة التي تطلعت إلى تعليم أولادها مثلَ كثيرٍ من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلُّم شيئ من علوم العربية. وكان ابن نجيم يقود طموحه وذكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكب بهمةٍ ونشاطٍ على دراسة الفقه

---

[2] ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن مُحَمَّد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1. ج10. ص523. والزِرِكْلي، خير الدين. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط15. ج3. ص64. و الغزي، نجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد. 1997. *الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج3. ص137-138.

[3] سراج، مُحَمَّد أحمد، ومُحَمَّد، علي جمعة. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية*. القاهرة: دار السلام. ط1. ص7.

الحنفي، حتى أن أساتذته قَدَّروه فيه الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، مع توجُّهه إلى التصوُّف وتميُّزه باستقامة الخلق، وأجازوه في التدريس والإفتاء، وهو في بداية سنّ الشباب.[4]

وبالجانب، ينبغي لنا أن نذكر وصفًا موجزًا للتراتيب التي أقامها العثمانيون لضبط أنشطة العلماء وعمل القضاة في ذلك العهد، حتى نعرف الإطار العام الذي عاش فيه ابن نجيم الحنفي فيما يلي:

أولاً: أنشأ العثمانيون منصب شيخ الإسلام الذي حَدَّدَ قانونَ نامةٍ الصادرَ في عهد مُحَمَّد الفاتح. ومن مسؤولياته أنه كان رئيس العلماء، والمنوط به أمر الفتوى في الدولة، والمرجع الأول في الشؤون الدينية في الدولة، ورئيس كل العلماء، من المدرسين والمفتين والقضاة. ولذلك، قام شيخ الإسلام بعزل القضاة وتعيينهم بوصفه الرئيس الأعلى لهم. وقد اكتسبت فتاوى شيخ الإسلام صفةَ الإلزام لسائر القضاة مما أكساها صفة التشريعات القانونية.

وثانياً: نتج عن تبعية القضاة المباشرة لشيخ الإسلام وعدم خضوعهم من الناحية الإدارية للوالي تحقق مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث لم يكن يحق للوالي التدخل في عمل القضاة أو القيام بعزلهم كما كان الحال أيام المماليك. ويقوي في الذهن افتراض أداء هذا التنظيم إلى إضعاف الدوافع للدرس والوقيعة بين العلماء والراغبين في تولي المناصب القضائية. وقد مكن هذا الفصل بين السلطة القضائية المتمثلة في القضاة والسلطلة التنفيذية المتمثلة في الوالي من القيام بدورهم في إقرار العدالة والحفاظ على الحقوق.

وثالثاً: أحل العثمانيون العمل بأحكام المذهب الحنفي محل التعدد المذهبي السائد في أيام المماليك، والتزم القضاة في مصر عند نظرهم فيما يعرض عليهم من قضايا بتطبيق أحكام هذا المذهب بالإضافة إلى القوانين التي نشطت الدولة العثمانية في إصدارها في هذه الفترة.[5]

---

[4] سراج. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص15.

[5] المرجع نفسه. ص13-15.

المبحث الثاني:

ثقافة ابن نجيم الحنفي

كان ابن نجيم الحنفي يشتهر بوسع ثقافته وعلمه، ويُعرف ذلك من خلال دراسته ونشاطه في طلب العلم منذ صغر السن إلى كبره. وقد عاش ابن نجيم في الأسرة التي اهتمت كثيرًا بدراسةٍ وتعلّمٍ، حيث تَطلَّعتْ إلى تعليم أولادها مثل كثيرٍ من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلم شيء من علوم العربية.

وقال ابن خلدون مُبيّناً عن رحلة طلاب العلم بصفةٍ عامةٍ: "إن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلونه من المذاهب والأخلاق تارةً علماً وتعليماً وإلقاءً، وتارةً محاكاةً وتلقيناً بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها."[6] وكما فعله ابن نجيم الحنفي، فإنه رحل ولازم بعض الأساتذة في طلب العلم، وتتلمّذ عليهم في بعض الأمور المتعلقة بالأدب وعلم الفقه وأصوله والتصوف، وغيرها من العلوم الشرعية. ولذلك، ليس من المستغرب إذا كان أساتذة ابن نجيم الحنفي يُقدِّرونَه في الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، وفي توجهه إلى التصوُّفِ وتَمَيُّزِه باستقامةِ الخُلُقِ، فأجازوه في التدريس والإفتاء وهو في بداية سن الشباب.[7]

وفي الحديث عن علم الفقه، فرأى ابن نجيم أن الفقه الحنفي أعظم اهتماماتِه العلميَّةِ درسًا وإفتاءً وتأليفًا، وذلك يتضح من كلامه بأن الفقه كان أول فنونه وطالما سهر الليال في التعلم والدراسة فيه، وبذل جهوده للاستيلاء عليه وللاستقراء على الكتب المتوفرة قديمًا وحديثًا، ولم يزل يسعى في تحصيله حتى أن يلقى ربه.[8]

ومن خلال بعض البحوث التي قام بها العلماء المعاصرون بدراسة فكرة ابن نجيم الفقهية نجد أن الدراسة تشير إلى أن لابن نجيم عقليةً نابغةً في القواعد والضوابط الفقهية، حيث يقدر بها على استخراجها وإحكام صياغتها مع معرفةٍ واسعةٍ بأعراف الناس وطرقهم في التعامل وبالمصالح الاجتماعية مع ميل إلى التيسير وإيجاد حل يتفق مع هذه المصالح. وبالمزيد أنه كان صاحبَ ذوقٍ في حلّ مشكلات

---

[6] ابن خلدون، عبد الرحمن. 2004. *مقدمة ابن خلدون*. تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الدرويش. دمشق: دار البلخي. ط1. ص358.

[7] سراج. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص16.

[8] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. 1994. *الفوائد الزينية في مذهب الحنفية*. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي. ص29-30.

القوم وحلّ مشكلات المذهب الحنفي في زمانه.[9] وعلى جانبٍ عظيمٍ في تهذيب نفسه وتصفيتها، فقد كان ابن نجيم يأخذ طريق الصوفية عن الشيخ العارف بالله سليمان الخضيري، وحتى كان له ذوق في حل مشكلات كلام الصوفية.[10] ومهما كان عالماً وفقيهاً قصد إليه الناس في نيل الفتوى في حل المشكلات الدينية، فقد اشتهر ابن نجيم الحنفي أيضاً بحسن الخلق والتواضع والمصاحبة بين الناس. وذلك، لأنه عاصر الصالحين والأولياء. ومن حسن خلقه يظهر بوضوح مما نص به الإمام عبد الوهاب الشعراني[11] لما خرجا هما معاً للحج سنة 953هـ، وسنه آنذك عشرون عامًا. وصرح عبد الوهاب الشعراني عن خلقه الكريم وبين أنه صحبه عشر سنين، ولم ير عليه شيئًا يشينه، وفي يوم من الأيام سافر معه للحجّ في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة فرآه على خلقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانه، ذهاباً وإياباً. ولم يجد أي عيبٍ صغيرٍ من نفسه، مهما كان السفر يتعبه والحال يسيئه كثيراً.[12]

وفضلا على ذلك، اشتهر ابن نجيم بعلمه، وخلقه الكريم، بحيث مدحه جميع من ترجم له، فقال عنه مثلاً ابن العماد في الشذرات: *"الإمام العالم، ونقل عن ابن المترجم له أحمد أنه قال عنه: هو الإمام العالم العلامة البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصرهن، وكان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين."* [13]

ومن الجدير بالذكر، أن في القرن العاشر الهجري حيث عاش فيه ابن نجيم، قد اشتهر ذلك القرن بأسماء عدد كبير من العلماء البارزين في الفقه والتصوف، وممن ولى مشيخة الإسلام في إستانبول، منهم ملا علاء الدين علي بن أحمد بن مُحَمَّد الجمالي (ت. 932هـ)[14]، وملا شمس الدين أحمد بن

---

[9] سراج. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص18.

[10] ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص5.

[11] هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن زوفا الشعراني الشافعي. كان عالماً، عابداً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، أصولياً، صوفياً ومسلّكاً، من ذرية مُحَمَّد بن الحنفية. ولد في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية بمصر، تسمى (قلقشندة). ومنذ صغره ظهرت فيه علامة النجابة ومخايل الرئاسة والولاية، فحفظ القرآن وهو ابن نحو سبع أو ثمان. وفي سنه إحدى عشرة وتسعمائة وهو مراهق، قطن بجامع الغمري، وجدّ واجتهد، فحفظ عدة متون، منها: المنهاج، والألفية، والتوضيح، وقواعد ابن هشام، وغيرها. وعرض ما حفظ على علماء عصره، ثم شرع في القراءة، فأخذ عن الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري، قرأ عليه ما لا يحصى كثرة، وقرأ على الشمس الدواخلي، والنور المحلي، والنور الجارحي، والقاضي زكريا، والشهاب الرملي. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص544-545.

[12] ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ط4. ص5. وسراج. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص 16.

[13] ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج8. ص358.

[14] هو علاء الدين علي بن أحمد الرومي الحنفي الجمالي. وكان العلامة قد قرأ على المولى علاء الدين بن حمزة القرماني، وحفظ عنده القدوري، ومنظومة النسفي، ثم دخل إلى القسطنطينية وقرأ على المولى خسرو. وبعد ذلك، بعثه المذكور إلى مصلح الدين بن حسام وتعلل بأنه مشتغل بالفتوى. وذهب إلى مصلح الدين بن حسام وهو مدرّسٌ سلطانيةٌ بروسا، فأخذ عنه العلوم العقلية والشرعية. وكان

سليمان بن كمال باشا (ت. 940هـ)[15]، وملا سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي[16] (ت. 945هـ)، وملا محيي الدين شيخ مُحَمَّد بن إلياس 945هـ-949هـ، وملا محيي الدين مُحَمَّد بن يوسف بن الفناني 949هـ-952هـ، ولعل أشهر فقهاء هذا القرن على الإطلاق هو شيخ الإسلام أبو السعود مُحَمَّد بن مصطفى العمادي[17] الذي تولى مشيخة الإسلام قريبًا من ثلاثين سنةً فيما بين 952هـ-982هـ.[18]

يصرف جميع أوقاته في التلاوة، والعبادة، والتدريس، والفتوى، ويصلى الخمس في الجماعة، وكان كريم الأخلاق، ولايذكر أحداً بسوءٍ. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص257.

[15]هو شمس الدين أحمد بن سليمان الحنفي، الشهير بابن كمال باشا، العالم العلامة الأوحد المحقق الفهامة، صاحب التفسير، أحد الموالي الرومية. كان جده من أمراء الدولة العثمانية، واشتغل هو بالعلم وهو شابٌّ. وكان قد اشتغل في أول شبابه في مبادئ العلوم، ثم قرأ على المولى القسطلاني، والمولى خطيب زاده، والمولى مُعرَّف زاده، ثم صار مدرّساً بمدرسة علي بك بمدينة أدرنة، وبمدرسة أسكوب، ثم تَرَقَّى حتى درّس بإحدى الثمانية، وبمدرة السلطان بايزيد بأدرنة، وصار قاضياً بها. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص335.

[16]هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني، ثم الرومي، الحنفي، الشهير بسعدي جلبي، أو سعدي أفندي. كان أصله من ولاية قسطموني، ثم دخل القسطنطينية مع والده. وقد نشأ في طلب العلم، وقرأ على علماء ذلك العصر، ووصل إلى خدمة المولى الساميوني، ثم صار مدرّساً بمدرسة الوزير محمود باشا بالقسطنطينية، وصار قاضياً هناك ومفتياً مدة طويلةً. كان فائقا على أقرانه في تدريبه وفي قضائه مرضي السيرة، محمود الطريقة، وكان في إفتائه مقبول الجواب، وكان طاهر اللسان، لا يذكر أحدا إلا بخير، وكان صحيح العقيدو مراعيا للشريعة، محافظا على الأدب ومشتغلاً بالعلم الشريف، وقي الحفظ جدًّا. ومن مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على القاموس للفيروز آبادي في اللغة وغير ذلك. وتوفي سنة 945هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص373. والغزي، نجم الدين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد. 1997. *الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج2. ص233-234. والزبيدي، وليد بن أحمد الحسين، وأصحابه. 2003. *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة*. بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة. ط1. ج1. ص941-942.

[17]هو أبو السعود مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى العمادي الحنفي، الإمام العلامة. ولد سنة 898هـ، بقرية قريبة من قسطنطينية، وقرأ على والده كثيراً من جملة ما قرأه عليه حاشية التجريد للشريف الجرجاني بتمامها، وشرح المفتاح للشريف أيضاً قرأ عليه مرتين، وصار ملازماً من المولى سعدي جلبي، وتنقّل في المدارس، ثم قُلّد قضاء برسه، ثم قضاء قسطنطينية، ثم قضاء العسكر في ولاية روم إيلي. ولما توفي المولى سعد الله بن عيسى بن أمير خان تولى مكانه الفتيا، فقام بأعبائها أتم قيامٍ، وذلك سنة 952هـ، واستمر إلى أن مات. وكان الإمام طويل القامة، خفيف العارضين، غير متكلّف في الطعام واللباس، غير أن فيه نوع اكتراث بمداراة الناس والميل الزائد لأرباب الرئاسة، فكان ذا مهابة عظيمة، واسع التقرير، سائغ التحرير، يلفظ الدرر من كلمه، وينثر الجوهر من حكمه، بحراً زاخراً وطوداً باذخاً. وله تصانيف منها: التفسير المعروف بتفسير أبي السعود. وتوفي بالقسطنطينية مفتياً في أوائل جمادي الأولى، سنة 982هـ، ودفن بجوار قبر أبي أيوب الأنصاري ﷺ. ابن العماد. (ت. 1089هـ). 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص584-586. واللكنوي، أبي الحسنات مُحَمَّد عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. تحقيق: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعاني. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ص81-82. و العمادي، أبو السعود مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى. (ت. 982هـ). 1997. *رسالة في جواز وقف النقود*. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. بيروت: دار ابن حزم. ط1. ص6.

[18] ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص13-15.

وقد سجّل ابن الحنائي في كتابه **طبقات الحنفية** وشرح أن في هذا القرن أيضاً ظهر كثيرٌ من العلماء والأدباء والمؤرخين واللغويين، منهم الشيخ زكريا الأنصاري (ت. 926هـ) صاحب الكتب الوقيرة في الفقه والحديث، وشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت. 940هـ) صاحب المؤلفات في الفقه والأصول واللغة والحافظ المحدث، والمؤرخ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدَيْبَع الشيباني[19] (ت. 943هـ)، والمؤرخ شمس الدين مُحَمَّد بن علي المعروف بابن طولون الدمشقي الصالحي[20] (ت. 953هـ)، والفقيه الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري[21] (ت. 973هـ)، والشيخ المتصوف عبد الوهاب الشعراني[22] (ت.

---

[19]هو وجيه الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي. هو الإمام، الحافظ، الحجة، المتقن، المحقق، أخذ عمّن لا يُحصى، وأخذ عنه الأكابر، كالعلامة ابن زياد، والسيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل، والشيخ أحمد بن علي المزجازي. وُلد الإمام بمدينة زَبيد المحروسة، في يوم الخميس، الرابع من المحرم الحرام، سنة 860هـ في منزل والده منها، وغاب والده عن مدينة زَبيد في آخر السنة التي وُلد فيها ولم يره. ونشأ في حُجر جده لأمه، العلامة الصالح العارف بالله تعالى شرف الدين أبي المعروف إسماعيل بن مُحَمَّد بن مبارز الشافعي، وانتفع بدعائه له. ومن مصنفاته: تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ومصباح المشكاة، وشرح دعاء ابن أبي حربة، وقرة العيون في أخبار اليمن الميمون، وغيرها. ولم يزل على الإفادة، وملازمة بيته ومسجده لتدريس الحديث والعبادة، واشتغاله بخويصته عما لا يعنيه، إلى أن توفي ضحى يوم الجمعة السادس والعشرين من رجب. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص362-363. والزركلي. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم*. ج3. ص318.

[20]هو شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، الشهير بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، الإمام العلامة المُسند المؤرخ. ولد بصالحية دمشق بالسهم الأعلى قرب مدرسة الحاجبية سنة 880هـ. وقرأ على جماعة من العلماء منهم: القاضي ناصر الدين بن زريق، والسراج بن الصيرفي، والجمال بن طولون وغيرهم. وأخذ عن السيوطي إجازة مكاتبة في جماعة من المصريين وآخرين من أهل الحجاز. وكان ماهراً في النحو، وعلامةً في الفقه، ومشهوراً بالحديث، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر. وتوفي رحمه الله يوم الأحد 11 من جمادي الأولى، ودفن بتربتهم عند عمّه القاضي جمال الدين بالسفح قبلي الكهف والخوارزمية. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص428-429. والزركلي. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم*. ج6. ص291.

[21]هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، (ت. 973هـ)، فقيه شافعي ومتكلم على طريقة أهل السنة من الأشاعرة ومتصوف. ولد في رجب سنة 909هـ، في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر المنسوب إليها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمايل وشمس الدين الشناوي. ثم نقله الشمس الشناوي من محلة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله في سنة 924هـ، إلى جامع الأزهر فأخذ عن علماء مصر وكان قد حفظ القرآن في صغره. أذن له مشايخه بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولا وفروعا والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف. ومن مؤلفاته: شرح المشكاة، شرح المنهاج المسمى: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شرحان على الإرشاد، شرح الهمزية البوصيرية، شرح الأربعين النووية، شرح ألفية عبد الله بأفضل الحاج المسمى: المنهج القويم في مسائل التعليم والأحكام في قواطع الإسلام، وهو شرح للمقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي. توفي ابن حجر الهيتمي في مكة المكرمة في رجب 973هـ، ودفن في مقبرة المعلاة في تربة الطبريين. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص541-542.

[22]هو عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، المصري الشافعي الشاذلي الصوفي. ويسمونه الصوفية بالقطب الرباني (ت. 973هـ). ولد الشعراني في قلقشندة في مصر يوم 27 من رمضان سنة 898هـ، ثم انتقل

973هـ)، والمفسر العلامة أبو السعود مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي (ت. 982هـ)، وغيرهم وهم كثيرون جداً بحيث تنوعت ثقافاتهم واختلفت نتاجاتهم بما يعكس لنا ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر على الرغم من اضطراب نواحي الحياة الأخرى.[23]

إلى ساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، وإليها نسبته. نشأ يتيم الأبوين؛ إذ مات أبوه وهو طفل صغير، ومع ذلك ظهرت عليه علامة النجابة ومخايل الرئاسة، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثماني سنين. وحفظ متون العلم كأبي شجاع في فقه الشافعية، والآجرومية في النحو. ثم انتقل إلى القاهرة سنة 911هـ، وعمره حين ذاك 12سنة، فأقام في جامع أبي العباس الغمري وحفظ عدة متون. وحبب إليه علم الحديث فلزم الاشتغال به والأخذ عن أهله. وله مؤلفات عديدة، منها: الفتح المبين في جملة من أسرار الدين، الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق، البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير، ومختصر الألفية لابن مالك، في النحو، وغيرها. وتوفي الإمام في القاهرة، في جمادى الأولى سنة 973هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص544. والشعراني، عبد الوهاب. (ت. 973هـ). 1991. *الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق*. تحقيق وتعليق: حسن مُحَمَّد الشرقاوي. القاهرة: دار المعارف. ص16-18.

[23] ابن الحنائي. *طبقات الحنفية*. ج1. ص27-28.

المبحث الثالث:

شيوخ ابن نجيم وتلاميذه

كان ابن نجيم يقود طموحه وذكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكبّ بهمةٍ ونشاطٍ على دراسة الفقه الحنفي. وقد بين الغزي (ت 1005هـ) في كتابه **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، أن ابن نجيم الحنفي صاحب الترجمة وأخذ عن جماعة من علماء الديار المصرية، منهم: الشيخُ العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي[24]، والشيخ أبو الفيض، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وغيرهم. وأخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرة منهم: الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي، وكان من عبد الله الصالحين، وعلمائه العاملين، والشيخ العلامة شُقيْر المغربي أحد تلامذة الإمام العلامة الرُحلة الفهّامة، عالم الربيع المعمون كما هو في أوصافه مشهور، الشيخ مغوش المغربي، وغيرهم.[25] والشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ قاسم بن قطلوبغا[26]، والشيخ أبي الفيض السُّلمي، وشهاب الدين[27] المشهور بابن الشلبي (ت.947هـ).[28] ويكون لزاماً لكل التلميذ أن يستمدّ ثقافته من شيوخه، فالشيوخ بالنسبة إلى ابن نجيم الحنفي هم القدوة العملية، وبهم يكون تأثره، وعلى أيديهم تتكون شخصيته، ومنهم يأخذ أخلاقه وعليهم تتربى ملكاته.[29]

---

[24] هو مُحَمَّد بن عبد العال الحنفي، المصري، (أمين الدين) فقيه، ومن آثاره: فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي، وسماها: العقد النفيس لما يُحتاج إليه للفتوى والتدريس، وتوفي سنة 971 هـ. كحالة، عمر رضا. 1993. *معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج3. ص413.

[25] الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، المصري، الحنفي. 1970. *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. القاهرة: دار الرفاعي. ص276.

[26] هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، وُلد سنة 802 هـ بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير السن. وحفظ القرآن وتكسب مدةً بالخياطة، ثم أقبل على الاشتغال وأخذ عن التاج الفرغاني النعماني، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والعز بن عبد السلام، وعبد اللطيف الكرماني. واشتدت عنايته بملازمة العلامة ابن الهمام. ومن تصانيفه: شرح المجمع وشرح مختصر المنار، وشرح المصابيح، وشرح درر البحار وغيرها. كان إماماً قوي المشاركة وواسع المناظرة. توفي الإمام سنة 879هـ. اللكنوي، أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي الهندي. د.س. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. تحقيق: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعاني. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ص99. وفي هذه القضية نظرٌ واحتمالٌ. وذلك، إذا رأينا سنة وفاة الشيخ قاسم بن قطلوبغا في 879هـ، مع أن ابن نجيم ولد في بضع سنين بعد وفاة الشيخ. فهذا يدل على أن الشيخ قطلوبغا ليس أستاذاً لابن نجيم الحنفي، وليس ابن نجيم تلميذا له بشكل مباشر، لأنه لم يعاصر الشيخ ولم يشهده حيًّا. ولعل ابن نجيم تلمّذ من تلاميذ الشيخ قاسم بن قطلوبغا. والله أعلم.

[27] هو شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي، الإمام العالم العلامة الأوحد المحقق الفهامة. كان عالماً كريم النفس، كثير الصدقة، له اعتقاد في الصالحين والمجاذيب، ذا حياءٍ وحلمٍ وعفوٍ، وكان رفيقاً لمفتي دمشق القطب بن سلطان في الطلب على قاضي القضاة شرف الدين بن الشحنة، والبرهان الطرابلي ثم المصري في الفقه، وعلى الشيخ خالد الأزهري في النحو. وتوفي بالقاهرة ودفن خارج باب النصر وله من العمر بضع وستون سنة. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج10. ص382.

[28] ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص29. وابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ج1. ص94.

[29] ابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ص55.

المبحث الرابع:

مؤلفات ابن نجيم

كان لابن نجيم الحنفي عددٌ كبيرٌ من المؤلفات التي تدل على وسع علمه وثقافاته العلمية. وبعض المؤلفات مطبوعة ومنشورة والبعض الآخر لم تنشر. وفي هذا المبحث نود أن نذكرها كما تلي:

1- كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق

هذا الكتاب شرحٌ لكتاب كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ). طبع في ثمانية أجزاء وبهامشه: *كنز الدقائق*، مع تكملة العلامة مُحَمَّد بن علي الطوري.[30] وفي هذا الكتاب نجد أنّ ابن نجيم، قد اعتمد على كتاب **تبيين الحقائق** للزيلعي، فالمتوقّع أن يكون قد حذا حذوه في خطته العامّة الَّتي يصفها الدكتور النقيب مُبيّناً أنّه (الزيلعي): "يصرّحُ بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفيّ، كما يبيّن اختلاف الرِّوايات عنهم، ويذكر رأي الإمام الشّافعيّ رحمه الله، كما يتعرّض في بعض الأحيان لرأي الإمام مالك رحمه الله، ويتطرّقُ بقلّةٍ لآراء غيرهم، مع الاستدلال والجواب عن دليل المخالف غالباً."[31]

ومن الجدير بالذكر، أنّ الزيلعي انشغل بالخلاف الفقهيّ داخل المذهب خاصّةً وخارجه، عن حلّ ألفاظ كنز الدقائق. فلذا انتدب ابنُ نجيم نفسُه لهذه المهمة، أي حلّ ألفاظ كنز الدقائق، وبيان منطوقها ومفهومها، كما قال: " وقد كُنتُ مشتغِلًا به من اِبتدَاءِ حالِي مُعْتَنِيًا بمفهُومَاتِهِ، فأحببتُ أن أضع عليه شَرْحًا يُفْصِح عن منطُوقِهِ ومفهُومِهِ، ويَرُدُّ فُروعَ الفتاوى والشُّروحَ إليها مع تفارِيعَ كثيرةٍ وتحْرِيراتٍ شريفةٍ."[32]

2- الأشباه والنظائر

جمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد المذهب الحنفي وأصوله ورَتَّبَهُ ترتيباً مشابهاً لكتاب جلال الدين السيوطي المتوفى عام 911هـ، وهو كتاب الأشباه والنظائر في فقه الشافعية. يبدو لنا أن ابن نجيم تأثر بالإطار الذي ضبطه السيوطي ليستخدمه في تقديم قواعد المذهب الحنفي. ومع ذلك فقد نال كتاب ابن نجيم الأشباه والنظائر شهرةً واسعةً، يدل عليها كثرة الشروح التي تواردت على هذا الكتاب، وتضمين

---

[30] هو عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الطوري، فقيهٌ، أديبٌ، ولي إفتاء الحنفية بمصر، توفي سنة 1026هـ. ألف بعض الكتب منها: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي، تكملة البحر الرائق وسماه كتاب الفواكه الطورية. البغدادي، إسماعيل باشا. 1955. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1. 599-600.

[31] النقيب، أحمد بن مُحَمَّد نصير الدين. 2001. *المذهب الحنفي – مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته*. الرياض: مكتبة الرشد. ط1. ص572.

[32] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد. 1997. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص9-10.

مجلة الأحكام العدلية أكثر القواعد التي اشتمل عليها هذا الكتاب. وفي هذا الكتاب، قد اعتنى ابن نجيم بالتعريفات الفقهية، فيذكر تحت كل قاعدةٍ فروعاً فقهيةً بإسهاب، ويطيل النفس فيها، وربما قال: "لو لا خوف الإطالة لأوردنا فروعاً كثيرةً شاهدةً لما استنبطناه من القاعدة."[33] والكلام عن المنهج والاستدلال فإن ابن نجيم يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي باختصارٍ، كما يتطرق في بعض الأحيان لرأيٍ غيرِهم. ولا يعتني بالدليل إلا في بعض الأشياء القليلة.[34]

3– الفوائد الزينية في مذهب الحنفية

هذا الكتاب ألفه ابن نجيم الحنفي حيث أنه أفنى عمره في النظر في كتب المذهب المعتبرة من المذهب الحنفي، مع عزو وتوثيق، واستثناء، وتفريع وتعليق. وهذا الكتاب يشتمل على ضوابط فقهية واستثناءات منها ويذكرها ابن نجيم على سبيل التعداد، دون الفصول والأبواب، ولا يذكر فيها الخلاف إلا فيما ندر من نزرٍ يسيرٍ، بل لم يذكر فيها الدليل إلا ما تطرق إليه بقلة من تعليلٍ. رغم على ذلك، يعتبر هذا الكتاب كتاباً نفيساً لا مثيل له، ويكون مرجعاً مهمًّا عند الحنفية ولا يستغني عنه طالب علم له اشتغال بالفقه.لكتاب النفيس الذي لا مثيل له.[35]

4– الفتاوى الزينية

هذا الكتاب تحتوي على الفتاوى لابن نجيم الحنفي، بحيث تنطوي على أجوبة فقهية عن بعض المسائل الفقهية التى سأل عنها المجتمع في عصره. ويكون ترتيب الفتاوى على أبواب العبادات: كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وأحكام الأسرة: كالنكاح والطلاق، وسائر الأبواب: كالإعتاق، والأيمان، والحدود، والشركة، والوكالة، والوقف، والفرائض، وغير ذلك. وكان ابن نجيم في إجاباته (فتاواه) لا يذكر الدليل أو الخلاف عندما يتطرق إلى المسائل الفقهية المطروحة إليه.[36]

5– فتح الغفار بشرح المنارن

قد حاول ابن نجيم حلّ ألفاظ متن **المنار للنسافي** وبيان معانيه، وكتبه على شكل الإيجاز والإطناب، واقتصره في الغالب على الإفادة من كتاب التوضيح للمحبوبي والتلويح للتفتازاني، والتحرير لابن الهمام. وعلى ذلك، قال ابن نجيم: "ومن أشكل عليه شيء مما كتبناه فليراجع: الوضيح، والتلويح والتقرير

---

[33]ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص24.

[34]النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص682.

[35]ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص6. والنقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص669.

[36]النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص611-612.

والتحرير، فإني لم أتجاوزها غالباً، لما أنها غايةٌ في التحقيق والتدقيق."[37] وكان ابن نجيم في هذا الكتاب يورد آراء الأصوليين في مسائل الخلاف، مع الاستدلال في أغلب الأحيان، والجواب أحياناً عن دليل المخالف، ناقلاً من كتب علماء المذهب في الأصول، وهكذا بيانُ مهنجِه في الاستدلالِ وذكرُ الخلافِ.[38]

6– الرسالة الزينية في فقه الحنفية

هذه الرسالة جمعها ولده أحمد بن زين الدين. وقال أحمد في بدايتها: "إن والدي قد ألف رسائل في فقه الحنفية في ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمره، فأردتُ أن أجمعها في بعض كراريس على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها: **الرسائل الزينية في فقه الحنفية** وهي 41 رسالة، وهذه أسمائها:

1- الخبر الباقي في جواز الوضوء من الفساقي.
2- الأفعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الأربعة.
3- القول النقي في الرد على المفتري.
4- المسألة الخاصة في الوكالة العامة.
5- رفع الغشا عن وقتي العصر والعشاء.
6- التحفة المرضية في الأراضي المصرية.
7- في الطلاق المعلق على الإبراء.
8- في طلب اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام.
9- تحرير المقال في مسألة الاستبدال.
10- رسالة في الطعن والطاعون.
11- في الرشوة وأقسامها وبيان الفرق بينها وبين الهدية.
12- رسالة في الكنائس المصرية (في الكنيسة التي بحارة زويلة).
13- إقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع.
14- في دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد.
15- بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط.
16- بيان الإقطاعات الديوانية ومحلها ومن يستحقها.
17- فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا قبل أن يبلغ السلطان خبر موته.

---

[37] المرجع نفسه. ص744.

[38] المرجع نفسه.

18- في السفينة إذا غرقت أو انكسرت هل يضمن.
19- في شرط كتاب وقف خاير بك.
20- في مكاتيب الأوقاف وبطلانها.
21- في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية.
22- في صورة وقفية اختلفت الأجوبة فيها.
23- فيما استقر عليه الحال في الجواب على صورة الوقفية.
24- في نكاح الفضولي، هل هو صحيح أو لا؟
25- في حادثة الفتوى في جارية تركية.
26- في متروك التسمية عمدًا.
27- في تعليق طلاق المرأتين بنطليق الأخرى.
28- في ترتيب الوظائف بشرط الواقف.
29- في صورة دعوى استبدال عين.
30- في صورة دعوى فسخ الإجارة الطويلة.
31- في الحكم بالموجب أو بالصحة.
32- في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال.
33- صورة حجة رفعت إلى المؤلف.
34- بيان المعاصي كبائرها وصغائرها.
35- في الاستصحاب.
36- في النذر بالتصدق.
37- في الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة.
38- فيما يبطل دعوى المدعى في قول أو فعل.
39- مسألة الجنايات والراتبات والمعشرات الديوانية.
40- في تناقض الدعوى.
41- في حدود الفقه على ترتيب أبوابه.[39]

[39] ابن نجيم 1994. *الفوائد الزينية*. ص34-36.

الفصل الثاني

عصر ابن نجيم الحنفي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر

إن الإنسانَ مرتبطٌ بالبيئة التي يعيش فيها والظروف التي تحيط به. والإنسان لا يستطيع الخروج عن إطار عصره، بل يركن إلى التوافق بدل تغيير ما ينبغي تغييره من الأفكار والعادات المخالفة للدين والفكر السليم، إذ البيئة والظروف ذات أثرٍ كبيرٍ في حياة الناس جميعًا.

وفي هذا المبحث نودّ أن نعرض الارتباط بين ابن نجيم وبيئته. وقد تأثرت البيئة في تكييف حياة ابن نجيم، وفي التأثير على تصوره ومنهجه في التفكير العلمي، وبالرغم أن التأثير بالبيئة يكون إيجابًا وسلبًا. وعلى ذلك، سوف نتطرق إلى العصر الذي عاش فيه ابن نجيم الحنفي بالرجوع إلى مصادر التاريخ العام لتكوين صورةٍ تلمّ بشيء من التفصيلات التي تيسر فهم النشاط العلمي والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافة في البيئة التي نشأ فيها الإمام، حتى يتضح بعض الأمور المهمة التى يُؤَثِّرُ شخصيتَه وأفكارَه في علم القواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الأول:

الحياة السياسية في مصر

إذا أنعمنا النظر إلى الكتب التاريخية سوف نجد هناك بعض المؤرخين قد سجلوا أن ابن نجيم قد عاش في عصر أوائل خلافة الدولة العثمانية أو في عصر ما بعد انهيار الدولة المملوكية بمصر عام 1517م على يد السلطان سليم الأول. ويُقدَّر أنه عاصر من هؤلاء السلاطين الثلاثة، وهم السلطان سليم الأول (918هـ - 926هـ)، والسلطان سليمان الأول (926هـ - 974هـ)، والسلطان سليم الثاني (974هـ - 982هـ).[40] وعلى الرغم من قوة السلطة وسيطرتها، وإحكام أمورها، واستمرارها في الجهاد وفتح الحصون، نجد أن مطامع الأعداء قد بدأت تنمو وتكبر وتشكل مصدر خطر عليها. وذكر ابن الحنائي ثلاثة حوادث التي قد وقعت على الأقل في تلك الفترة السلطانية، وهي كما تلي:

أولاً: الحادثة في الجنوب الدولة الصفوية

لما دخل إسماعيل الصفوي بغداد سنة 914هـ. وفي سنة 920هـ، فحدثت واقعة جالديران الشهيرة التي انتصر فيها العثمانيون على الصفويين ودخول السلطان سليمان بغداد سنة 941هـ، واستمرار المطاحنات بين الدولتين بعد ذلك التاريخ بين مد وجزر.

وثانياً: الحادثة في الغرب وكانت دول أوربا لا تهدأ لها بالٌ

كانت جموعهم تخطط للإغارة على هذه الدولة التي ضربت أطنابها في الشمال والجنوب وشمال أفريقا. فكانت الحروب سجالاً بين الطرفين، مما جعل الأحوال لا تهدأ ولا تستقر.

وثالثاً: هناك القلاقل في داخل الدولة

وقعت الحادثة بسبب خروج أخ السلطان سليم عليه، وقيام الفتن والقلاقل حتى تصادم الأخوان في معركة ضارية ذهب ضحيتها ما يزيد على عشرة آلاف، سوى من هلك من الفريقين في الطرق والأطراف، ثم تغلب السلطان على أخيه. مما حدا بأخيه أن يلجأ إلى بلاد العجم، هو وأصحابه، فاستقبله طهماسب وأظهر له الترحيب ثم قتله هو وأصحابه غدراً.[41]

ومن الجدير بالذكر أن للدولة المملوكية والدولة العثمانية علاقةً مجاملةً ومؤازرةً، واستمرت هذه العلاقة إلى عام 857هـ/1453م، ولكن الأوضاع والظروف انقلبت بعد ذلك. ففي هذه المرحلة قد

---

[40] ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي. 2005. *طبقات الحنفية*. تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد: ديوان الوقف السني. ط1. ج1. ص25.

[41] ابن الحنائي. 2005. *طبقات الحنفية*. ج1. ص26-27.

تَوسَّعت الدولةُ العثمانيةُ في الأناضول والجزيرة شمالاً حتى البحر الأبيض المتوسط وجبال طوروس جنوباً. وفي الوقت نفسه، لقد سَيطرتْ دولةُ المماليكِ على كيليكية. وبدأ المماليكُ يُقابِلُونَ بشيءٍ من الفتور التي تنامي العلاقات بين الدولتين، بعد ما شعروا بتعاظم شعبية العثمانيين بين المسلمين، كما لاحظوا بقلقٍ شديدٍ مَسَاعِي العثمانيين لتغيير نظام العلاقات بين الدولتين بعد أن أخذ البكوات حماة الحدود يتلقَّبون بألقاب السلاطين. وقد أدَّت هذه السياسةُ إلى تَدَهْوُرٍ حادٍّ في العلاقات بينهما، ثم أضحى الصراعُ على زعامة العالم الإسلامي السببَ الأساسيَّ والرئيسيَّ للنزاعِ العثمانيّ والمملوكيّ. وفي عهد السلطان سليم الأول، لقد قام السلطان على قاعدتين من السياسة وهما: السيطرة على طرق التجارة بين الشرق والغرب، والتوسع على حساب القوى في المشرق. والواقع أن الشاه إسماعيل سيطر على العراق وتطلع للزحف نحو الأناضول مدفوعاً بعواملَ مذهبيةٍ بهدفِ نشرِ المذهبِ الشيعيّ بين الأتراك، وسياسةٍ بهدف القضاء على الدولة العثمانية ووراثتها، واقتصادية بفعل الاستفادة من خصب المنطقة والسيطرة على طريق التجارة الشرقية. ولكن السلطان سليم الأول شديد الحساسية لهذا التحول الشيعي.

ولذلك لم يتوان عن شنّ الهجمات ضد الشيعة في بلاده مما جعله أمل القيادات العسكرية لوقف التمدد الشيعي. فزحف باتجاه إيران، والتقى بالشاه في معركة رهيبة في تشالديران، شرقي تبريز في شهر رجب عام 920هـ، وانتضر عليه. وبالجانب، كانت عمليات التوسع العثماني في ديارِ بكرٍ وأراضِي ذي القدرِ تُشِير أن الممتلكات العثمانية لم تعد متصلةً إحداها بالأخرى إلا بالدوران حول النتوء المملوكي المتمثل في بلاد الرافدين العليا. وأراد السلطان سليم الأول أن يضم إمارة ذي القدر الفاصلة بينه وبين المماليك.[42]

ونظراً إلى ذلك، فَعَدَّ السلطانُ قانصوهُ الغوري (ملكُ الجراكسة)[43] تَصرُّفَ السلطانِ سليم الأول هذا بمثابةِ إعلانٍ للحرب، وقرّر أن يستعيد هيبته في المنطقة، فأمر بالاستعداد للحرب. وما إن تَأَمَّنَتْ جميعُ منافذَ بلاد الجزيرة وشمالي العراق ومسالكهما من خلال السيطرة العثمانية، تحرك الجيش العثماني

[42] طقوش، مُحَمَّد سهيل. 2011. *التاريخ الإسلامي*. بيروت: دار النفائس. ط5. ص 357-369.

[43] كان السلطان قانصوهُ الغوري الملكَ العشرين من ملوك الجراكسة في الديار المصرية. وفي عهده قام السلطان بإصلاحاتٍ إداريةٍ في دولته، وغير في مناصبها، كما قام بتشييد المدارس والمساجد، وقام ببناء الجسور والقناطر والقنوات وإيصال المياه إلى جميع الأماكن واهتم بالزراعة، وقام بتأمين طريق الحج، وكانت إصلاحاته أكثر من أن تحصى. ومن صفاته المحمودة، كان السلطانُ ذا فطنةٍ وذكاءٍ، كثيرَ الدهاء والعسف، قمع الأمراء، وأذل المعاندين. ولكن الأحوال لا تدوم، فقد ثارت بينه وبين سليم الأول معارك وانتهت بمعركة مرج دابق سنة 1516م. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لإبن عابدين*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي مُحَمَّد معوّض. الرياض: دار عالم الكتب. ج1. ص7.

عبر الأناضول بقيادة السلطان، ويَمَّمَ وجهه شطر بلاد الشام.[44] وحرَّك هو الآخر جيشه الذي خرج به من القاهرة، فتقابل الجيشانِ بِقُربِ حَلب الشهباءِ في وادٍ يقال له مرج دابق، وانهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه المؤلف من المماليك وساعدت المدافع العثمانيين على النصر، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش، وسِنُّهُ ثمانون سنةً. وكان ذلك في يوم الأحد 25 رجب سنة 922هـ/1516م.[45] ومنذ ذلك التاريخ سقطت دولة الجراكسة، وقامت خلفها وعلى رفاتها الدولةُ العثمانيةُ بمصر، وذلك على يد السلطان سليم الأول، وسقطت الإمبراطورية المصرية التي كانت في عهد السلاطين المماليك، وأصبحت مصر وِلايةً عُثمانيَّةً تابعةً بعد أن كانت تسود وتحكم كثيرًا من الأقطار الإسلامية وانتقلت الخلافةُ من عَباسيّةٍ عَربيَّةٍ في القاهرة إلى تُركِيَّةٍ عُثمانيَّةٍ في إستانبول.[46]

وأخذ السلطان سليم الأول يتوسَّع ولاياته، واحتلّ بكل سهولة مدائن حماه وحمص ودمشق وعين بها ولاة من طرفه وقابل من بها من العلماء فأحسن وفادتهم. وفي مصر أعاد السلطان سليم تنظيم البلاد وأصدر قانون نامه مصر لتنظيم مصر ولتدار به.[47] وبعد أن مكث السلطان سليم بالقاهرة نحو شهرٍ أقام في منيل الروضة وأخذ في زيارة جوامع المدينة وكل ما بها من الآثار ووزع على أعيان المدينة العطايا والخلع السنة وحضر الاحتفال الذي يحصل بمصر سنويًّا لفتح الخليج الناصري عند بلوغ النيل الدرجة الكافية لري الأراضي المصرية.[48] وعاد السلطان سليم إلى إستانبول بعد أن اتسعت رقعة الدولة العثمانية وتوحدت تحت رايتها البلاد العربية. وفي عام 1520م ومن جراء خُرَّاجٍ صغيرٍ ظهر في ظهره مات السلطان سليم بعد أن أخمد الفتن وأدب الصفويين وأمَّن الأمن الداخلي ومهَّد للوحدة الإسلامية وأفسح الطريق لابنه ويسره لغزو أوروبا مطمئنًا.[49]

وبعد وفاة السلطان سليم الأول، تولى الخلافةَ بعده اِبْنُهُ السلطانُ سليمانُ الأولُ. وفي عهده ترك السلطان سليمان الأول بصماته على مظاهر التقدم الثقافي والسياسي التي شهدتها الدولة العثمانية. لقد أطلق عليه الغربُ لقب "العظيم"، ولكن شعبه سماه بـ"القانونيّ" أي جامع القوانين، بسبب مساهمته في

---

[44] طقوش. 2011. *التاريخ الإسلامي*. ص359.

[45] فريد بك، محمد. 1981. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. تحقيق: إحسان حقي. بيروت: دار النفائس. ط1. ص192. وابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ص7.

[46] المرجع نفسه. ص9.

[47] حرب، محمد. 1994. *العثمانيون في التاريخ والحضارة*. القاهرة: المركز المصري للدراسات العثمانية. ص27.

[48] فريد بك. 1981. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. ص193.

[49] حرب. 1994. *العثمانيون في التاريخ والحضارة*. ص27.

تدوين وتنظيم القانون العثماني وتطبيقه بعدالة، وتناول هذا العمل التشريعي، بصفةٍ خاصةٍ، تنظيم الجيش والإقطاع الحربي، وقوانين ملكية الأرض، والشرطة، والقضاء.

وكان السلطان سليمان الأول أجرأ من أنداده الأوروبيين في مجال التسامح الديني، وحالفه النصر في صراعه مع الغرب الذي استمر طوال حياته، وأدت الانتصارات التي حققها إلى تغييرٍ جوهريٍّ في مركز الدولة في الشؤون الدولية، وفقدت الدول الأوروبية كل أملٍ في إخراج العثمانيين من القارة. أما في ميدان العمارة، فإن الثقافة العثمانية مدينةٌ بصفةٍ خاصةٍ بالشيء الكثير لمواهبه، كَتشييدِه المساجدَ في العاصمة، منها مسجد السليمة.[50] وكانت باكورة أعماله بعد توزيع النقود على الإنكشارية تعيين مربيه قاسم باشا مستشارًا خاصًّا وإبلاغ توليته على عرش الخلافة العظمى إلى كافة الولاة وأشراف مكة والمدينة بخطابات مفعمة بالنصائح والآيات القرآنية المبينة فضل العدل والقسط في الأحكام ووخامة عاقبة الظلم.[51] وبوفاته انتهت مرحلةٌ من أزهى مراحل التاريخ العثماني بلغت فيها الدولة ذروة قوتها.

وقد تولى الخلافة بعد ذلك السلطان سليم الثاني، وهو خالف أباه السلطان سليمان الأول، من حيث أنه غير مؤهلٍ لمواصلةِ سياسةِ والدِه التوسُّعيَّةِ، وغير قادرٍ على محافظة مكتسباته أمام تضعضع الأوضاع الداخلية وضغط الأحداث الخارجية.[52] وبالجملة، أن السلطان سليم الثاني لم يكن متصفاً بما يؤهله للقيام بحفظ فتوحات أبيه، فضلاً عن إضافة شيء إليها، ولو لا وجود الوزير الطويل مُحَمَّد باشا صقللي المدرِّب على الأعمال الحربية السياسية للحق الدولة الفشل، لكن حسن سياسة هذا الوزير وعظم اسم الدولة ومهابتها في قلوب أعدائها حفظتها من السقوط مرةً واحدةً، فتمَّ الصلحُ بينها وبين النمسا بمعاهدة تاريخها 17 فبراير سنة 1568م من شروطها حفظ النمسا أملاكها في بلاد المجر ودفعها الجزية السنوية المقررة بالعهود السابقة واعترافها بتبعية أمراء ترانسلفانيا والفلاخ والبغدان إلى الدولة العَلِيّة.[53] رغم على ذلك، يعد فتح جزيرة قبرص في سنة 978هـ/1570م الإنجاز والحيد الذي حققه قبل أن تخسر البحرية العثمانية. وتوفي السلطان سليم الثاني في شهر رمضان سنة 982هـ/1574م.[54]

وكان الكثير من المؤرِّخين اتفقوا على أن عظمة الدولة العثمانية قد انتهت بوفاة السلطان سليمان القانوني عام 974هـ/1566م. وكانت مقدمات ضعف الدولة قد اتضحت في عهد السلطان سليمان. إذ وقع السلطان تحت تأثير زوجته روكسلانا التي تدخلت للتآمر ضِدَّ الأمير مصطفى ليتولى

---

[50] طقوش. 2011. *التاريخ الإسلامي*. ص368-369.

[51] فريد بك. 1981. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. ص198.

[52] طقوش. 2011. *التاريخ الإسلامي*. ص369.

[53] فريد بك. 1981م. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. ص253-254.

[54] طقوش. 2011. *التاريخ الإسلامي*. ص370.

ابنها سليم الثاني الخلافة بعد أبيه، وكان مصطفى قائداً عظيماً ومحبوباً من الضباط، مما أدى إلى سخط الانكشارية ونشوب ثورة كبرى ضد السلطان وأخمدها السلطان سليمان، وبذلك تم القضاء على مصطفى وابنه الرضيع وكذلك قتل السلطان ابنه بايزيد وأبناءه الأربعة بدسيسة من أحد الوزراء.[55] ومن مظاهر الضعف في عهد سليمان بدء انسحاب السلطان من جلسات الديوان، وبروز سطوة الحريم والعجز عن مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أَدَّتْ إلى نشوب القلاقل الشعبية في الروميلي والأناضول.[56]

وكما أسلفنا من عرض المعطيات السابقة يظهر بوضوح أن ابن نجيم عاش على موعد التحولات الضخمة التي بدأت بقيام العثمانيين بتنظيم مصر في المجالات السياسية والإدارية والتشريعية. وقبيل ذلك كان أهل مصر يرغبون في وقف حالة التدهور التي سادت أيام المماليك، وخاصةً في المجال التشريعي والقضائي. وكان تحقيق بعض أوجه الإصلاح اللازمة لإحكام قبضة الفاتحين الجدد من الناحية الإدارية، يقتضي بذل أقصى الجهد لتحقيق الإصلاح في مجالات التشريع وسن القوانين وتعيين القضاة وتحديد سلطاتهم وتحسين أحوالهم مع العناية بالتعليم الفقهي لتخريج الكفاءات المطلوبة للقيام بهذه الأعباء والمسؤوليات. ولا شكّ أن هذه التحولات والإصلاحات تسهم في تشكيل عقلية ابن نجيم وتحديد اتجاهه الفكري ومنهجه الفقهي.[57]

وبالجانب، نذكر أن العلماءَ في المجال التشريعي قد تمتَّعوا في عهد العثمانيين بالتقدير وعلو الشأن. وفي أيديهم واجباتٌ مهمةٌ في الوعظ والإفتاء والتعليم والرقابة على الشؤون العامة بين المجتمع، وتمثيل مواطنيهم، والتعبير عنهم في القضايا العامة، والدفاع عن مصالحهم، وتحقيق نوع من الوحدة بين الفئات والطوائف المختلفة في التوجه والإدراك، مما هو ضروريٌ لاستقرار الدولة العثمانية. ولعل الفقه والتصوف أبرز ما شغل أذهان العلماء في هذه الفترة، وإن اشتغلوا كذلك بالحديث والتفسير وسائر العلوم الشرعية.[58]

---

[55] مصطفى، أحمد عبد الرحيم. 1986. *في أصول التاريخ العثماني*. بيروت: دار الشروق. ط2. ص102.

[56] ياغي، إسماعيل أحمد. 1996. *الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث*. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1. ص94.

[57] سراج، محمَّد أحمد. ومحمَّد، علي جمعة. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية*، القاهرة: دار السلام. ط1. ص7-8.

[58] سراج. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية*. ص13-15.

المبحث الثاني:

الحياة الاجتماعية في مصر

قبل اكتشاف طريق **رأس الرجاء الصالح**[59] عام 1498م، كانت القاهرة سُوقاً تجاريةً عامةً ومحوراً رئيسيًّا من محاورِ التجارةِ العالميةِ. وبدأت الحركة التجارية في القاهرة تعاني حتى انهيار الدولة المملوكية في يناير 1517م. وبعد فقدان القاهرة مكانتها كعاصمةٍ لدولةٍ كبيرةٍ، أصبحت عاصمةً لولايةٍ تابعةٍ لعاصمةِ الدولةِ العثمانيةِ بإستانبول. ولكن بعد أن استقرت الأمور للحكم العثماني، وبدأ العثمانيون في تطبيق سياستهم الإدارية واحتفاظهم بمعالم النظام القديم مع إحداث التنظيمات التي تناسب سياستهم، وتطبيق سياستهم الاقتصادية التي تقوم على عدم فرض أية قيودٍ على الحراك السكاني بين أجزاء إمبراطوريتهم، بدأ النشاط يعود إلى القاهرة مرةً ثانيةً، وأصبحت القاهرة مركزاً رئيسياً ومحوراً هاماً للتجارة العالمية، ونشطت الحركة فيها نشاطاً كبيراً، وتكوَّنتْ فئاتٍ اجتماعيَّةً مختلفةً وسادت بين هذه الفئاتِ علاقاتٌ اجتماعيةٌ مختلفةٌ.[60]

وأن هذه الفئات لم تغلق باب الاندماج على نفسها، وإنما الفئات جميعها كانت مندمجةً، وعمليات التزاوج بين أفراد هذه الفئات فيما بينهم كانت تتم بصورة كبيرة. وكما هي الحال في مجتمع القاهرة، فإنه كان مجتمعاً مندمجاً اجتماعيًّا ولا يعيش في عزلةٍ اجتماعيةٍ.[61] وإذا كان لكل فئةٍ عاداتُها وتقاليدُها، فإن هناك عاداتٌ وتقاليدُ خاصَّةٌ بمجتمع القاهرة كله يرتبط بها، وكما أن للمجتمع ثقافته العامة التي كان يرتبط بها.

---

[59] كان رأس الرجاء الصالح طريقاً بحرياً يربط بين أوربا وآسيا مروراً بجنوب أفريقيَّا، وهو معبرٌ معروفٌ لدى الكثير من البحاريين العرب والصينيين والهنود. أطلق عليه المستكشفُ البرتغاليُّ **(بارثولوميو دياز)** عام 1488م اسم **برأس العواصف** لكثرة العواصف التي واجهته هناك. والذي أطلق اسم **رأس الرجاء الصالح** هو ملك البرتغال **(جون الثاني)** ابتهاجاً باكتشاف طريق بحري إلى الهند يغني أوروبا عن سلوك طريق القوافل البرية المعرض للخطر. وكان اكتشاف هذا الطريق من أسباب انهيار دولة المماليك اقتصاديا، وعندما اكتشف هذا الطريق، قال **(ماجلان)**: "اليوم لففنا الحبل حول عنق المسلمين ولم يبق إلا جذبة ليختنقوا (الغريب أن من ساعدة هو عربي مسلم وهو الرحالة **(ابن ماجد)** وساعدة بالخرائط التي كانت عند المسلمين من أيام الفتوحات الإسلامية." المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد. 2013. *أطلس تاريخ العصر المملوكي*. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1. ص230-232.

[60] عبدر الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم. 1990. *فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني*. مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب. ص279-280.

[61] عبدر الرحيم. 1990. *فصول من تاريخ مصر الاقتصادي*. ص314.

وقد تأكَّد عبد الرحيم في كتابه **فصول من تاريخ مصر** أن هناك عدة فئاتٍ وطوائفَ تُكوِّن مجتمع القاهرة منها: فيئة الحاكمة، وفيئة التجار، والطوائف المهنية والحرفية، وفيئة العلماء وطلبة الأزهر، وفيئة أهل الذمة، وغيرها.[62] وبإمكاننا أن نشرحها كما تلي:

1– فيئة الحاكمة

كانت هذه الفئة أقلّيةً تُشكِّل أرستقراطيةً حاكمةً، تتوزع المناصب الإدارية والإشرافية على أحوال القاهرة فيما بينها، سواء أكانت تركيةً أم مملوكيةً طابعها في غالب الأحيان الاستعلاء والصلف والكبرياء. وقد كان هناك تمييز بين أبناء الفئة على أساس المكانة الاجتماعية من ناحيةٍ، والمركز الذي يشغله الفرد منها من ناحيةٍ أخرى. وكان أفراد المجتمع فيها ينعتون دائماً بأعيان البلاد وأكابرها، وأمرائها، وأصحاب الحل والربط أي أصحاب القول الفصل في أمور البلاد.

2– فئة التجار

بدأت السوق القاهرية تشهد نشاطاً متزايداً لهذه الفئة مع بدايات النصف الثاني للقرن السادس عشر، وبدأت القاهرة تشهد نوعين من المشتغلين في العمل التجاري، هما: فئة أعيان التجار وفئة الشركاء في العمل التجاري. وظهرت في القاهرة، في العصر العثماني، بعض الأسواق الجديدة، بجانب ازدهار الأسواق القديمة التي كانت قائمةً في العصر المملوكي، كما اشتهر كثيرٌ من الوكالات التي كانت بمثابة مؤسسات تجارية كبيرة، وبخاصة للسلع الخارجية.

3– الطوائف المهنية والحرفية

كان مجتمع القاهرة مكوناً من عددٍ كبيرٍ من الطوائف المهنية والحرفية، وكان لكل طائفةٍ شيخٌ ونقيبٌ، وكان الشيخ يختار من قبل أبناء الطائفة ليكون ممثلاً لهم أمام الحكومة، واختيار الشيخ كان بشروط أبناء الطائفة، وأهم هذه الشروط ألا يحدث عليهم مظلمة أي لا يفرض عليهم أية ضرائب أو عادات غير الضرائب والعادات المقررة، وألا يدخل أحدٌ في سلك الطائفة من غير أبنائها. ومن الأمور التي يجب الإشارة إليها أن أفراد المجتمع جميعهم كانوا منخرطين في نظام الطوائف.

4– العلماء وطلبة الأزهر

كان علماء الأزهر وطلابه فئةً اجتماعيةً ولها مكانةٌ متميزةٌ، فالأزهر مركز التعليم الإسلامي بمذاهبه المختلفة، وهو منبع الحياة الفكرية في مصر، والمركز الأول في العالم الإسلامي الذي له مكانةٌ متميزةٌ.

---

[62] المرجع نفسه. ص280-281.

وكانت أروقته تضم طلاباً من مختلف العالم الإسلامي. وكانت السلطات العثمانية والمملوكية تعترف لرجال الأزهر بمكانتهم، وتعتبرهم زعامةً شعبيةً يخشى جانبها. وقد أدرك عامةُ الناس والتجار والحرفيون هذه المكانة وتلك الزعامة، فكانوا يلجئون إلى الأزهر كلما اشتدّ بهم الحال، وشكوا أمرهم إلى العلماء، وألزموهم بالركوب إلى حضرة الوزير في شأن ذلك الأمر. وأصبح علماء الأزهر خلال العصر العثماني القوةَ التي تمثل الرأي العام، وتطالب برفع المظالم عنهم، بطيب قلبٍ وانشراح صدرٍ، وأصبحت لهم مكانتهم الاجتماعية المتميزة التي يجلّها العامة، ويوقرها الحكام، وأصبحوا شريحة ذات مكانة من شرائح مجتمع القاهرة.

5– أهل الذمة

كان أهل الذمة من النصارى واليهود يمثلون شريحةً هامةً من شرائح أو فئات المجتمع القاهري. وكانت هذه الفئة تقصر نشاطها على أعمال التجارة، وخاصة في المجوهرات والأعمال المالية وبخاصة في الصيرفة، وفي معظم حالات غش العملة نجد وراءها الصيارفة اليهود. وقد تنبهت سلطات إدارة القاهرة إلى أعمال اليهود في غش العملة، وتداول العملات المغشوشة في مراتٍ عديدةٍ، واتخذت إجراءات مشددة ضد عمليات غش العملة.[63] ونستنبط من هذه المعلومات بأن هذه الفئات المتنوعة قد كانت تُكوّن مجتمع القاهرة مجتمعاً مندمجاً بحيث لا يعيش أيُّ واحدٍ من المجتمع في عزلةٍ اجتماعيةٍ. وهكذا، فإن لكل فئةٍ عاداتها وتقاليدها الخاصة والثقافة العامة التي كان يرتبط مجتمع القاهرة بها في العصور الماضية.

[63] المرجع نفسه. ص280-281.

المبحث الثالث:

الحياة الاقتصادية في مصر

كانت مصر قبل اكتشاف رأس الرجاء الصالح سنة 1498م مركزاً تجاريًّا حَيَوِيًّا، ومركزاً رئيسيًّا لإنتاجٍ زراعيٍّ كبيرٍ. ولكن الأسف الشديد، لم تشهد مصر في العصر المملوكي النظام الرأسمالي بالمعنى المعروف. بل في أواخر هذا العصر، أي بعد سنة 1498م، أصيبت الحياة الإقتصادية في مصر بنكسةٍ كبيرةٍ، بحيث تأثرت هذه المصيبة آثاراً شديدةً على الريف والمدينة على السواء.

وهذا سببٌ مهمٌّ لأهل مصر الذين كانوا يتمنّون زوال الحكم المملوكي، وبالعكس استقبلوا دخول السلطان سليم. والسبب الآخر الذي جعل أهل مصر استقبلوا دخول السلطان سليم مصر لأن السلطان لم يُفرِضْ أيَّةَ قيودٍ على حركةِ السكانِ، وجعل وممارسةَ نشاطاتِهم الاقتصاديَّةِ في أي بلدٍ من البلدانِ التي خضعتْ للدولة العثمانية في المناطق المختلفة، حتى يكون ذلك من السمات الأساسية للحكم العثماني. وتأثَّر هذا الأسلوب أثرًا واضحًا على عودةِ النشاطِ الاقتصاديّ إلى السوق المصرية، منذ منتصف القرن السادس عشر، حيث بدأت المدينة المصرية تشهد نشاطاً تجارياً متزايدًا، وبدأت تعود إلى السوق المصرية عمليات التبادل التجاري فيما بينها وبين أسواق بلاد الشام، والحجاز، واليمن، وبلدان المغرب العربي، والبلدان الأوربية.[64]

وقد تَرَتَّبَتْ إدارةُ الأمورِ الماليَّةِ في الريف والمدينة حينذاك ترتيباً منظَّماً. وذلك، لأن الموظَّفين قاموا بإشراف هذه الأمور الإدارية جيّدًا وأصبحوا يعرفون بالعمال، والأمناء، والكتاب التابعين لهم. فإن هذا الأسلوب الإداري الذي اتبع في عهد كل من السلطان سليم وابنه سليمان من بعده لم يكن هو الأسلوب الأمثل الذي يوجد الاستقرار الاقتصادي. ومع أن قانون نامة مصر الذي وضعه السلطان سليمان وضع كثيراً من الضوابط لإنجاح إدارة الشؤون المالية. فإن هذا النظام بعد فترةٍ كان فاشلاً، ولأن الموظفين المشرفين أدّوا مسؤولياتهم بأساليب غير مشروعة، وتصرَّفوا بزيادة متحصلاتهم الشخصية، وسيرهم في تقدير الضرائب على غير نظامٍ صحيحٍ، أَدَّوا إلى إرهاق الفلاح المصريّ الذي اضطر في كثيرٍ من الأحوال إلى هجر أرضه.[65]

ويجدر بالذكر أن بعض الباحثين في تاريخ مصر في العصر العثماني يرون أن هؤلاء الولاة نوعان، إما شريرٌ غير عادلٍ لا تَهُمُّهُ مصلحةُ الرعايا، أو عادلٌ خيرٌ تهمه مصلحة الرعايا في المرتبة الأولى، ويعمل

---

[64] المرجع نفسه. ص149.

[65] المرجع نفسه.

على تنظيم أحوال القاهرة، وأحوال السكان، ومرافق القاهرة عموماً، ومراقبة الأسعار، ويأمر بعدم ارتفاع الأسعار مَهْما حَدَثَ مِن أَزِمَّاتٍ.[66]

[66] المرجع نفسه. ص283-284.

الفصل الثالث

النبذة عن المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم الحنفي منه

قبل الخوض في البيان عن مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي، فنتطرق أوَّلاً إلى التعرف على المذهب الحنفي ونشأته ومكانة الإمام منه ثانيًا. وذلك لأن ابن نجيم متقيّدٌ بهذا المذهب، وآراءه لا تخلو عن آراء علماء هذا المذهب، ولا سيما في استنباط الأحكام. وفي هذا الصدد سوف نستعرض الكلام عن هذا المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم منه.

المبحث الأول:

نشأة المذهب الحنفي وانتشاره

وقد أشار الحموي[67] إلى أن معنى المذهب في العرف هو ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية.[68] وذهب بعض العلماء الآخرين إلى أنه عبارةٌ عن الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع.[69] ومن خلال هذا التعريف تبدو الإشارة إلى أن المسائل الاجتهادية هي التي تعدّ من مذهب المجتهد، وأما الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة فلا تعتبر مذهبًا لأحدٍ من المجتهدين.[70]

ومن هذه الإشارة تتضح أن ما اختُصَّ به المجتهدُ من الأحكام الاجتهادية هي التي تنسب إليه وتعتبر من مذهبه، وأما المسائل المتفق عليها فليست مذهبًا لأحدٍ دون غيرهِ. ومن بعض هذه المسائل الاجتهادية ما نصّ عليه الأئمة المجتهدون، ومنها ما خرّجه علماء المذاهب بناءً على قواعدهم وأصولهم. كما تبين لنا أن كثيرًا مما تحويه كتبُ الفقهِ عبارةٌ عن مسائل لم يَنُصَّ عليها الأئمة المجتهدون، وإنما نهض بتخريجها من جاء بعدهم من أصحابهم.[71] واشتهر هذا المذهب بمذهب أهل الرأي، ويقال لأصحابه أهل الرأي، وذلك لأن الحديث كان قليلاً بالعراق، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه. ولإمامهم مقامٌ في الفقه لا يُلْحَقُ، شهد له بذلك أهل جلدته، وفي مقدمتهم الإمام مالك والإمام الشافعي.[72]

---

[67] هو أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الددين الحسيني الحموي، تولى إفتاء الحنفية وكان مدرّسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. توفي سنة 1098هـ. ومن آثاره غمز عيون البصائر، ونفحات القر والاتصال، وكشف الرمز عن خبايا الكنز، ونثر الدر الثمين على شرح الملا مسكين، وغيرها. الزركلي، خير الدين. 2002. *الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط15. ج1. ص239.

[68] الحموي. . 1985. *غمز عيون البصائر*. ط1. ج1. ص30.

[69] المرجع نفسه. ص30. والقرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1995. *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. تحقيق: أبو عدة، عبد الفتاح. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط2. ص192-193.

[70] النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ج1. ط1. ص35.

[71] ويراد بمصطلح التخريج هنا التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراءً شاملاً يجعل المخرّج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام. وقد يكون التخريج بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌّ عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1414. *التخريج عند الفقهاء الأصوليين*. الرياض: مكتبة الرشد. ص11-12.

[72] ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن مُحَمَّد. 2004. *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق: الدرويش، عبد الله مُحَمَّد. دمشق: دار يعرب. ط1. ص. 187.

وكان في أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من بلغ درجة الاجتهاد، وخالفه في كثير من الأحكام الاجتهادية، وقد دُوّنت آراؤهم إلى جانب آراء الإمام أبي حنيفة رحمه الله، واعتبرت جزءً من المذهب الحنفي، ولاسيما ما رجّحه مشايخ المذهب المعتبرون. وهناك قدرٌ وافرٌ من المسائل، نهض بتخريجها جهابذة العلماء وعباقرة الفقهاء الحنفية عبر القرون، بناءً على أصول الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، أو قياسًا على الفروع المروية عنهم، وهي منسوبة إلى المذهب الحنفي، ما دام القائم بذلك من ذوي ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجدِّدة التي لا نقل فيها عن أصحاب المذهب، المتمكنين من التفريع على قواعده وأصوله في الاستنباط.[73] وعلى ذلك، نستخلص بأن المذهب الحنفي هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وعن تخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناءً على قواعدهم وأصولهم، أو قياسًا على مسائلهم وفروعهم.[74]

وأن انتشار هذا المذهب الحنفي في أنحاء الأرض الإسلامية ما هو إلا دليلُ صدقِ إمامِه، وإخلاصه في طلب الحق، ودليلُ صلاحيةِ هذا المذهبِ ومرونتِه لحل مشكلات الناس عبر العصور، وذلك من خلال باب التخريج الذي فتح مجالاً واسعًا لتقديم الحلول والأحكام للمسائل المستجدة، ومن خلال العلماء الأفذاذ الذين انتسبوا إلى هذا المذهب.[75] ولعل الله تعالى قد بارك في عمره وعمله طول حياته، حتى قصده طلاب العلم وشداة الفقه من كل حدبٍ وصوبٍ، فاغترفوا من علمه وعبوا من فقهه، ثم عادوا إلى بلادهم يعلّمون الناس ويفقّهونهم.

وقد انتشر مذهبه في أنحاء العالم كالضياء المشرق من الكوفة إلى سائر العراق، وفارس، والأفغان، وباكستان، والهند، والصين، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس، وتركيا، واليونان، وألبانيا.[76] وسبب انتشار المذهب أنه كان لأبي حنيفة أصحابٌ وتلاميذُ من مختلف البلاد الإسلامية توزَّعوا في بلدانهم، وحملوا معهم علم أبي حنيفة ومذهبه، فكان المذهب بذلك ينتشر بين الناس عن طريق هؤلاء العلماء من أصحاب الإمام.[77]

---

[73] النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ط1. ج1. ص38.

[74] المرجع نفسه. ط1. ج1. ص39.

[75] حوّى، أحمد سعيد. 2002. *المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة*. جدة: دار الأندلس الخضراء. ط1. ص109.

[76] غاوجي، وهبي سليمان. 1993. *أبو حنيفة النعمان: إمام الأئمة الفقهاء 80هـ-150هـ*. دمشق: دار القلم. ط1. ص343. وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت. 808هـ). 2004. *مقدمة ابن خلدون*. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: مكتبة الهداية. ط.1. ج. 2. ص189.

[77] حوّى. 2002. *المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة*. ط1. ص110.

ويكون المذهب الحنفي في مسيرته أحدَ المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعَها انتشاراً، حيث بدأت نشأته بالكوفة وبغداد عندما وضع أسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة 150هـ، ودوَّن قواعده وفروعه الأولى صاحباه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي[78] ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني[79] وغيرهما من أصحابه رحمهم الله. وأخذ المذهب الحنفي في الذيوع والانتشار والإمام أبو حنيفة لا يزال على قيد الحياة، حتى عند ما ولى الإمام أبو يوسف رئاسة القضاء في الدولة العباسية، وأصبح من سلطته تولية القضاة واختيارهم لجميع أقطار الدولة الإسلامية الواسعة، كان ذلك بدايةً للعصر الذهبي لهذا المذهب الفقهي، حيث انتشر بذلك كثيراً، وأخذ به الناسُ خارج حدوده وإقليمه، ثم بلغ قمة عصوره الذهبية عندما أعلنته الدولة العثمانية مذهبًا رسميًّا يعمل به في مجالات القضاء والفتيا في جميع الولايات والأقاليم الخاضعة لسلطانها.[80] ومن الجدير بالذكر أن هذا المذهب ينمو نموّاً عظيماً بالاستنباط والتخريج، وعوامل نموه ترجع إلى ثلاثة أمور، وهي كما تلي:

- § كثرة تلاميذ أبي حنيفة، وعنايتهم بنشر آرائه، وبيان الأسس التي قام عليها فقهه، وقد خالفوه في القليل، ووافقوه في الكثير، وعنوا ببيان دليله في الوفاق والخلاف معًا. وقد أكثروا من التفريع على آرائه وبيان الأقيسة التي قام عليها التفريع.
- § وأنه جاء بعد تلاميذه طائفةٌ أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام، وتطبيقها على ما يجدُّ من الوقائع في العصور، وأنهم بعد أن استنبطوا علل الأحكام التي قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتناجسة في قواعد شاملةٍ، فاجتمع في المذاهب التفريع، ووضع القواعد والنظريات العامة التي تجمع أشتاته وتوجه إلى كلياته.

---

[78] هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة 112هـ، وتوفي سنة 193هـ. وكان يشتغل أولاً برواية الحديث، ثم اتصل بأبي حنيفة، فكان أكبر أصحابه وأفضلَ مُعينٍ له. وله كتاب (الخراج) في نظام الأموال والضرائب. وقد طبع أكثر من مرة، وهو الذي نشر مذهب أبي حنيفة لأنه كان قاضي القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد. فكان لا يولي قاضيًا إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة. خلاف، عبد الوهاب. د.س. *خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي*. كويت: دار القلم. ص. 86. وباشا، أحمد تيمور. 1990. *نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة*. بيروت: دار القادري. ط1. ص51.

[79] هو مُحَمَّد بن الحسن، ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة 189هـ. نشأ بالكوفة وكان يحضر مجلس أبي حنيفة وهو صغير السن، فأتم دراسته على أبي يوسف، وهو الذي جمع مسائل فقه أبي حنيفة وتولى كتابتها وأملاها في كتبه الستة المشهورة، وهي الأصل المسمى بمبسوط مُحَمَّد والجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات، وله كتب أخرى لم تُروَ عنه بالشهرة التي رويت بها الكتب الأولى، ولذ سميت بالنوادر. خلاف. *تاريخ التشريع الإسلامي*. ص86-87.

[80] النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ط1. ج1. ص10.

§ وانتشاره في مواطن كثيرةٍ، ذات أعرافٍ مختلفةٍ، وتتولد فيها أحداثٌ تقتضي تخريجات كثيرة، وذلك لأنه كان يعتبر مذهبَ الدولة العباسية الرسمية، فمكث بهذا أكثر من خمسمائة سنةٍ يطبق في نواحي البلاد الإسلامية.[81]

[81] ابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ص40.

المبحث الثاني:

أصول المذهب الحنفي

وفي هذا المبحث يهمّنا أن نتطرق إلى بيان أصول المذهب الحنفي لكمال فهمنا عن مزايا وخصائص المذهب الحنفي. كما هو المعلوم أن مؤسس هذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ومن البيانات التي يستقرئ الباحث عليها من الكتب الفقهية والتاريخ الإسلامي يتضح له أن أبا حنيفة كان حافظًا لكتاب الله تعالى بحيث قام بحفظه آناء الليل وأطراف النهار. وكان حافظًا لحديث رسول الله ﷺ حيث أخذه من حفاظ العراق والحجاز، وحافظًا لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مما اجتمعوا عليه وما اختلفت فيه آراؤهم. وقد أتاه الله تعالى لِمَا زَيَّنَه به من تقوًى وصدقٍ وإخلاصٍ بصرًا بالدين وفهمًا قَلَّمَا يُؤتاه رجلٌ من الناسِ، ورزقه الله تعالى شيوخًا هم جبالٌ في الحفظ والفهم والإقبال على الله تعالى.[82]

وقد اعتمد الإمام أبو حنيفة رحمه الله في استنباطه للأحكام على أصول وقواعد كلية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان والعرف، وقرَّرَ أن الأخذَ به كأصلٍ شرعيٍّ يترك به القياس، واستوعب أصحابه من بعده في مصنفاتهم الأصول الثانوية لمذهبه المستخرجة من كلامه، والتي عليه مبنيٌّ جلُّ مسائله.[83]

وهذا الاعتماد في استنباط الأحكام الفقهية يتمثل بالوضوح في قوله: "إني آخُذُ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذتُ بقول الصحابة، آخذ بقول من شئتُ منهم، وأدع قول من شئتُ منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيّب (وعدَّد رجالاً) فقومٌ اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا."[84]

ومن هذا القول يتضح لنا أنه كان يأخذ أولاً بكتاب الله إذا وجد فيه حكم المسألة التي يريد، فإن لم يجد فإنه يأخذ بما صحّ عن رسول الله ﷺ، فإذا صح عن النبي ﷺ قولان في مسألة وتعارضا، فإنه يأخذ بالأخير منهما، فإذا لم يجد في السنة، ينظر في أقاويل الصحابة ﭫ، فإذا اتفقوا فذلك الإجماع فلا يحيد عنه، وإذا اختلفوا يتخير من أقوالهم ما يراه أقرب إلى روح التشريع، ولا يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يكن

---

[82] غاوجي. 1993. *أبو حنيفة النعمان – إمام الأئمة الفقهاء*. ط1. ص129.

[83] دردور، إلياس. 2010. *تاريخ الفقه الإسلامي*. بيروت: دار ابن حزم. ط1. ج1. ص372.

[84] خلاف، عبد الوهاب. د.ت. *خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي*. كويت: دار القلم. ص.84. والسباعي، مصطفى. 1960. *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*. دمشق: المكتب الإسلامي. ص438. وعبد البر، أبو عمر يوسف. 1997. *الإنتفاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء*. تحقيق: أبو غُدّة، عبد الفتاح. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1. ص.264-265.

للصحابة قول في المسألة ووجدت أقوال للتابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا فيقيس أو يستحسن. وقد بيّن أنه في القياس يرد المسألة إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا لم يكن للمسألة أصلٌ يقيس عليه فإنه ينظر في معاملات الناس ويبني الحكم على ما تعارف عليه المسلمون.[85]

وقد برع في القياس والاستحسان وتوسع فيهما، وكذا أصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية وكثرت كثرةٌ عظيمةٌ جدًّا، وكان كلهم يفترضون صورًا للمسائل ويلتمسون لكل صورةٍ جوابًا، وبهذا خالفوا سنة من قبلهم، فقد كان أولئك لا ينظرون إلا في أحكام الحوادث التي وقعت بالفعل ولا يفترضون حوادث ولا رسائل ولا يفرعون تفريعات لا وجود لها بالفعل، بل كان بعضهم يحجم عن جواب المسألة إذا لم يجد نصًّا فيها. وبالجملة فقد نشط فقه الرأي على يد أبي حنيفة وأصحابه ومن كان معهم من فقهاء العراق، وقضت بذلك الحضارة الجديدة.[86]

ونقل ابن عبد البر بسنده إلى مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى قال: العلم على أربعةِ أوجهٍ: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه، لا يُخرج على جميعهم، فإن وقع الاختيار فيه على قولٍ فهو علم نقيس عليه ما أشبهه، وما استحسنه فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيرًا له، ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة.[87]

وما يمكن اعتباره من سمات المذهب الحنفي هو ما اشتهر عنه من التوسع بالقياس والأخذ بالاستحسان. وهذا ما أشار إليه قول الإمام مُحَمَّد بن الحسن: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسنُ، لم يلحقه أحدٌ منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعاً ويُسلِّمون له."[88] فالرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع والاختيار من أقوال الصحابة ﷺ واللجوء إلى القياس والعرف والاستحسان من أهم الأصول التي راعاها الإمام أبو حنيفة رحمه الله في استنباطه واجتهاده.[89] ومن خلال البيان عن أصول المذهب الحنفي، فيتضح لنا بأن أئمة المذهب الحنفي يتوسعون كثيرا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان. وقد اتسع ذلك

---

[85] حوّى. 2002. *المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة*. ط1. ص118.

[86] خلاف. د.ت. *خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي*. ص84-85.

[87] السباعي، مصطفى. 1960. *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*. دمشق: المكتب الإسلامي. ص.455. والسرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل. 1993. *أصول السرخسي*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص.318-319. وغاوجي. 1993. *أبو حنيفة النعمان*. ص132.

[88] بك، مُحَمَّد الخضرى. 1967. *تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر. ط8. ص168.

[89] أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد. 1991. *أبو حنيفة – حياته وعصره، آراؤه وفقهه*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص208.

بسبب قبول أخبار الآحد، واستعمال العقل في إعمال الرأي والقياس وقلة الأحاديث النبوية في الحجاز. وبإمكاننا أن نعرض تلك الأسباب التي جعلتهم متوسعين بهما وهي كما تلي:

- § أنهم يشددون في قبول أخبار الآحاد، ويضعون لذلك شروطًا لا يسلم معها كثيرٌ منها. وقد أدى بهم ذلك إلى تضييق دائرة العمل بها في الحدود التي رسموها واطمأنوا إليها، ثم لجأوا إلى القياس والاستحسان، وتوسعوا فيهما.
- § وأن الإمام أبا حنيفة كان يتمتع بموهبةٍ فريدةٍ في حجج العقل، ومقدرةٍ فائقةٍ في إعمال الرأي والقياس. ولا يخفى ما للمواهب من أثرٍ في إتقان الجوانبِ أكثر ملائمةً لها، ولا سيما عند توافر الأسباب والدواعي، وما لذلك من تأثير في الأصحاب والتلاميذ السائرين على نهج الشيخ، ولا سيما الذين يلازمونه أمدًا طويلاً ويتخرجون عليه.
- § وأن العراق التي نشأ بها المذهبُ الحنفيُّ على عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز من بساطة الحياة التي تقلل من الحوادث، مع كثرة الأحاديث والآثار كانت معقّدة الحياة ومنوعة الحضارات والمدنيات، مما يؤدي إلى كثرة الحوادث والنوازل، مع أن الأحاديث والآثار بها أقل مما في الحجاز، الأمر الذي جعل فقهاؤها من الحنفية يكثرون من اللجوء إلى القياس.[90]

وبعد الاستقراء على البيان السابق، نستطيع أن نستخلص بأن مجمل أصول المذهب الفقهي عند الإمام أبي حنيفة وعلماء الحنفية هي القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأقوال الصحابة والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف أي اتباع ما عليه الناس ببلده ويعني بهم الفقهاء وأهل العلم.

[90] النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص403-404.

المبحث الثالث:

مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي

بعد أن وضع الإمام أبو حنيفة أساس مذهبه، وعمل أصحابه على تنميته ونشره، فقام علماء المذهب الذين جاؤوا بعدهم بتوسيع نطاقه. وقد أتت جهودُهم ثمارَها في مجالات التأصيل والتفريع، والتنظير والترجيح، وتنظيم المذهب وجمع شتاته، وبلغ النتاج الفقهي في عهدهم مبلغًا يجل عن التحديد والتصوير حتى وصل إلى ما عليه الآن.[91] ومن المعلوم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه لم يضعوا كتبًا على الراجح التي تتناول أصول المذهب وقواعده، ولم يصرّحوا بكثيرٍ من العلل التي يناط بها ما نقل عنهم من أحكام. ويبدو أن علماء المذهب المتمكنين مارسوا التخريج أي تخريج الأصول من الفروع بحيث توصلوا من خلاله إلى أصول الأئمة وقواعدهم على نطاقٍ واسعٍ، فاستظهروا علل الأحكام واستخرجوا الأصول والقواعد، وضموا إليها ما رُوى عن الأئمة نصًّا، ثم قاموا بتدوينها وتنظيمها. وإذا لم يجدوا في المسائل الفقهية نصًّا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، فلجأوا إلى تخريج الفروع على الأصول أو تخريج الفروع من الفروع، وذلك لأن ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبيّنوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن موجودا في زمنهم. وكان الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يجتهدوا في كل المسائل، بل اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداثٍ. وبالفعل، لابد أن يكون في كل عصر أمورٌ لم يكن لهم أحكامٌ فيها، والناس يجدون لهم من الأقضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداثٍ، ولذلك كان لابد من وجود المخرّجين في المذهب الذين يبنون على قواعده أحكامَ حوادثَ لم تقع في عصر أئمة المذهب ولم يؤثر عنهم أحكامٌ فيها.[92]

وفي البداية، كانت تلك الأصول متناثرةً، ولم يقم بها شخصٌ واحدٌ، بل كانت جهود علماء كثيرين، وبعد ذلك انتظمت في كتبٍ أصوليةٍ مذهبيةٍ متدرجةً في التنظيم والتنسيق والترتيب بحسب التدرج الزمنيّ.[93] ويرى كثيرٌ من الباحثين أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس.[94]

---

[91] الخضري بك، محمّد. 1967. *تاريخ التشريع الإسلامي*. ط8. القاهرة: دار الفكر. ص197-198. والنقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص125.

[92] أبو زهرة. 1991. *أبو حنيفة – حياته وعصره، آراؤه وفقهه*. ص394.

[93] النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص128.

[94] الباحسين. 1414. *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*. ص25.

وفي هذا المذهب الحنفي، هناك بعض الفقهاء، من بعد عصر أصحاب أبي حنيفة أو من تلاميذ أولئك الأصحاب ومن جاء بعدهم الذين كانوا يجتهدون في تعرف أحكام الوقائع التي حدثت في عصورهم المختلفة وبينوا ما استنبطوا على القواعد التي استخلصوها من مجموع الفروع المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه. وهؤلاء التلاميذ كانوا من ضمن طبقة المخرجين من المذهب الحنفي.[95] إذا كانوا يبذلون قدرتهم وملكيتهم الفقهية في تعرف الأحكام المستجدة من أدلتها التفصيلية فيصلح لنا أن نتخلص بأن هذه العملية تُعد عمليةً اجتهاديةً.[96]

وفي الكلام عن الاجتهاد، فقسَّم مُحَمَّد أبو زهرة الاجتهاد إلى قسمين، أحدهما: خاصة باستنباط الأحكام وبيانها، والثاني: خاصة بتطبيق ما استنبط من الأحكام، وتخريج الأحكام على مقتضى حوادث الزمان. وبيَّن أن النوع الأول هو الاجتهاد الكامل، وهو الخاص بطائفة العلماء الذين اجتهدوا إلى تعرف الأحكام من مصادرها الشرعية. وقد أشار جمهور العلماء إلى أن هذا النوع من الاجتهاد قد انقطع في زمن من الأزمان. وقد قال بعض الحنابلة إن هذا النوع لا يصح أن يخلو عصرٌ منه، فلا بد من مجتهدٍ يبلغ هذه الرتبة. وأما النوع الثاني فهو مجتهد من المجتهدين. وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح أن يخلو منه عصرٌ من العصور. وهؤلاء المجتهدون هم علماء التخريج وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية. وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الاجتهاد الكامل رأي فيها.[97] وهذا اجتهاد في التطبيق وتخريج المسائل على مقتضى ما وصل إليه السابقون في اجتهادهم، ويسمى أيضاً التخريج أو الاجتهاد في المذهب.[98]

وفي المذهب الحنفي، كان الحنفية يلجأون إلى التخريج في المسائل التي لم يجدوا فيها نصًّا عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك لأن ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبينوا أحكامها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والوقائع ما لم يكن في زمنهم. وهؤلاء العلماء، الذين لديهم قدرة على النظر في أصول الأئمة والتفريع على قواعدهم، وعلى إلحاق النظير بالنظير وضم الشبيه إلى الشبيه، يستطيعون استنباط أحكام

---

[95] أبو زهرة. 1991. *أبو حنيفة – حياته وعصره، آراؤه وفقهه*. ص394

[96] الحلبي، ابن أمير الحاج. 1999. *التقرير والتحبير – شرح على التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج3. ص370. والسايس، مُحَمَّد علي. 1970. *نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره*. قاهرة: مطبعة الأزهر. ص13.

[97] أبو زهرة، مُحَمَّد. د.ت. *تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص306.

[98] أبو زهرة. د.ت. *تاريخ المذاهب الإسلامية*. 314.

الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب، والقيام بجهودٍ واسعةٍ في هذا المجال لمجابهة الأحداث الجديدة بحلولها وبيان أحكامها.[99] وإذا اطّلعنا على عمليتهم الاستنباطية فوجدنا أنه من عملية المخرجين في المذهب الحنفي، وهذا ما أشار إليه أبو زهرة، وذكر أن هؤلاء الفقهاء من أصحاب التخريج الذين يستخرجون أحكامًا لمسائل لم تؤثر لها أحكامٌ من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب.[100]

وفي يومنا الحاضر، فإننا نجد معظم المؤلفات الفقهية مشحوناً بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما بينه الدهلوي أنه وجد بعض العلماء زعموا أن ما في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة كلها أقوال أبي حنيفة وصاحبيه. ومن الأسف أنهم ما فرّقوا بين القول المخرَّج وبين ما هو قولٌ في الحقيقة، ولم يحصِّلوا معنى قولهم: (على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا)، ولم يميزوا بين قولهم: (قال أبو حنيفة كذا)، وبين قولهم: (جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا)، ولم يصغوا إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وأمثالهما، وإن ذلك من تخريجات الأصحاب.[101] فمن قول الدهلوي يتضح أنه من لوازم المؤلفين أن يفرقوا بين قول أبي حنيفة وقول صاحبيه، وعليهم أيضاً أن يرجعوا إلى ما حققه الحنفيون كابن الهمام وابن النجيم وغيرهما، حتى يتضح للقارئين ما هو قول أبي حنيفة في الحقيقة أم التخريجات من الحنفيين. وإذا كان التخريج معناه رد الفرع إلى أصله، كما كان القياس إلحاق فرع بأصله، فقد يكون الأصل الذي ترد إليه المسألة أو النازلة نصًّا، وقد يكون غير ذلك كالإجماع أو فتوى صحابي، أو قاعدة فقهية، أو قد يكون القياس نفسه، أو العرف أو أحد أدلة الشرع المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان وعمل أهل المدينة.[102]

ومن ثم، قسَّم ابن عابدين[103] طبقة الفقهاء من المجتهدين والمخرجين في المذهب إلى سبع طبقات، ونفصلها ما يأتي:

---

[99] النقيب. 2001. *المذهب الحنفي*. ص129.

[100] أبو زهرة. د.ت. *تاريخ المذاهب الإسلامية*. ص387.

[101] الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. 1986. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط3. ص92. والدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. *حجة الله البالغة*. تحقيق سيد سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة. ج1. ص336.

[102] الساعي، محمد نعيم محمد هاني. 2000. *جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية*. بحث علمي مقدم في المؤتمر السنوي الخامس عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – بالمنامة البحرين.

[103] ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي. ولد سنة 1198هـ. وكان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. وله مصنفات مثل: كتاب "رد المحتار على الدر المختار"، مطبوع على خمس مجلدات، ويعرف

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة. وليس هؤلاء تابعين لأحدٍ في اجتهادهم، سواءٌ أكان ذلك في الأصول يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول العامة. ومن أمثلتهم الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة الأعلام.[104]

والطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب. ومن هؤلاء الذين دخلوا في هذا الصنف تلاميذ أصحاب الطبقة الأولى كأبي يوسف ومُحَمَّد لأبي حنيفة، وكالمزني والبويطي للشافعي وغيرهم. ومن قدرتهم الفقهية أنهم يقدرون على استخراج الأحكام من الأدلة التي بني عليها الاستنباط في المذهب على حسب القواعد التي قررها.

والطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. لهم قدرة فقهية في أن يستنبطوا أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، ولا يجتهدون في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرةٍ معينةٍ. هذه الطبقة هي الطبقة السفلى من طبقات الاجتهاد.

والطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين. هؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، ولكن لهم قدرة على الإحاطة بالأصول والضبط للمآخذ التي تُمكِّنهم على الترجيح بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة، وعلى القيام بتقرير وترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل للتطبيق بموافقته لأحوال العصر. وذلك لا يُعدّ استنباطاً مستقلاً. ومن هؤلاء أبو بكر الرازي.

والطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين. لهؤلاء الفقهاء قدرة على تفضيل بعض الروايات على بعض آخر. ولذا يقولون في الترجيح: هذا أولى، وهذا أصحُّ، وهذا أرفقُ بالناس. ومن أمثلتهم أبو الحسين القدوري، والمرغيناني، وغيرهما.

والطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، وظاهر المذهب والضعيف، وظاهر الرواية، والرواية النادرة. وهؤلاء لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة. ولهم قدرة على معرفة ما رجح، وترتيب درجات الترجيح، وترجيح بعضهم رأياً أو غيره، فيختارون من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً، وأكثرها اعتماداً في الترجيح على أصول المذهب. ومن هذا الصنف هؤلاء

بحاشية ابن عابدين، وكتاب "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، وكتاب "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، وكتاب "الرحيق المختوم". الزِرِكْلي. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء*. ط15. ج6. ص42.

[104] ابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ص29-30. وأبو زهرة. 1974. *أبو حنيفة – حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه*. ص387-388.

أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل النسفي صاحب الكنز، ابن عابدين صاحب المحتار، والهيثمي صاحب المجمع، وغيرهم.

والطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على التخريج ولا على الترجيح ولا على الاختيار من المرجحين. وهم لا يفرقون بين الغثّ والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل. هكذا ما حققه بعض الفضلاء من المتأخرين، فالاحتياط في مثل هذا الزمان أن لا يعمل بكل كتابٍ وإسنادٍ، بل بالكتب المعتبرة بين الأئمة الأخبار.[105]

ومن هذا التقسيم يتضح بالوضوح أن في الطبقة الأولى نرى هؤلاء المجتهدين المطلقين كالأئمة الأربعة، والذين يلونهم المخرجون وهم أفتوا فيما لم يؤثر عنهم بمقتضى قواعدهم وأصولهم، وبالقياس على فروعهم. وجاء المرجحون بين الأقوال المختلفة الذين يلونهم. ثم جاء من بعدهم من لهم قدرةٌ على معرفة ما رجحه سابقوهم وليس لهم الحق في أن يرجحوا هم ما لم يؤثر ترجيحه عمن سبقهم. وهكذا ما قسمه ابن عابدين في طبقة المجتهدين.[106] وأما بالنسبة إلى الطبقة الأخيرة أي الطبقة السابعة الذين لا يقدرون على التفريق بين الغث والسمين ولا على التمييز بين الشمال واليمين، بل يجمعون ما يجدون كَحاطبِ ليلٍ، كما وصفهم ابن عابدين، ففي نظر الباحث أنه من المستحيل لهؤلاء أن يُعدّوا من الفقهاء. وذلك، لأنهم لا يمتلكون ملكيةً فقهيةً ولا يستوفون على الشروط التي تُعِدُّهم من الفقهاء المجتهدين.[107]

وهناك نظرٌ آخر في تعيين الشخص بأن يعد المجتهد أم لا. فيرى مصطفى أحمد الزرقا أنه إذا كان الشخص ذا قدرةٍ علميةٍ في تعرف علل الأحكام المذهبية، أو ترجيح بعض الآراء في المذهب فهو مجتهد في المذهب.[108] وأن المجتهد في المذهب لا بد أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. وهو المسمى بالمجتهد في المذهب.[109]

ومن الجدير بالذكر أن الدهلوي يرى أن ابن نجيم أحد المجتهدين المتبحرين في المذهب. وذلك، لأنه حافظٌ لكتب مذهبه، وأنه قد استوفى شروط الاجتهاد، كأن يكون المجتهد صحيح الفهم، عارفاً

---

[105] ابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ص29-30. و أبو زهرة. 1974. *أبو حنيفة – حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه*. ص387-388.

[106] أبو زهرة. 1974. *أبو حنيفة – حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه*. ص389.

[107] المرجع نفسه. ص388.

[108] الزرقا، مصطفى أحمد. 1998. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم. ج1. ص205.

[109] الحاج، ابن أمير. 1996. *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر. ج3. ص462.

بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفطناً لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد، وإطلاق ما يكون مقيدا في الظاهر والمراد منه المطلق.[110]

وأين مكانة ابن نجيم من هؤلاء الفقهاء المجتهدين السابقين؟ بعد الاستقراء على المعلومات السابقة يستطيع الباحث أن يستخلص بأن مكانة ابن نجيم في صنف المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. وذلك يظهر من عمله حيث أنه استنبط كما استنبط غيرهم من هؤلاء المجتهدين أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرةٍ معينةٍ.[111] إذ أنه مجتهدٌ في المذهب الحنفي، لأنه ذو قدرةٍ علميةٍ وملكيةٍ فقهيةٍ تُمكِّنُه من الاجتهاد في القيام بترجيح بعض الآراء في المذهب والاستنباط على المسائل الفقهية وإصدار الأحكام المستنبطة عليها.

[110] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي. 1404هـ. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط2. ص21.

[111] ابن عابدين.2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ص29-30. وأبو زهرة. 1974. *أبو حنيفة – حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه*. ص387-388.

الفصل الرابع

حقيقة الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها

إن لهذا الفصل مباحث ثلاثة حيث نود أن نتطرق فيه إلى معنى الفقه لغة واصطلاحا، وتعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا وما الفرق بينها والقواعد الفقهية والفرق بينها والقواعد الأصولية. ويبدو لنا أن هذه كلها ألفاظٌ متشابهة ولها معان متقاربة ومرتبطة بعضها ببعض، ولكل مميزاتها تحتاج إلى البيان والشرح للاستفادة منها.

المبحث الأول:

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

عندما نكتشف معنى الفقه في اللغة فنجد أن معناه يظهر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها: قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي – يَفْقَهُوْا قَوْلِيْ﴾[112] هذا دعاء موسى عليه الصلاة والسلام عندما كلفه بالرسالة عند طورِ سِينَاءَ وعندما قام بدعوة قومه إلى شريعة الله راجياً منهم أن يفهوا قوله. وقوله تعالى: ﴿قَالُوْا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيْرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[113]، وهذه الآية تدل على ما وقع بنبي الله شعيب وقومه، ولما دعا شعيب عليه الصلاة والسلام قومه إلى رسالته، فأجابوا بأنهم لا يفهموا قوله كثيراً. إذ يبدو هنا أن معنى الفقه: الفهم.

وهناك معنى آخر للفقه وهو العلم. ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ﴾[114] أي ليطلبوا علوم الدين الإسلامي حتى يتقنوا بعلومهم. ومعنى الفقه العلم أيضاً يتضح من حديث ابن عباس حيث دعا له رسول الله ﷺ ربه، وفي دعائه يقول: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَعَلِّمْهُ التَأْوِيلَ)[115] أي كان الرسول يدعو الله تعالى لأن يجعل ابن عباس عالما وفاهماً بالدين وتأويله. وكان دعاء الرسول مستجابٌ وكان ابن عباس من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله بعد وفاة الرسول ﷺ.[116]

ولفظ الفقهي منسوبٌ إلى الفقه، وأصل كلمته مشتقٌ من فعل: فقه–يفقه. وعرفه أهل اللغة بتعاريف كثيرة منها: العلم. وقد عرف ابن فارس الفقه: ما يدل على إدارك الشيء والعلم به.[117] وقد أشار ابن النجار[118] إلى هذا المعنى، وفي رأيه أن معنى الفقه لا يكتفي بهذا الإدراك والعلم، بل لا بد أن يعرف قصد المتكلم ويعرفه بدقة، لأن كلامه بعيدٌ عن غموض.[119]

---

[112] القرآن. طه 20: 27-28.

[113] القرآن. هود 11: 91.

[114] القرآن. التوبة 9: 122.

[115] هذا الحديث رواه أحمد. رقم الحديث: 3033. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2. ج5. ص160.

[116] الأشقر، عمر سليمان. 2005. *المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة*. الأردن: دار النفائس. ط1. ص31.

[117] ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. دار الفكر. ص791.

[118] هو مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ولد بمصر سنة 898هـ. أخذ الفقه والأصول عن والده، وحفظ كتاب **الْمُقنع** للموفَّق وغيره من المتون، ولازم والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي. وتولى الإفتاء والتدريس أو انشغل بالتصنيف وفصل الأحكام. وكانت وفاته عصر يوم الجمعة 18 صفر سنة 972هـ. ومن مؤلفاته: الكوكب المنير وشرحه، ومنتهى الإرادات. انظر: النجدي، مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد.

هناك عدة تعاريف لمعنى الفقه عند الفقهاء والأصوليون منها: أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[120] وعرفه بمثل هذا التعريف بعض العلماء منهم: البيضاوي[121]، والزركشي[122]، وابن السبكي[123] وغيرهم. ولهذا التعريف أمور ينبغي لنا أن نفصلها كما تلي:

- § العلم يراد به أن يعتقد أحدٌ بالواقع اعتقاداً جازماً. وقيل: العلم هو أن يدرك أحدٌ الشئ على ما هو به.[124] ولعل فيه قيدٌ يدل على أنه علم الفقه.
- § والأحكام جمع حكم وهو إسناد أمر إلى آخر سلباً أو إيجاباً. يخرج بهذا ما ليس بحكم كالعلم بالذوات كزيد، والصفات كالسواد والبياض، والأفعال كالقيام والقعود.[125]

1996. *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج2. 854-855. والفتوحي، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج1. ص5-6.

[119]الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج1. ص41.

[120]الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 1992. *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط2. ج1. ص21. والبيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط1. ص17. والسبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. 1981. *الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ت 665هـ)*. تحقيق: شعبان مُحَمَّد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط1. ج1. ص28.

[121]هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، من مواليد أذربيجان. مات بتبريز سنة 685هـ. ومن مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح المنتخب والكافية في المنطق، وشرح المحصول وغيرها. وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجانبه بتبريز. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. *البداية والنهاية*. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومُحَمَّد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير. ج15. ص523.

[122]هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر. ولد سنة 745هـ، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأذرعي، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، وكان فقيهاً، أصولياً، أديباً. ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، ولقطة العجلان وبلّة الظمآن، وغير ذلك. توفي بمصر في رجب سنة 794هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر الساقي. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج8. ص572-573.

[123]هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي الشافعي. ولد بالقاهرة سنة 727هـ، وسمع بمصر من جماعة. ثم قدم دمشق مع والده في جمادي الآخرة 739هـ، وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وغيره، وقرأ على الحافظ الْمِزّي، ولازم الذهبي وتخرج به، وطلب بنفسه وأدب، وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس. ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى، وغيرها. وتوفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة، خطب يوم الجمعة، وطعن ليلة السبت رابعه، ومات ليلة الثلاثاء سنة 771هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج8. ص378-380.

[124]الجرجاني، علي بن مُحَمَّد السيد الشريف. 2004. *معجم التعريفات*. تحقيق: مُحَمَّد صديق المنشاوي. القاهرة: دار الفضيلة. ص155.

§ والشرعية تعني الأحكام المنسوبة للشرع الذي هو قيدٌ لإخراج الأحكام غير الشرعية سواء كانت عقليةً أم لغويةً أم حسابيةً أم هندسيةً أم نحو ذلك.[126]

§ ولفظ العملية يراد بها المرتبطة بما يصدر من الناس من أفعال، كالبيع والصلاة والزكاة. وهو قيدٌ لإخراج العلم بالأحكام الشرعية غير العملية، وهي التي تتعلق بالاعتقادات.[127] وهذا القيدُ يمنع دخول الأحكام الشرعية غير العملية كأحكام العقائد والأخلاق.[128]

§ والمكتسب يعني يستطيع الإنسان أن يطالع هذه الأحكام ويستنبطها. ولكن يخرج منها العلم بكون أركان الإسلام من الدين وعلم الله عز وجل بتلك الأحكام فإنه غير مكتسبٍ.[129]

§ والأدلة هنا أدلة الأحكام الشرعية، وهي قيدٌ خرج به العلم من غير دليل كعلم التقليد، لأن المقلّد لا يعرف بعض الأحكام ولا يريد أن يجتهد بالاستدلال على هذه الأحكام.[130] وأما التفصيلية فتكون الأدلة معيّنة ومفصلة، وتخرج بهذا المعنى الأدلة الإجمالية لأنها غير معنية ولا مفصلة، ولأنها من ضمن أصول الفقه.[131]

ومن خلال هذا التعريف وبيان عناصره نستخلص بأن الفقه هو العلم الذي نعرف به بعض الأحكام الشرعية، ولا نستطيع أن نعرف جميع الأحكام الشرعية لأننا إناسٌ سوف نعتذر عنها. وبعبارة أخرى نقول إننا بهذا العلم نعرف فروع الفقه وجزئياته التي تعني الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين وليس كلياته. وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية فأنها مكتسبة من الأدلة التفصيلية وفي الحق هي ما نسميه الاستدلال والاجتهاد. وذلك، لأن الاجتهاد يكون بالاستدلال واكتساب النظر في الدليل التفصيلي على الأحكام الفقهية.

---

[125] الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج1. ص42.

[126] الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الشافعي. 1343هـ. *نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)*. تحقيق: مُحَمَّد بخيت المطيعي. القاهرة: عالم الكتب. ج1. ص29.

[127] الأسنوي. 1343هـ. *نهاية السول في شرح المنهاج*. ج1. ص29.

[128] الدوري، قحطان عبد الرحمن. 2011. *مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام*. بيروت: كتاب-ناشرون. ط1. ص13.

[129] الأسنوي. 1343هـ. *نهاية السول في شرح المنهاج*. ج1. ص36.

[130] الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج1. ص44. والأسنوي. 1343هـ. *نهاية السول في شرح المنهاج*. ج1. ص36.

[131] الزركشي. 1992. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ج1. ص21.

المبحث الثاني:

تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

إن لفظ الضابط إسم فاعل من فعل: ضبط-يضبط، ويراد به لزومُ شيءٍ لا يفارقه في كل شيءٍ، أو لزومُ الشيءِ وحبسُه.[132] ومعنى آخر للضبط الحفظ، كما يظهر في قول أحدٍ: ضبط الشيءَ أي أَحْكَمَهُ وَحَفِظَهُ بالحزمِ.[133] والضبط هو الحبسُ. ويقال مثلاً: تضبَّط الرجلَ أي أخذه على حَبْسٍ وَقَهْرٍ.[134] وإذا قيل: من واجب العسكري ضبط البلاد، أي يجب عليه القيام بأمرها قيامًا تامًّا ويكون العسكري رجلاً ضابطًا وحازمًا.[135]

وانطلاقاً من هذه المعاني اللغوية، نستطيع أن نستخلص بأن معنى الضابط عند أهلِ اللغةِ هو اللزومُ والحفظُ والحبسُ. ونذكر أن الألفاظ الثلاثة لها معناها الخاص، مثل اللزوم هو أن يجعل بعض الأشياءِ تقع تحت أمرٍ لا يُفارقه، والحفظ هو أن يجمع بعض الأشياء المشتركة في معنًى، والحبسُ هو أن يحصر مجموعة من الأشياء ضمنَ حُدودٍ معيَّنةٍ.[136]

والضابط بمعناه الاصطلاحي لا يبتعد كثيراً عن معناه اللغويّ، وهو قريبٌ منه ووثيقُ الصلةِ به، غير أن مفهومه الاصطلاحي لم يكن في صورةٍ واحدةٍ ولا شكل واحدٍ. وفي هذا الصدد نستعرض ثلاث اتجاهات من الفقهاء في تحديد معنى الضابط الفقهي كما تلي:

الأول: الضابط مرادف للقاعدة

يرى العلماء في هذا الاتجاه الأول عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، ويطلقون معنى الضابط ومفهومه كما يطلقونه على القاعدة. وقد أشار إلى هذا الاتجاه الكمال بن الهمام[137] في كتابه **التحرير**، وابن

---

[132] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ج7. ص340.

[133] الرازي، مُحَمَّد أبي بكر بن عبد القادر. 1986. *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان. ص. 158. وابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ط3. ج7. ص340.

[134] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. 2000. *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. ج8. ص175-176.

[135] الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرئ. 1987. *المصباح المنير: معجم عربي-عربي*. بيروت: مكتبة لبنان. ص135.

[136] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. *القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة الرشاد. ط1. ص58.

[137] هو كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندراني، المعروف بابن الهُمام، فقيه حنفي أصولي، ولد سنة 790هـ، وتفقه بالسراج قارئ الهداية، ولازمه في الأصول وغيرها وانتفع به، وبالقاضي محب الدين بن الشحنة لما دخل القاهرة سنة ثلاث عشرة، ولازمه ورجع معه إلى حلب، وأقام عنده إلى أن مات، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي والأصول. وله تصانيف، منها

رجب الحنبلي[138] في **قواعده**، والتهانوي[139] في **كشاف اصطلاحات الفنون**، والفيومي[140] في **المصباح المنير**، وأبو العباس المنجور[141] في كتابه **شرح المنهج المنتخب**، والبركتي، ومُحَمَّد الزحيلي، وأصحاب المعجم الوسيط.[142] وفي هذا الاتجاه يرى التهانوي أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ

"شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه". ومات يوم الجمعة 7 رمضان 861هـ. والسنحاوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن. د.ت. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: دار الجيل. ج8. ص127. وابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن مُحَمَّد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1. ج9. ص437-438.

[138] هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن مُحَمَّد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب (زين الدين، جمال الدين، أبو الفرج). وكان الإمام محدثاً، حافظاً، فقيهًا، أصولياً ومؤرخاً. ولد في بغداد في ربيع الأول سنة 736هـ، وسمع من أبي الفتح الميدومي وعدة وأكثر الاشتغال حتى مهر. ومن مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في مواعظ، استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس، شرح صحيح الترميذن، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه. ومات رحمه الله ليلة الإثنين، في شهر رمضان، سنة 795هـ، بأرض الخميرية، ودفن بالباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه ابن الفرج عبد الواحد بن مُحَمَّد الشيرازي. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج8. ص579-580.

[139] التهانوي هو مُحَمَّد بن علي بن علي بن القاضي مُحَمَّد حامد بن مُحَمَّد صابر الفاروقي الحنفي، صاحب كتاب *كشاف اصطلاحات الفنون*، حيث فرغ من تأليفه سنة 1158هـ، وتوفي رحمه الله بعد سنة 1158هـ. والزركلي، خير الدين. 2002. *الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط15. ج6. ص295.

[140] هو العالم أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرئ الفيومي. ولفظ الفيومي منسوب إلى فيوم العراق، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر. وكان فقيها ولغوياً. وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفًا ما بين مُطوَّلٍ ومختصرٍ، مثل: تهذيب الأزهري، ومجمل ابن فارس، وإصلاح المنطق لابن السكيت، وديوان الأدب للفارابي، والصحاح للجوهري، وفصيح ثعلب، وأساس البلاغة للزمخشري. توفي سنة 770هـ / 1368م. انظر: الفيومي. 1987. *المصباح المنير*. مقدمة الكتاب. وكحالة، عمر رضا. 1993. *معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج2. ص519.

[141] هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله المنجور الفاسي، آخر فقهاء وعلماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم كالفقه والأصول، والبيان، والقراءة والعربية، والفرائض والحساب، والمنطق والتواريخ والحديث. أخذ عن أئمة كسقين وابن هارون، واليسيتني، وعبد الواحد الونشريسي، وخروف وابن جلال وعنه جماعة منهم الشيخ البطيوي، وعبد الواحد الرجراجي، وابن أبي نعيم، وإبراهيم الشاوي، وأبو العباس بن أبي العافية، وأخوه العارف وولده أحمد ألف مراقي المجد في آيات السعد، وشرح عقيدة ابن زكري مطول ومختصر المنهج المنتخب وقواعد الزقاق، وكبرى السنوسي، وغير ذلك. أخذ عنه طلبة العصر وفقهاؤه مثل قاضي أبو عبد الله الرجراجي، إبراهيم الشاوي، ابن النعيم، وأحمد بن أبي العافية وغيرهم. مولده سنة 926هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 995هـ. انظر: التنبكتي، أحمد بابا. 1989. *نيل الإبتهاج بتطريز الديباج*. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط1. ص143-144. ومخلوف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاسم. 2003. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص415-416.

[142] عابد الصمد، مُحَمَّد بن عبد الله. 2001. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة*. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط1. ج1. ص96.

مرادفةٍ بالأصلِ، والقانونِ، والمسألةِ، والضابطِ، والمقصدِ، ولها معنى واحد.[143] وذكر الهاشمي أن معنى الضابط في الاصطلاح القضيةُ الكليةُ التي يتعرف منها أحكام الجزئيات.[144] وقد أطلق الآخرون معنى الضابط على معنى القاعدة. والضابط هو الأمر الكليّ الذي ينطبق على جزيئاته.[145]

وعرفه الحموي كما يوافقه آل طه أنه أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.[146] وعلّق الندوي على ذلك، وزاد بأن إطلاق القاعدة على الضابط في المعنى أمرٌ شائعٌ منتظمٌ في المصادر الفقهية وكتب القواعد الفقهية.[147] وبالجانب، عقّب الهاشمي على تعليق الندوي من هذا الاتجاه ورأى أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليلٌ من قبيل العلماء المتأخرين، لأنهم وضعوا تعريفًا خاصًّا لمعنى الضابط في الاصطلاح[148] كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

الثاني: الضابط هو القاعدة الخاصة

في هذا الاتجاه يرى بعض العلماء أن الضابط هو القاعدة الخاصة. وممن قالوا بهذا الرأي هم ابن السبكي[149]، والسيوطي[150]، والفتوحي[151]، وابن نجيم[152]، وغيرهم.[153] وفي هذا الاتجاه، يكون الضابط

---

[143] التهانوي، مُحَمَّد علي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: على دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ط1. ج2. ص1295-1297.

[144] الهاشمي، مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج التمبكتيّ. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1. ص182.

[145] شوقي ضيف وآخرون. 2004. *المعجم الوسيط*. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط4. ص533. والتهانوي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. ج2. ص1295.

[146] الحموي، أحمد بن مُحَمَّد الحنفي. 1985. *غمز عيون البصائر – شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج2. ص5. وآل طه. 1426هـ. *الضوابط الفقهية عند ابن حزم*. ص65.

[147] الندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص50-51.

[148] الهاشمي، مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج التمبكتيّ. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1. ص181.

[149] هو أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبدالكافي بن على بن تمام السبكي تاج الدين بن تقي الدين السبكي ولد سنة 727هـ. تاج الدين من أسرة عرفت بالعلم والمعرفة فأبوه الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة في فنون عديدة. نشأ تاج الدين رحمه الله تعالى في بيئة علمية، سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده وقرأ على الحافظ المزّي ولازم الذهبي وتخرَّج به وطلب بنفسه، وأجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة واشتغل بالقضاء وولي الخطابة ثم عزل وحصل له فتنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين. وحصَّل فنونًا من العلم وشارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة. صنَّف التاج بن السبكي مصنفات كثيرة تدل على سعة اطلاعه، وطول باعه في العلوم ومن أبرزها: الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، وطبقات الشافعية الصغرى، وطبقات الشافعية الوسطى، ومنع الموانع وهو يبحث في أجوبة أسئلة أوردت على جمع الجوامع في أصول الفقه. وتوفي تاج الدين بن السبكي في ليلة الثلاثاء يوم السابع من ذي الحجة من عام

نوعًا خاصًّا من أنواع القواعد لاشتماله فروع الفقه من بابٍ واحدٍ. وهؤلاء العلماء أطلقوا معنى الضابط على حكمٍ كليٍّ فقهي منطبقٍ على فروع متعددة من بابٍ واحدٍ.[154] وهناك تعبيرٌ آخر يمثّل معنى الضابط وهو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها.[155] وعند البناني[156] أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.[157] وقد عرّف الفيوميُّ[158] الضابط بأنه الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.[159] وعلى

771هـ شهيدًا بالطاعون، وقد بلغ من العمر أربعًا وأربعين عامًا. انظر: ابن العماد. 1992. *شذرات الذهب*. ط1. ج8. 378-379.

[150]هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن سابق الدين أبو بكر بن عثمان بن مُحَمَّد بن خضر بن أيوب بن مُحَمَّد بن همام الدين الخضيري السيوطي. اشتهر بكثرة التأليف، وولد سنة 849هـ، وتوفي في سحر ليلة الجمعة من 19 جمادي الأولى سنة 911هـ، في منزله بروضة المقياس، بعد أن تمرض 7 أيام ودفن في حوش فوصون خارج باب القرافة. ومن مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في الفروق الفقهية، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. وابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ط1. ج10. ص74-76.

[151]الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج1. ص5-6.

[152]هو الإمام العالم الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر، الحنفي، الشهير بابن نجيم المصري اسم بعض أجداده من علماء القرن العاشر، وُلد بالقاهرة سنة 926هـ/1520م. وهو الإمام العالم العلامة، وكان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين. وسيأتي البحث المتكامل في ترجمته وشخصيته في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الأطروحة. إن شاء الله تعالى.

[153]في هذا الصدد، أطلق ابن السبكي الضابط على القاعدة الخاصة في المعنى. ورأى القواعد لا تخص بابًا دون بابٍ، فسمّاها القواعد العامة. وأما القواعد التي تخص الأبواب، فسماها القواعد الخاصة. انظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص93. وأشار المقري إلى ذلك المعنى وزاد بيانه بأن القواعد أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. انظر: المقري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد. د.ت. *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ج1. ص212.

[154]الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز. 1413هـ. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة*. رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص 129. والهاشمي. 2006. *القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية*. ص184.

[155]الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك – دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية*. الرياض: مكتبة الرشد. ط1. ص13-14.

[156]هو عبد الرحمن بن جار الله المغربي البناني، نزيل مصر، الفقيه المالكي والأصولي، المتوفى سنة 1198هـ. ومن تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع. والبغدادي، إسماعيل باشا. 1951. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج1. ص555.

[157]البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. 1982. *حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر. ج2. ص356. وآل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1427هـ. *الضوابط الفقهية* عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى. رسالة

الرغم من ذلك، رأى ابن نجيم الفرق بين القاعدة والضابط، كما أوضح ذلك الحموي، في كتابه ***غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم***، أن القاعدة تجمع فروعاً من بابٍ شتّى، والضابط يجمعها من بابٍ واحدٍ.[160] ومن هنا يتضح لنا الفرق بينهما كما أشار إليه الحموي بأن القاعدة تتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروعٍ كثيرةٍ من أبوابٍ فقهيةٍ متعددةٍ، ومن أمثلتها باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. وأما الضابط فيتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروعٍ من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ، ومنها باب السلم في البيوع، باب قراءة الفاتحة في الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية.

وعرَّف ابن السبكي الضابط بأنه الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات[161] كثيرة يفهم منها أحكامها. ومن هذه الجزئيات جزءٌ لا يختص بباب، مثل: [اليقين لا يرفع بالشك]. ومنها جزءٌ يختص ببابٍ واحدٍ، مثل: [كلُّ كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهِيَ على الفورِ]. ولا يسمى الضابط إلا ما يختص ببابٍ واحدٍ ويقصد به نظمُ صورٍ[162] متشابهةٍ.[163]

وفي هذا الصدد، ذهب الأسمري إلى نفس التعريف للضابط وزاد ببيانٍ أن معنى الضابط الفقهي يلتبس بالقاعدة الفقهية، وهذا الالتباس يدل على وجود الفرق بينها بسبب وجود العموم والخصوص

مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الداسات العاليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية. ص64.

[158]هو العالم أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرئ الفيومي، نسبة إلى فَيُّوم العراق لا إلى فيوم مصر، نزيل مدينة حماةَ. وهو من علماء القرن الرابع عشر، وتوفي سنة 770هـ/1368م. ومن مؤلفاته تهذيب الأزهري، ومجمل ابن فارس والصحاح للجوهري. الفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ص5.

[159]في هذا الصدد، يرى الفيومي أنه لا فرق بين القاعدة والضابط وأن القاعدة تعني الضابط في الاصطلاح، وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته كما تقدم ذكره. انظر: الفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ص195.

[160]الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ط1. ج1. ص31.

[161]إن الجزئيات جمعُ جزئيةٍ وتُنسب إلى الجزء. ومعنى الجزء من الشيء الطائفة منه. وقيل: إن الجزئيات هنا الفروع أو الأحكام التي ينطبق عليها الحكم الكلي. انظر: زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. مصر: دار الفكر. ج1. ص455. وابن منظور. *لسن العرب*. ط1. ج1. ص45. والفيومي. 1986. *المصباح المنير*. ج1. ص100. ولي قوته، عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد. 2004. *القواعد والضوابط الفقهية القرافية – زمرة التمليكات المالية*. بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية. ط1. ج1. ص253.

[162]إن كلمة صور جمع من صورة، ويراد بها في هذا الصدد؛ القضية أو الأمر. والفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ص44. والجرجاني. 2004. *معجم التعريفات*. ص116.

[163]ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص. 11. و والفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج1. ص30.

فيهما. إذ يكون الضابط أخصّ والقاعدة أعمُّ مطلقاً. وفضلا عن ذلك، أن القاعدة تندرج تحتها مسائلُ فقهيّةٌ من أبوابٍ كثيرةٍ، ومع أن الضابط تندرج تحته مسائلُ فقهيةٌ من بابٍ واحدٍ.[164] هناك مثال من القواعد والضوابط يوضح ذلك، منها: القاعدة [الْيَقِيْنُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ] أو [الشَّكُّ يُدْرَأُ بِالْيَقِيْنِ]، يبدو لنا أن هذه القاعدة تدخل في كل مسألةٍ فقهيةٍ حيث يجتمع فيها شكٌّ ويقينٌ، وهي تدخل أيضاً في أبوابٍ كثيرةٍ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، وغير ذلك. والقاعدة [كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ]، يبدو لنا أنها ضابطٌ فقهيٌّ، حيث يشمل المسألة الفقهية ويخصُّ الضابط في السجود في باب الصلاة وغيرها.[165]

ومن المزيد أكَّد عطيةُ بأنَّ القاعدة قاعدةٌ والضابط قاعدةٌ نفسه من حيث تُرَدُّ إليها فروعٌ وكلياتٌ، وتتفرّع عنها جزئياتٌ وأصولٌ، وتنبني عليها مسائلُ جزئيةٌ. ولكن هناك فرقٌ بينهما، كما ذكره عطية أن القاعدة أعمُّ من الضابطة لأنها لا تنحصر في بابٍ معيّنٍ من أبواب الفقه. وإذا لاحظنا القاعدة: [المِشَقَّةُ تَجْلِبُ التيسيرَ] فيبدو لنا أن هذه قاعدةٌ وليس ضابطاً، لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه في العبادات والمعاملات وغيرها. وبالعكس نجد القاعدة تقول: [الأصلُ في الأعيان الطهارةُ]، فهذه ضابطٌ فقهيٌّ، بحيث أنه يختص بباب الطهارة في العبادات. كما هو الحال، يبدو من القاعدة الآتية: [ما جازتْ إجارَتُه جازت إعارتُه]. فهي ضابطٌ فقهيٌّ. وهذا الضابط الفقهي يدخل في ركن المعاملات ويختص بباب العارية.[166]

ومن حيث جمع الفروع وشمول المعاني، فتكون القاعدة أعم وأشمل من الضابط، وهذا ما أشار إليه المقّري لما بيّن الفرق بين القاعدة والضابط. وفي تقديره أن القاعدة كُلُّ كُلِّيٍّ أخصُّ من الأصولِ وسائرِ المعاني العقليَّةِ العامَّةِ وأعمُّ من العقودِ وجملةِ الضوابطِ الفقهيَّةِ الخاصَّةِ.[167] ومن هنا نفهم ما بيّنه المقري أن القاعدة عنده أقلُّ عموميةً وشموليةً من الأصلِ والمعنى العام في الشريعة.

وذكر الروكي أن الفرق بينهما يقع في اعتبار الضابط كالمعنى الاصطلاحي الخاص أم المعنى الاصطلاح العام. وإذا اعتبرنا أنه كالمعنى الاصطلاحي الخاص فيكون الضابط حينئذٍ أضيقَ نِطاقاً من

---

[164] الأسمري، صالح بن مُحَمَّد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي. ط1. ص20.

[165] الأسمري. 2000. *مجموعة الفوائد البهية*. ط1. ص20.

[166] رمضان، عطية عدلان عطية. 2007. *موسوعة القواعد الفقهية-المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية*. إسكندارية: دار الأيمان. ص. 22.

[167] المقري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد. د.ت. *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. ص. 212.

القاعدة، بل هو أخصُّ منها وأعمُّ من الحدود[168]، وأما إذا اعتبرناه كالمعنى الاصطلاحيّ العامّ، فحينئذٍ ليس هناك فرقٌ بينهما.[169]

وذكر آل سيف[170] تعريف الضابط الفقهي: وضعُ قيدٍ للفظ المطلق أو المجمل وبيانها، لكون اللفظ المشكل يحتاج إلى التوضيح أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره. وحتى القاعدة يحتاج إلى ضابطٍ لبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل فيها، مثل ضابط الشك في قاعدة [اليقين لا يزول بالشك] ونحو ذلك.[171] وعلى ذلك، نستخلص من هذا الاتجاه أن هناك فرقٌ بين الضابط والقاعدة من ناحية الخصوص والعموم أو الشمول. الضابط أخصُّ من القاعدة، والقاعدة أشملُ من الضابط. والضابط يختص بفروع في باب معينٍ، والقاعدةَ تَعُمُّ في أبوابٍ متفرقةٍ. ولكنهما يتفقان في المعنى، بحيث أنهما حكمٌ كليٌّ تندرج تحته فروعٌ فقهيَّةٌ.[172]

الثالث: للضابط معنى واسع لا يقتصر على صور متشابهة من بابٍ واحدٍ

يرى الباحسين أن هناك من يتوسع في مفهوم الضابط، للضابط الفقهي معنًى واسعٌ وشاملٌ لكل ما يحصره ويحبسه، سواءٌ أكان بالقضية الكلية أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء أم بالتقسيم، أم بالشرط والأسباب.[173] وعلى ذلك، عرَّف بعض العلماء المعاصرين الضابط الفقهي بتعريفٍ خاصٍّ وهو كل ما يحصر جزئيات أمرٍ معينٍ وكل ما أعان على الحصر والضبط، سواء كان بالتعريف الجامع أو المعنى الكلي الذي يشتمل على أجزاءٍ موافقةٍ أو التقاسيمِ الفقهيّةِ أو المقياسِ الذي يُزيل الإشكالَ والإبهامَ ويكون علاقة على تحقيق معنًى من المعاني، فكل هذه الإطلاقات تدخل تحت مفهوم الضابط.[174]

---

[168] الحدود جمع حدٍّ، وهو في اللغة بمعنى المنع. وفي الاصطلاح هي عقوبةٌ مقدرةٌ وجبت حقاً لله تعالى. الجرجاني (ت 816هـ). 2004. *معجم التعريفات*. ص74.

[169] الروكي، مُحَمَّد. 1994. *نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء*. المملكة المغربية: دار البيضاء. ط1. ص51.

[170] هو الأستاذ الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف. كان يعمل أستاذا في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي 1433- *1434*هـ.

[171] آل سيف، عبد الله بن مبارك. 1434هـ. *تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة*. مجلة الجمعية الفقهية السعودية. د.ع. ص170.

[172] آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1426هـ. *الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى*. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص64.

[173] الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص66-67.

[174] صالح، فوزي عثمان. 2011. *القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية*. الرياض: دار العاصمة. ط1. ص67.

رأى ابن السبكي أن للضابط معنىً واسعاً وأطلق معنى الضابط على تعريف الشيء، كضابط العصبة في الورثة، فالعصبة تعني كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.[175] وجاء السيوطي[176] بإطلاق معنى الضابط أنه تقاسيم الشيء أو أقسامه، كما يتضح ذلك بكلامه أن ضابط الناس في الجمعة أقسامٌ[177]، ويراد بالضابط هنا عدد معيّن من الناس في صلاة الجمعة.

وأطلق النَّوَوِيُّ معنى الضابط على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. ويبدو ذلك فيما ذكر عن عدد الناس في الجماعة لتأدية صلاة الجمعة. وفي ما يتعلق بالشروط، فاشترط الشافعيةُ في انعقاد الجمعة أربعين نفرًا. وفيما يتعلق بالأسباب، ذكر النووي أن ضابط انفساخ العقد يقع بالأسباب المعيَّنة وهي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف.[178] وأوضح القرافي معنى الضابط بأنه المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنًى من المعاني، كما يظهر في بيانه أن ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة، وأنه كبيرةٌ فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة.[179]

ويرى الآخر أن معنى الضابطِ الحدُّ. ويقصد به حدود المسألة الواحدة التي تضبطها بحيث لا يدخل معها غيرها وإن لم يتفرع ذلك إلى فروع أخرى. وعلى هذا، نجد أن الفقهاء استعملوا هذا الإطلاق على الضابط، كما يظهر في نظرتهم إلى المسألة، فهم يأتون بضابط المسألة وحدودها، وإذا لم يجدوا ضابطاً لهذه المسألة فتكون المسألة غير محدَّدة.[180] وأكَّد البعض أن هناك علاقةً ظاهرةً قويةً بين

---

[175] ابن السبكي. 1991. *الأشباه والنظائر*. ج2. ص304.

[176] هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب كثير التصانيف بلغت تصانيفه 600 بين صغير وكبير في شتى فنون، ولد سنة 849هـ، ونشأ بالقاهرة، واعتزل الناس لما بلغ الأربعين وتفرغ للتأليف فصنف أغلب كتبه، توفي سنة 911هـ. ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج8. ص51. والسخاوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن. 1992. *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: دار الجيل. ج4. ص65.

[177] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. 1983. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ص442. وأمير بادشاه، مُحَمَّد أمين. د.ت. *تيسير التحرير: شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن همام (ت 861هـ)*. مكة المكرمة: دار الباز. ج1. ص15-16. و الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص63-64. والهاشمي، مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1. ص180.

[178] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1986. *الأصول والضوابط*. تحقيق: هيتو، مُحَمَّد حسن. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ص34.

[179] القرافي. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. 2003. *الفروق*. تحقيق: عمر حسن القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. ج1. ص119-121.

[180] الهاشمي. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية*. ط1. ص179.

معنى الضابط الفقهي الاصطلاحي واللغوي، لأنّ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره والحفظ أيضًا يفيد الحصر والحبس.[181]

وبناء على ما تقدم من التعاريف والمناقشات، فبإمكاننا أن نأتي **بالتعريف المختار** للضابط الفقهي وهو **حكمٌ كليٌّ فقهيٌّ ينطبق على فروع متعددة من بابٍ واحدٍ**.[182] ونفصل شرح التعريف كما يلي:

إن كلمة **القضية** تأتي على وزن فعيلة بمعنى مفعولة. وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاءً.[183] ومعنى **الكلية** الحكم على كل فرد. والقضية الكلية تعني المحكوم على جميع أفراده.[184] وكلمة **الفقهية** منسوبة إلى الفقه، كما تقدم تعريفه.[185] ويراد **بالانطباق** تحقيق حكم الكلي في الفروع وحملُه واشتماله عليها، واندراج هذه الفروع تحته. وفيه التقييد وهو أن يكون ذلك في بابٍ واحدٍ. وحينئذ تخرج **القاعدة الفقهية** لأنها تشمل فروعًا أكثر من بابٍ.[186] ولفظ **الباب** اسمٌ لِطَائفةٍ من المسائل التي تشترك في حكمٍ، وقد يُعبّر عنه بالكتاب أو الفصل.[187] إذ تكون طائفة المسائل المشتركة في حكمٍ واحدٍ البابَ المعبرَ عنها بالموضوع الواحد. وأما إفعال الضابط في هذا الصدد، فإنه ينظّم قضايا متشابهةً مختصةً بهذا الباب أو الموضوع.[188]

---

[181] وهذا يناسب ما شرحه ابن السبكي في تفسيره عن معنى الضابط في اللغة وهو كلّ ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه وشروطه أو أسبابه وحصرها. انظر: الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص66.

[182] الميمان. 1413هـ. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية*. ص129.

[183] الجرجاني. 2004. *معجم التعريفات*. ص148. والتهانوي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون*. ج2. ص1325.

[184] التهانوي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون*. ج2. ص1381.

[185] وقد شرحنا هذا التعريف عندما عرضنا تعريف الفقه لغة واصطلاحا من هذا الفصل الثاني.

[186] الميمان. 1413هـ. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية*. ص127. والباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص54. وولي قوته. 2004. *القواعد والضوابط الفقهية القرافية*. ج1. ص254.

[187] الحطاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن. 2010. *مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل*. تحقيق: مُحَمَّد سالم بن مُحَمَّد علي بن عبد الودود المباركي واليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي. موريتانيا: دار الرضوان للنشر. ط1. ج1. ص64

[188] ولي قوته. 2004. *القواعد والضوابط الفقهية القرافية*. ص265.

المبحث الثالث

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

قبل الخوض إلى عرض الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية فينبغي لنا أن نبدأ بتعريف القاعدة في اللغة، ثم نأتي بتعريف القاعدة في الاصطلاح بوجهٍ خاصٍّ. ولعل بهذا التعريف (القاعدة) نستطيع أن نعرض الفرق بينهما فرقاً واضحاً. وقد ذكر الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن أن معنى القاعدة في اللغة الأساس.[189] وأطلقه ابن منظور في لسان العرب نفس المعنى الذي ذكره الراغب الأصفهاني، إلا أنه أتى بتعبيرٍ آخر، أي معنى القاعدة عنده أصل الأُسّ، وجمعها القواعد وتعنى الإساس.[190]

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح فهناك بعض العلماء أطلقوا تعاريف مختلفة عنها. فقد عرفها الجرجاني بأنها قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.[191] وعرفها التفتازاني في التلويح بأنها حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[192] وقد ذكر ابن السبكي في تعريفها بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئياتٍ كثيرةٍ وتفهم أحكامها منه. وجاء الحموي بتعريف القاعدة حكمٌ أكثريٌّ لا كليٌّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.[193] ومن هذه التعاريف نرى أنها جملٌ وتراكيبُ مختلفةٌ في التعبير وغير مختلف في المعنى. وعقب إبراهيم عليها بأن هذه التعاريف غير مختلفة في المعنى. وفي تقديره أن القاعدة هي ما ينبني عليه فروعٌ أو ما يجمع أجزاء مهما اختلفت عباراتهم في وصفها بذاتها. إذ ليست القاعدة إلا أمرًا كليًّا أو قضية كلية أو حكمًا كليًّا.[194]

وقد ذهب إسماعيل إلى تعريف القاعدة. وفي تقديره أن القاعدة قولٌ موجزٌ بليغٌ في قضيةٍ كليةٍ تندرج تحتها أكثر جزئياتها، ويتعرف من خلالها على أحكامٍ ما لا ينحصر منها.[195] وفي الواقع تزداد الفروع التي تندرج تحتها جزئيات حسب متطلبات العصر ومقتضيات الأحوال والظروف والملابسات.

---

[189] الأصفهاني، الراغب. 2009. *مفردات ألفاظ القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط4. ص679. من مادة: ق ع د.

[190] ابن منظور. د.ت. *لسان العرب*. ج3. ص361.

[191] الجرجاني. 2004. *معجم التعريفات*. ص143.

[192] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. 1957. *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1. ص20.

[193] الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج1. ص22.

[194] إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد. 2012. *القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية*. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط1. ص26.

[195] إسماعيل. 1997. *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*. ص6.

وهي تلبي القاعدة حاجة الفقيه في التعرف بسهولة على حكم الله فيما استجد من الجزئيات المندرجة تحت القاعدة.[196]

كما سبق بيانه أن أهل العلم أطلقوا معنى الضابط الفقهي على تعاريف مختلفة ولم يستقروا فيه على معنًى واحدٍ. وعلى الرغم من ذلك، جاءت الشريعة لرفع الضرر عن الناس، كما دلّ عليه الرسول صلى الله عليه سلم في حديثه: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ".[197] وهذا الحديث الأصل وتندرج تحته القاعدة التي تشمل أكثر من بابٍ من أبواب الفقه. ومن هنا نتخلص بأن الأصل أعم من القاعدة، والقاعدة أعم من الضابط. ونرى مثلاً القاعدة التي تتعلق بباب البيع والضمان؛ ففي هذه القضية كان الحنفية يجيزون البيع الذي فيه الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف يجوز بيعه، وبالعكس لا يجوز البيع فيما لا يضمن بالإتلاف.[198]

وبين السعدي الفرق بين القاعدة والضابط، وذكر أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب الشتى حيث تندرج تحتها مسائل كثيرة. وأما الضابط فمُختصٌّ ببابٍ واحدٍ من الفقه تعلل به مسائلُهُ. وفي الغالب تتفق القاعدة على مضمونها بين المذاهب الفقهية، وأما الضابط يختصُّ بمذهبٍ واحدٍ.[199]

وبناءً على التعاريف التي سبق ذكرها، نتخلص بأن هناك فرقاً بين القاعدة والضابط، وكما صرح الندوي أن هذا التفريق حتمٌ على من بحث في هذا الموضوع.[200] وهناك أسبابٌ تجعل الفرق بين القاعدة والضابط، نذكرها كما تلي:

- § القاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، وأما الضابط فيختص بباب معين لا يتعداه. وعلى هذا التفريق يظهر معظم الكتابات الحديثة في علم القواعد والضوابط الفقهية.
- § القاعدة تستمد من الكتاب والسنة. وهذا الاستمداد يجعل بناء الفروع عليها صحيحاً، بخلاف الضابط ففي البناء عليه خلافٌ لأنه يعتمد على الاستقراء.

---

[196] المرجع نفسه. ص6-7.

[197] رواه البيهقي. رقم الحديث (11.167) من باب لا ضرر ولا ضرار. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج6. ص69.

[198] الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر ابن عيسى الحنفي. د.ت. *تأسيس النظر*. تحقيق: مصطفى مُحَمَّد القباني الدمشقى. بيروت: دار ابن زيدون. ص135.

[199] السعدي، عبد الرحمن ناصر. 2002. *القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة*. تحقيق: العثيمين، مُحَمَّد بن صالح. الجيزة: مكتبة السنة. ط1. ص8.

[200] الندوي. 1994. *القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير*. ص109.

§ والضابط يقوم على استقراء الفروع، بينما القاعدة ليست متوقفةً على وجود الفروع، وقد توجد قبلها.[201]

§ والقاعدة محل اعتبار عند أكثر المذاهب بما تحويه من الأحكام، أما الضابط فهو اصطلاحٌ مقيدٌ لا يعمل بمدلوله إلا عند مذهب معين.[202]

وبالتالي، نتخلص على أن التفريق بينهما أولى لأنه يأتي بمعنًى جديدٍ، بخلاف القول بالترادف بينمها، والتأسيس أولى من التأكيد.[203] ووافق ابن السبكي على وجود الفرق بينهما، ولكنه رأى وجهًا آخرَ للتفريق بينهما، كما بينه ابن النجار في كتابه **شرح الكوكب المنير**، حيث قال: "ما عم صوراً فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصورُ في الحكم فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة."[204]

إذْ يتضح لنا من هذا الكلام أن التفريق بين القاعدة والضابط يقع على أساس أن الضابط يضبط الصور التي يشملها معناه بقطع النظر إلى مآخذ تلك الصور، بخلاف القاعدة التي تجمع فيها الصور على أساس المأخذ المشترك بينها، بمعنى أن العلة المشتركة في الفروع والجزئيات تراعى في القواعد، بخلاف الضوابط فلا يراعى فيها إلا مجرد الرابط الذي يربط الفرعيات فيها ويضبطها بمعنًى مشتركٍ يُمكن أن تجتمع عليه وتتمحورُ حوله، حتى لو لم يكن ذلك المعنى هو علة الحكم في تلك الفروع أو مأخذ التعليل. فقاعدة: [المشقَّةُ تجلِبُ التَيسِيَر]، على سبيل المثال، تجمع كل الصور التي تتحقق فيها علة المشقة، إذ هي مأخذ حكم التيسير. بخلاف الضابط، مثل: [الحالفُ لا بُدَّ له مِن كراهةِ الشرطِ والجزاءِ]، يراد به جمع صور الأيمان التي توفر فيها هذا الوصف، بقطع النظر عن علية وصف كراهة

---

[201] الهاشمي. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية*. ص186-187.

[202] البورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط4. ص29.

[203] الشمري، كداش بن نايف بن مُحَمَّد. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لضمان المتلفات*. رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير في الفقه والمقارن مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. ص23.

[204] ابن النجار. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج1. ص30. وابن السبكي. 1991. *الأشباه والنظائر*. ج1. ص11. والباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص66-67.

الشرط والجزاء أو عدم عليته. ومن خلاصة القول في ذلك أن القاعدة تراعى معى الإطراد العلية غالباً في حين، وأن الضابط يكتفي فيه بمجرد الإطراد في أغلب الأحوال.[205]

ومن ثم أن التفريق بين الضابط والقاعدة أمر متعلق باصطلاح أهل الفن، فإن ضرورة البحث العلمي تقتضي بيان الفروق الاصطلاحية بينهما، حتى يتبين المقصود الاصطلاحي بهما فيما لو استخدما معاً على أقل تقديرٍ.[206] وصرح عليه الندوي بأنه يتحتم على من يبحث في هذا الموضوع أن يضع هذا الفرق في الاعتبار، وهذا مبنيٌ على ما قرره العلماءُ عنه.[207] وبالفعل نجد أن هناك بعض الأمور التي لا بد لنا أن نلاحظها عند التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ونذكر بعض النقط المهمة عنها كما تلي:

- § يكون التفريق بينهما مجرَّد اصطلاحٍ غير مستند إلى أمرٍ جوهريٍّ كامنٍ في الحقيقة. وبهذا يأخذ بعض العلماء هذا الاصطلاح، ويهمله البعض، ولكل وجهُه ولا مشاحّة في الاصطلاح.[208]
- § ومن يرى التفريق بين المصطلحين قد لم يلتزم به التزاماً تاماً، بل قد يطلق القاعدة على ما هو ضابط والعكس، ولكن فيه التسامح بينهم في إطلاق أحدهما على الآخر.[209]
- § ومن فرّق بينهما نظريًّا قد لم يلتمز بذلك في المجال التطبيقي، فقد يذكر الضابط تحت عنوان قاعدةٍ وبالعكس.[210]
- § وهناك الاستثنائات أكثر على الضابط لا على القاعدة، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة. وتأي القاعدة بصيغةٍ موجزةٍ وتدل ألفاظها على العموم والاستغراق غالباً.[211]

---

[205] الهاشمي. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية*. ج1. ص188.

[206] المرجع نفسه. ص185.

[207] الندوي. 1994. *القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير*. ص109.

[208] العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي. 1994. *المجموع المُذهَب في قواعد المذهب*. تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف. ج1. ص33.

[209] الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد. 2001. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة*. السعودية: دار البيان الحديثة. ط1. ج1. ص100.

[210] الباحسين. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك*. ص14. والندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص50. والهاشمي. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية*. ص185-186.

[211] الناصر، سلطان بن ناصر. 1430هـ. *الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات*. رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص27.

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

رأينا أهمية الذكر في الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لأن مصطلحات القاعدة الفقهية قريبة إلى المصطلحات للقاعدة الأصولية. وفي هذا الصدد، نود أن نتطرق إلى تعريف القاعدة الأصولية وماهيتها حتى يتبين لنا الفرق بينها والقواعد الفقهية.

وإذا لاحظنا القواعد الفقهية التي تجمع الأحكام فيظهر أنها النظريات العامة للفقه الإسلامي. والقواعد الفقهية تجمع الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياسٍ واحدٍ يجمعها، أو إلى ضبطٍ فقهيٍّ يربطها، كقواعد الملكيَّة في الشريعة، وقواعد الضمان، وقواعد الخيارات، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة. ومع أن أصول الفقه هو علم يبين المنهاج الذي سلك عليه الفقيه ليكون ما استنبطه صحيحاً.[212] إذ يكون أصول الفقه مبنيًّا على استنباط الفروع الفقهية، وتكون دراسة القواعد من قبل الفقه لا من قبل أصول الفقه، لأنها مبنيةٌ على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.[213]

وقد جاء العلماء بتعريف القاعدة الأصولية أنها قضية كلية يتوصَّل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية.[214] ويبدو من هذا التعريف أن بعض المصطلحات سبقنا في ذكر المراد وبيانها. وأما المراد ب **[يتوصل بها]**، فهي كلمة تأتي على شكل فعلٍ مضارعٍ، والمصدر منه: التوصّل، ويعني به: قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة، كالتوسل.[215]

وكما هو الحال أن القواعد الأصوليّة هي الركن الأهمّ من علم أصول الفقه، ويستخدمها الأصولي لاستنباط الأحكام الشرعية. وهي ثمرة البحث في علم الأصول، لأن علم الأصول يشمل المقدمات لهذه القواعد واللواحق والمتممات لها التي تظهر في بيان تعريفات مصطلحات علم الأصول وتقريرها، وتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية، وتفصيل أدلة الأصوليين على اختياراتهم، وبيان ما يصلح للاحتجاج من ذلك وما لا يصلح، حتى تخلص بعد البحث السابق إلى هذه القواعد الأصولية

---

[212] أبو زهرة، مُحَمَّد. 1958. *أصول الفقه*. مصر: دار الفكر العربي. ص10.

[213] المرجع نفسه.

[214] إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد. 2012. *القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية*. القاهرة: دار اليسر. ط1. ص32.

[215] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. 2000. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وأصحابه. الرياض: مكتبة الرشد. ط1. ج1. ص176.

التي تحصل عليها بواسطة الأدلة لاستنباط الحكم الشرعي[216]، وليست مباشرة كما تحصل عليها القاعدة الفقهية، كقاعدة: [الأمور بمقاصدها]، هذه القاعدة تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة.[217]

وأما المثال من القاعدة الأصولية: [النهي للتحريم]، فهذه القاعدة لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، وإنما بواسطة الدليل من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[218]، أي الزنا حرامٌ ولا يجوز التقرب إليه. والمثال الآخر: [الأمر يقتضي الوجوب]، هذه القاعدة تفيد أن الصلاة واجبةٌ بواسطة الدليل من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾،[219] أي تدل الآية على وجوب الصلاة.[220] بينما القاعدة الفقهية: [من أتلف شيئًا فعليه ضمانه]، هذه القاعدة تفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة، وبدون واسطةٍ. والمثال الآخر: [الأمور بمقاصدها]، هذه القاعدة تدل على وجوب النية في الصلاة مباشرةً بغير واسطةٍ.[221] وعلى الرغم من ذلك، هناك أوجه الاتفاق وأوجه الفرق بينهما، ونذكر أولاً جوانب الاتفاق، ثم تليها أوجه الفرق بينهما كما تلي:

أولاً: إن القاعدة الأصولية والقاعد الفقهية كليهما قاعدةٌ وتُعدُّ قضيةً كليةً يُتعرف بها على أحكام الفروع. ولكل منهما أهميةٌ وفوائدُ وهي لمعرفة الأحكام الشرعية من أفعال العباد. **وثانياً**: تفعل كلاهما في تأصيل الفروع الفقهية وتُنمّي الملكة الفقهية والقدرة على الاستدلال.[222]

ومن أوجه الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فبإمكاننا أن نعرضها كما تلي:

الأول: القواعد الأصولية ناشئة عن دلالات الألفاظ العربية من عموم وخصوص، ونسخ، وترجيح وغير ذلك. وهي تستمد من دلالات النصوص، ويكون موضوعها الأدلة. وأما القاعدة الفقهية فناشئةٌ عن الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين. وهي تستمد من مجموع الفروع الفقهية ويكون موضوعها أفعال المكلفين. ونجد مثلاً: القاعدة: [النهي يقتضي الفساد]، فهذه القاعدة الأصولية، لأن موضوعها دليلٌ في الشريعة وردٌّ فيه نهيٌ. وأما القاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، فهذه القاعدة الفقهية التي موضوعها فعلٌ

---

[216] إبراهيم. 2012. *القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية*. ص33-34.

[217] المقري. د.ت. *القوعد*. ج1. ص107.

[218] القرآن. الإسراء 17: 32.

[219] القرآن. البقرة 2: 43.

[220] المقري. د.ت. *القوعد*. ج1. ص107.

[221] الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص136. والمقري. د.ت. *القواعد*. ج1. ص107.

[222] إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد. 2012. *القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية*. القاهرة: دار اليسر. ص39.

من أفعال المكلف وفيه مشقةٌ معتبرةٌ شرعاً. إذ بهذه القاعدة الأصولية يتوصّل المجتهد إلى استنباط الحكم الشرعي بواسطة الدليل التفصيلي، وبالقاعدة الفقهية يتعرّف الفقيه على الحكم بلا واسطة.[223]

الثاني: من حيث الاستفادة منها، إن القواعد الأصولية يستعملها المجتهد عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية. وأما القواعد الفقهية فيستعملها الفقيه أو المفتي أو المتعلم في الاعتماد عليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع الفقهية بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.[224]

والثالث: تتصف القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بالعموم والشمول لجميع فروعها إلا أن القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات. وتتصف القواعد الأصولية بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير. وأما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير أحياناً بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها. والقواعد الأصولية تسبق الأحكام الفقهية، وأما القواعد الفقهية فهي لاحقة وتابعة لوجود الفقه وأحكامه وفروعه.[225]

---

[223] إبراهيم. 2012. *القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية*. ص40-42.

[224] الزحيلي، محمد مصطفى. 2006. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر. ط1. ج1. ص24-25.

[225] المرجع نفسه.

الفصل الخامس

نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية

إن القرآن الكريم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بحيث يتمضن الكثير من القواعد التي يجتهد الفقهاء في توضيح معناها ويكشف عن كيفية استعمالها عند استخراج الفروع الفقهية منها. ومن المعلوم أن علم القواعد والضوابط الفقهية نشأ بنشأة التشريع الإسلامي، وسار جنبًا إلى جنبٍ مع الفقه في الوجود والنشأة والانتشار. وإذا لاحظنا في تاريخ التشريع الإسلامي فنجد أن الرسول ﷺ جاء بالرسالة النبوة والكلمة الجامعة حيث اشتملت على قاعدةٍ كليةٍ يندرج تحتها الكثيرُ من الفروع، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم التي تشمل العديد من العبارات مع المعاني الكثيرة[226] وتشمل الأحكام بمثابة القواعد والضوابط العامة التي تنطوي على فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ.[227]

ونذكر على سبيل المثال محتوى الكَلِمِ الجامعةِ، قوله ﷺ: "المؤمنون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسعَى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم".[228] وكذلك قوله ﷺ: "العاريةُ مُؤدَّاةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مَقضِيٌّ، والزعيمُ غارمٌ".[229] ويتضح لنا من هذين الحديثين أن فيهما الأحكام الفقهية التي يتمثل في بعض الضوابط الفقهية. وذلك كما أشار إليه الخطابي (ت. 388هـ) رحمه الله ببيانه أن الحديثين بألفاظٍ سهلةٍ يتضمَّنان أحكام الأنفس والأموال.[230] أي فيهما الفروع الفقهية التي تتعلق بالأنفس والأمول.
والحديث الآخر الذي يشير إلى محتوى جوامع الكلم، قوله ﷺ: "ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ".[231] أي كل شيء مسكر حرامٌ أخذه مهما كان قليلاً. وعن مادة مسكرة ذكر ابن تيمية (ت. 728هـ) في مجموعته أن رسول الله ﷺ جمع بما آتاه الله من جوامع الكلم كلَّ ما غَطَّى العقلَ وأسكَر، ولم يُفرِّقْ بين

---

[226] الشمري. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لضمان المتلفات*. ص30.

[227] شيخ، أسامة مُحَمَّد. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيني*. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية سنة 1430-1431هـ. ص100.

[228] رواه البيهقي. رقم الحديث: 15682. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج8. ص28.

[229] رواه أبو داود. رقم الحديث: 3567. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. د.ت. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتاب العربي. ج3. ص321.

[230] الخطابي، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم. 1982. *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. دمشق: دار الفكر. ج1. ص64-65.

[231] رواه البيهقي. رقم الحديث: 17167. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج8. ص296.

نوعٍ ونوعٍ، ولا تأثيرٍ لكونه مأكولاً أو مشروبًا، فإن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، كل ذلك حرامٌ.[232] ومن هنا نتخلص أن الحديث يدل على تحريم المسكرات، وكما هو الحال أنه ضابطٌ محكمٌ وضعه رسول الله ﷺ في باب المسكرات وتحريمها. وإذا تابعنا مصادر السنة النبوية فيظهر لنا جَلِيًّا أنها من الجوامع التي تحتوي على القواعد والضوابط الفقهية الهامَّة في الفقه الإسلامي.[233] وهذه الظاهرة تستمرُّ إلى عصر الصحابةِ والتابعين أجمعين واضحةً ملموسةً بالتأمل فيما نقل عنهم من آثار وأقوالٍ.

وقد تعلَّم الصحابة ﷺ من نبيهم الإيجازَ البليغَ في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول، ولاسيما الخلفاء الراشدون وأصحابه المقربون، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأُبي بن كعب، وغيرهم، فقد كانوا ينطقون بالحكمة، فينقل عنهم من الكلام ما يكون قواعد فقهيةً يقاس عليها أو يستأنس بها في التصحيح والترجيح. ومن بعدهم هؤلاء التابعون الذين قد اعتنوا باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة، فقاموا باستنباطها وجمعها وتدوينها في كتبٍ، بعضها وصل إلينا وبعضها لم يصل إلينا.[234] وبإمكاننا أن نستخلص منه أن البذور الأولى للقواعد والضوابط الفقهية تظهر في عصر التشريع، وتسقى هذه البذور وتَتَرَعْرَعُ في عصر الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

وقد ازدهرت القواعد والضوابط شيئًا فشيئًا في القرون المتلاحقة مع اتساع الفقه وتفتُّحِهِ إلى أن انفصلت عن الفنون الأخرى واصطبغت بصبغة العلم. ثم جاءت مرحلةُ التدوين لهذا العلم في القرن الثاني الهجري، ولعل أول كتاب وصل إلينا هو **كتاب الخراج** لأبي يوسف[235] يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ). وقد تضمن هذا الكتاب كثيرًا من القواعد والضوابط الفقهية، صاغها المؤلف بأسلوبٍ حكيمٍ،

---

[232] ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحراني. 1997. *مجموعة الفتاوى*. تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز. المنصورة: دار الوفاء. ط1. ج28. ص189.

[233] شيخ. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة*. ص101.

[234] إسماعيل، محمد بكر. 1997. *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*. القاهرة: دار المنار. ط1. ص18.

[235] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كما كان فقيهًا علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته عام 128هوهو على القضاء، وأول من دعي ب: "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ومن كتبه: الخراج، الآثار، والنوادر، واختلاف الأمصار، وغيرها، ولد سنة 113هـ، وتوفي 182هـ. الزركلي. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم*. ط15. ج8. ص193.

وشرحها وبيَّن خلاف العلماء في بعض مسائلها وفروعها. إذْ أنه يُعَدُّ أقدمَ مصدرٍ فقهيٍّ تَلْمَحُ فيه عباراتٍ رشيقةً منسجمةً مع القواعد والضوابط الفقهية.[236]

وهنا نستعرض الضابط الفقهي على سبيل المثال، الضابط: [التعزيرُ إلى الإمام على قدر عظم الجرمِ وصغره]. وقد أشار أبو يوسف إلى أن في قضية التعزير اختلاف العلماء. هناك من يرى أنه لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطًا، ويرى البعض أنه أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا أنقص من حدِّ الحرِ، ويرى الأخر أنه أبلغ به أكثر.[237] وإذا لاحظنا هذه الآراء اللاتة فنجد أن أبا يوسف قد سجّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير، ولكنه مال إلى تفويض الأمر إلى رأي الحاكم، بحيث ساغ له أن يقدر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجُرمِ وصاحبِهِ. وعلى كل حال، نتخلص بأن أبا يوسف أول من وضع اللبنة الأولى لعلم القواعد والضوابط في المذهب الحنفي، وهو من أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب.

وأتت بعدها المرحلة التي كانت تُعتبَرُ من مراحل الازدهارِ لعلم القواعدِ والضوابطِ الفقهية بحيث تطور هذا العلم تطوراً متميّزًا. فقد أحكمت في هذه المرحلة المزدهرة صياغتها ونالت من الفقهاء اهتمامًا بالغًا، واحتلَّتْ في كتب الفقه مكانةً واضحةً ملموسةً تعليلاً وتأصيلاً، بل أُفردتْ بتآليف باعتبارها فنًّا مستقلاً. واستهلّ هذا الازدهار والتطور من القرن الرابع الهجري بحيث ألّف أبو الحسن الكرخي كتاباً في القواعد الفقهية، والمعروف بأصول الكرخي (ت 340هـ)[238]، وبدأها بقاعدة: [ما ثبت باليقين لا يزول بالشكّ]، ولم تكن فيه كلها أصولاً فقهيةً، بل فيها بعض القواعد الأصولية. ومن ثم، بين مُحَمَّد بن أحمد النسفي (ت. 537هـ) بشرحٍ موجزٍ لها وبيّن المراد من القاعدة والتطبيقات لها.[239]

وقد شهد التاريخ أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبقَ من غيرهم في هذا المضمار. وأشار إليه السيوطي حيث ذكر أن أبا طاهر الدباس[240] معاصرٌ للكرخي وأحدُ الفقهاء في القرن الرابع الهجري.

---

[236] إسماعيل. 1997. *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*. ص18.

[237] ابن إبراهيم، أبو يوسف يعقوب. 1979. *كتاب الخراج*. بيروت: دار المعرفة. ص167.

[238] كان أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي يعتبر أول من دون الكتاب في القواعد الفقهية، حيث أورد فيه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية. المقري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد. د.ت. *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. ج1. ص123. والشمري. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لضمان المتلفات*. ص30.

[239] شبير، مُحَمَّد عثمان. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. الأردن: دار النفائس. ط2. ص49.

[240] هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي. كان أكثر أخذه عن القاضي أبي خازم، وولي القضاء بالشام، وكان إمام أهل الري بالعراق. وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح الاعتقاد. تخرّج به جماعةٌ من الأئمة. وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلاً بعلمه، ضنيناً به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها، ولم تحدد سنة وفاته، وذلك في القرن الرابع الهجري. ولم نعثر على

ومهما كان ضريراً، فإنه جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدةً كليةً. وقد كرّر تلك القواعد كل ليلةٍ بمسجده بعد انصراف الناس من المسجد.[241] وهذا دليل على اهتمام أبي طاهر الدباس اهتمامًا كبيراً بتلك القواعد الفقهية وحرصه عليها. ومنذ ذلك العصر، لقد ظهرت حركة الجمع والتأليف في القواعد الفقهية، وهذا يؤكد الدليل أن العلماء في ذلك القرن قد اشتغلوا بجمع القواعد الفقهية وصياغتها.

وبعد الكرخي جاء أبو الليث السمرقندي (ت 373هـ) بتأليف كتاب **تأسيس النظائر**، وبتحقيق مُحَمَّد مُحَمَّد رمضان. ثم جاء بعده أبو زيد عبيد الله الدبوسي (ت 430هـ) بكتابه **تأسيس النظر** واحتوى على قواعدَ أصوليةٍ بالإضافة إلى القواعد الفقهية.[242] وبعد أن جاء أبو زيد الدبوسي (ت 430هـ) بكتابه الذي أضاف فيه إضافات قيمة، فتتابع العلماء الآخرون في الكتابة والتأليف في هذا الفنّ. واستمر التدوين للقواعد الفقهية إلى نهاية القرن التاسع. وفي بداية القرن العاشر الهجري تسير مرحلة الاستقرار إلى ما قبل تأليف مجلة الأحكام العدلية (عام 1293هـ)، وفي هذه المرحلة استقرت القواعد الفقهية وتميزت مباحثها، وحددت القواعد والضوابط الفقهية وتميزت عن غيرها.[243] ومن أشهر المؤلفين للقواعد الفقهية في هذه المرحلة:

- جلال الدين السيوطي الشافعي (ت 911هـ)، ألف كتابه **الأشباه والنظائر**. يعتبر الكتاب من أهم كتب القواعد الفقهية عند الشافعية. ولهذا الكتاب تأثيرٌ واضحٌ في عدد من المؤلفات التي كُتبت بعده.
- جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت 909هـ) ألف كتاب **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، بحيث وضع فيه مجموعةٌ من الضوابط الفقهية.
- أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي (ت 912هـ) ألف كتاب **منظومة المنهج المنتخب** الذي حظي بأعمالٍ علميةٍ كثيرةٍ.
- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي المالكي (ت 914هـ) ألف كتاب **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**.

تاريخ وفاته إلا أن الصميري ذكر أنه من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي المتوفى سنة 430هـ. اللكنوي، أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي. 1324هـ. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ص186.

[241] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد. 1999. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ص14. والسيوطي. 1983. *الأشباه والنظائر*. ط1. ص7.

[242] شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص50.

[243] المرجع نفسه. ص54.

§ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) ألف كتاب **الأشباه والنظائر** على طراز ابن السبكي والسيوطي. ويعتبر هذا الكتاب خطوةً متقدمةً لأنه ظهر بعد انقطاعٍ مديدٍ من تأليف هذا الفنّ في الفقه الحنفي واستفاد منه علماء الحنفية بالتدريس والشرح بعد وفاته.[244]

§ أبو سعيد مُحَمَّد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي (ت 1176هـ) ألف كتاب **مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق**. وبالفعل أنه كتابٌ ممتازٌ في أصول الفقه، ولكن وضع ذيله بمائةٍ وأربعٍ وخمسين قاعدةً فقهيةً.[245]

وبعد ذلك، تبدأ المرحلة الأخيرة من نهاية القرن الثالث عشر الهجري وتمتدّ إلى أيامنا هذه. وعندئذٍ تكون نهاية القرن الثالث عشر مرحلةً أخيرةً لنشأة هذا العلم نظراً إلى وجود معلمٍ هامٍّ من معالم هذه المرحلة، وهو ظهور مجلة الأحكام العدلية التي عرضت القواعد الفقهية على هيئةِ مَوَادٍّ.[246] وذلك لأن القواعد الفقهية قبل هذه المرحلة ما زلت مُتفرّقةً ومُنبثّةً في مُدوَّناتٍ مختلفةٍ، ولم يستقرَّ أمرُها تمامَ الاستقرارِ من حيث الصياغة، والتبويب، والتطبيق، والشهرة، والاعتماد عليها في الإطارِ التشريعيّ إلا في هذه المرحلة الأخيرة. ويتم هذا الاستقرار بوضع مجلة الأحكام العدلية في المعاملات المالية على أيدي لجنةٍ من كبار العلماء في أواخر القرن الثالث عشر الهجري. واستفاد القضاةُ منها في المحاكم وطبَّقُوا بها في جميع الأقطار التي كانت تَظُلُّها الدولةُ العثمانيةُ.[247] أي كان القضاة يرجعون إليها في المحاكم النظامية التي أُنشئت في ذلك العهد. وعندهم كانت المجلةُ موسوعةً فقهيةً في أحكام المعاملات، وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية.[248]

وكما تقدم ذكره أن هذه المجلة سُميت **مجلة الأحكام العدليَّة**، حيث صدر أمرُ العملِ بها في 26 شعبان سنة 1293هـ. وهي متألفةٌ من (1851) مادةً. تصدَّرتها مائة مادَّةٍ وليست من صلب الأحكام، وإنما هي مجموعة من القواعد الكلية، باستثناءِ المادة الأولى منها فقد كانت في تعريف الفقه وبيان أقسامه. وقد عَرَضتِ القواعدُ المذكورةُ على هيئةِ مَوَادٍّ مختارةٍ من كتاب **الأشباه والنظائر لابن**

---

[244] البورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد. 1997. *موسوعة القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة التوبة. ط1. ج1. ص76.

[245] شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص56-57.

[246] شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص 57-58.

[247] شيخ. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة*. ص 124.

[248] الندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص 179.

نجيم، وبعض كتب الحنفية، مثل **خاتمة مجامع الحقائق للخادمي**، وغير ذلك. وقد روعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز.[249]

ولما وضع القواعد القواعد في كتابه **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** فبيّن علي حيدر الهدف والغرض في وضعها وأوضح أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعدَ كليةٍ، وكُلٌّ منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائلَ كثيرةٍ. وتلك القواعدُ مُسلَّمةٌ معتبرةٌ في الكتب الفقهية، تَتَّخِذُ أدلةً لإثبات المسائل وتَفَهُّمِهَا في بادئ الأمر، فَذِكْرُها يُوجِبُ الاستئناسَ بالمسائل وَيكُون وسيلةً لتقرُّرِها في الأذهانِ.[250] وبالنسبة إلى كتب الفتاوى فهي عبارةٌ عن مؤلفاتٍ حاويةٍ لِصُوَرٍ ما حصل تطبيقُهُ من الحوادث على القواعد الفقهية، وأصدرها العلماء والفقهاء في حلّ المشاكل المستجدة من الزمان. وبهذه القواعد يمكن لهم تطبيقُ المعاملات على الشرعية الإسلامية أو في الأقل التقريب.[251]

وبالفعل أن المجلة قد سدّت في حينها فراغًا كبيرًا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. مهما كانت المسائل الفقهية تناثرت في كتب الفقه المتعددة، والفتاوى والنصوص الفقهية متعددةً ومختلفةً في الموضوع الواحد، ولكنها ظهرت منظمةً في سلكٍ واحدٍ.[252]

وعن كتاب **مجلة الأحكام العدلية** عَقَّبَ مُحَمَّد الزرقا عليه وأشار إلى أن لجنة المجلة لم تُصنِّفْ هذه القواعد ولم تراع التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سردًا غير مرتَّبٍ، وتفرَّقتْ وتَباعَدتْ فيه القواعدُ المتقاربةُ أو المتداخلةُ في المعنى والموضوع.[253] وعلى الرغم من ذلك، يهمنا أن نذكر بيان علي حيدر شارح هذا الكتاب، وهو يبين أن معظم تلك القواعد التي أوردتها اللجنةُ في المقدمة هي قواعدُ فقهيةٌ عامةٌ تتفق عليها المذاهب الفقهية المشهورة مع اختلافٍ في التطبيق في بعضها. وقد وردتْ ضمنَ هذه القواعد عددٌ يسيرٌ من القواعد الأصولية التي شاع استعمالها في كتب الفقه. وبما أن هذه القواعد قد أدخلت في صلب المجلة، واعتنى شَرَّاحُ المجلة بشرحها شروحًا متفاوتةً في الإسهاب والاقتضاب تُبيِّنُ ما

---

[249] الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص377. وشبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ص. 58.

[250] حيدر، علي. 2003. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. الرياض: دار عالم الكتب. ج1. ص17.

[251] المرجع نفسه. ص10.

[252] الندوي. 1994. *القواعد الفقهة*. ص180.

[253] الزرقا، أحمد بن مُحَمَّد. 1989. *شرح القواعد الفقهية*. تعليق: الزرقا، مصطفى أحمد. دمشق: دار القلم. ط2. ص44. والزرقا، مصطفى أحمد. 1998. *المدخل الفقه العام*. دمشق: دار القلم. ط1. ج2. ص977. والجدير بالذكر هنا أن الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله قد قام بتصنيف القواعد تصنيفاً موضوعيًّا رائعاً من جديدٍ مع شرحٍ وجيزٍ لها في الجزء الثاني من هذا الكتاب القيم.

يتفرع عليها من أحكامٍ فقهيَّةٍ وما يستثنى منها.[254] ويرى الندوي أن الكتاب رائعٌ وممتازٌ حيث يَتَّسِم المؤلفُ ببيانِ المصادرِ الفقهيّةِ وتفسيرٍ وافٍ للأحكام الفقهية.[255]

وبالنسبة إلى التزام المجلة مذهبًا واحدًا وهو المذهب الحنفي، فعلَّق عليه الزرقا بأن الكتاب التزم المذهبَ الحنفي ولا شك فيه، مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظرياته وتخريجاته. ولكنه لا يمكن أن يكفي الأمة في حاجاتها التشريعية المتجددة. والسعة الكبرى في قابليات الفقه الإسلامي العظيم إنما تتجلى في مجموع مذاهبه الاجتهادية لا في واحدٍ منها.[256] وزاد الزرقا تعليقه برأيه أن من الواجب على المجلة أن تستمدَّ من جميع المذاهب الفقهية أحسن ما في كل منها وأعدله وأجراه مع المصلحة الزمنية وحاجات المجتمع المقبل على تطورٍ كبيرٍ في مجالات الاقتصاد والتعامل نتيجة الاتصال الاقتصادي والسياسي والثقافي بين الشرق والغرب الجديد.[257] وفي تقدير الباحث أن هذا الالتزام ممكن أداءه، لأن العلماء القائمين بهذا التأليف قد اتفقوا عليه، ولعلهم رأوا على عدم الحاجة إلى مراعاة آراء علماء المذاهب الفقهية الأخرى.

وبعد خلال الاستقراء على ما سبق ذكرها، نتخلص بأن هناك بعض كتب القواعد الفقهية التي وصلت إلينا، ولكن هناك الكثير من المؤلفات التي لم تصلنا. وربما هناك بعض العلماء والفقهاء أخذوا يكتبون في هذا الفن كغيره من العلوم والفنون الإسلامية ولم ينشروها. وعلى الرغم من ذلك، نرى أن العلماء قد بذلوا جهودهم لتنمية هذا العلم وتطويره تَطوُّراً واسعاً، وإن جهودهم في هذا الفنّ تتالت على مرور الأيام. وهم عملوا الفكر فيها ونقحوها، وزادوا فيها ونقصوا منها إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها، وحتى نجد بعض المؤلفات عن القواعد والضوابط الفقهية منذ نشأة هذا العلم في عدة القرون القديمة إلى عصرنا الآن كما ذكرنا سابقاً.

---

[254] كان العلامة علي حيدر رحمه الله الرئيس الأول لمحكمة التمييز العثمانية، وأمين الفتيا، ووزير العدلية ومُدرِّس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق في إستانبول سابقاً. وحيدر. 2003. *درر الحكام*. ج1. ص3.

[255] الندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص180-181.

[256] الزرقا. 1998. *المدخل الفقه العام*. ص243.

[257] المرجع نفسه.

المبحث الثاني

أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

إن الضوابط الفقهية تشترك مع القواعد الفقهية في الأهمية وفي كون كلٍّ منهما عبارةً عن قضيةٍ كليةٍ تندرج تحتها جزئياتٌ فرعيةٌ. وقد بيَّن القرافي أن أهمية الضوابط الفقهية تظهر في أهمية القواعد نفسها. وأشار القرافي إلى أن معظم القواعد والضوابط الفقهية ذو أهمية ومنفعة كبيرة في علم الفقه، لأن كل قاعدة وضابط من الفروع الفقهية تشمل أسرار الشرريعة والحكم ما لا يحصى. وينبغي لكل مجتهد أو فقيه أن يقدر على الإحاطة بها، ومن يضبط الفقه بقواعده فلا يحتاج إلى حفظ أكثر الجزئيات لأنها تندرج في الكليات.[258]

ومن هذا المقال نعرف أن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تتناهى، والإحاطة بها معتذرةٌ، مع أن الخلاف الواقع فيها كثيرٌ جدّا بين الفقهاء. أما القواعد والضوابط فجمعها سهلٌ، وحفظها متيسرٌ، والخلاف فيها في الجملة قليلٌ، خاصة القواعد الكلية الكبرى، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من غير القواعد الكلية الكبرى.[259] وفي هذا الصدد، بين ابن تيمية[260] رحمه الله أنه لا بد أن يكون للإنسان أصولٌ كليةٌ ترد إليها الجزئيات ليتكلّم بعلمٍ وعدلٍ، ويعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن لا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات.[261] ولذلك ينبغي للمسلم أن يعرف الأصول الكلية التي ترد إليها الجزئيات كي يبتعد عن الكذب والجهل في الجزئيات والظلم عن الكليات ويتكلم بعلمٍ وعدلٍ.

---

[258]القرافي. 2003. *الفروق*. ط1. ص2.

[259]المرجع نفسه. ط1. ص3.

[260]هو شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي. ولد بحران يوم الإثنين 10 ربيع الأول 661هـ. وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة 667 هـ، فسمع الشيخ بها ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، والقاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيرهم. كان برز في الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام، والفلسفة. وكان مدرّساً لعلوم القرآن والسنة، تصدر الإفتاء وهو لا يتجاوز العشرين من عمره. كان قوي الحافظة، سريع البديهة، ثاقب البصيرة،عابداً زاهداً ورعاً، واجه التنكيل والسجن فصبر وثبت، غزير المؤلفات، منها: فتاواه المشهورة، اقتضاء الصراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل. وتوفي رحمه الله سنة 728هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج7. ص142.

[261]ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1415هـ. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، وابنه محمّد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج19. ص203. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1986. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق: محمّد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط1. ج5. ص83.

ومن أهمية القواعد والضوابط أنها تعين المجتهد والفقيه والقاضي على استخلاص أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحةً. وهذا يتضح من كلام عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".[262] ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله يتضح لنا أن الاجتهاد مطلوبٌ في معرفة الحكم الذي لم ينص عليه صراحةً في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وهذا الاجتهاد مبنيٌ على معرفة النظير والشبيه والمثيل، لأن الشارع لا يجمع بين المختلفات ولا يفرق بين التماثلات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكمَ ملائمٌ للشريعةِ من حيثُ الموافقةِ أو الردِّ.[263]

وعن أهمية القواعد والضوابط الفقهية أيضاً بين القرافي أن الفقه وإن كثر تبددت حكمته وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته. وإذا رُتّبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.[264] وإن كل فقه لم يخرَّج على القوعد فليس بشيء.[265] وقد أوضح ابن السبكي أهمية هذا العلم بأنه واجب على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ويرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوضٍ، ويؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.[266] ومن خلال الاستقراء والتتبع على ما ذكره العلماء والفقهاء عن أهمية القواعد والضوابط الفقهية فيما سبق، نستطيع أن نستخلص بعض الأمور التالية:

- إن القواعد والضوابط الفقهية تسهل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد، وضبط الفروع المتناثرة في سلكٍ واحدٍ. وأنها تقوي الحجة عن الاستدلال بالأدلة، ما دامت إضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية فإنها تعطيها قوةً في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتخريج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجها تحت الكليات، وذلك بالقياس عليها، والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل لحلها، وبيان أحكام المسائل

---

[262] القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. 2003. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ج7. ص172.

[263] صالح. 2011. *القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها*. ص42.

[264] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1994. *الذخيرة*. تحقيق: محمّد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط1. ج1. ص36.

[265] القرافي. 1994. *الذخيرة*. ج1. ص55.

[266] ابن السبكي. 1991. *الأشباه والنظائر*. ج1. ص10.

المستجدة.[267] كما أشار إليه القرافي رحمه الله وبين أن من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات.[268]

§ وأنها ترفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، وترقي به إلى مراتب الاجتهاد، وتُكوّن له الملكة الفقهية، وتُمكِّنه من كشف آفاق الفقه الإسلامي، وتُبرِز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتُعيِّن اتجاهاتها التشريعية، وتُمهِّد طرق المقايسة والمجانسة بينها. وثم تمكنه استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة.[269] وكما بينه السيوطي رحمه الله أن فنّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيمٌ، يستطيع به الفقيه الإطلاع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره. ويقدر على الفهم والاستحضار، والإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان.[270] بل يرتقي به الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.[271]

§ وأنها تُعين من أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها. وذلك كما تشير إليه القاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، بحيث تفيد القاعدة معنًى أن هناك مقصدًا للشارع وهو التخفيف على المكلفين. والقاعدة: [الضرر يُزال] تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. والقاعدة: [الشريعةُ جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها] تبين أن الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالحِ ودرءِ المفاسدِ.[272] وغيرها من القواعد الفقهية.

§ وعندما تعرّف أحدٌ على أن الحكم الكلي قاعدةٌ، فعليه أن يبحث عن الفروع له في أبوابٍ متعددةٍ. وإذا تعرف على أنه ضابطٌ وليست قاعدةً، فيلزم له البحث عنه في بابٍ مُعيّنٍ دون

---

[267] الصواط. *القواعد والضوابط الفقهية*. ج1. ص127.

[268] القرافي. 2003. *الفروق*. ط1. ج1. ص3.

[269] الصواط. 2001. *القواعد والضوابط الفقهية*. ص128.

[270] السيوطي. 1983. *الأشباه والنظائر*. ص6.

[271] ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص10. وأشار إليه أيضاً الزركشي لما تكلم عن أنواع الفقه، ومن نوع الفقه عنده هو معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد. انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 2000. *المنثور في القواعد*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج1. ص13.

[272] المقري. د.ت. *القواعد*. ج1. ص113. والباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص117.

التطرق إلى باقي الأبواب. وهذا تسهيلٌ له في معرفة الفروع الفقهية وإدراجها تحت هذا الحكم بكل دقةٍ وانضباطٍ.[273]

§ والضوابط الفقهية تُعين علماء المذهب الفقهي على ضبط مذهبهم. ويتضح ذلك من ملاحظتنا أن من كتب في الضوابط الفقهية فقد اعتنى بالضوابط المتعلقة بالمذهب الفقهي، كما فعله ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر، والسيوطي في أشباهه أيضاً، وابن رجب الحنبلي في قواعده. وهذا ما تأكد عليه ابن رجب الحنبلي وبيّن أن الضوابط الفقهية قواعد مهمة وفوائد جمة، لأنها تُضبّط للفقيه أصول المذهب وتُطلِعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتُنظِّم له منثور المسائل في سلكٍ واحدٍ، وتُقيِّد له الشوارد، وتُقرِّب عليه كل متباعد.[274]

[273] آل طه. 1426هـ. *الضوابط الفقهية عند ابن حزم*. ص65-66.

[274] ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. 1999. *القواعد*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج1. ص3. والأسموي، صالح بن مُحَمَّد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط1. ج1.ص32.

المبحث الثالث

مصادر القواعد والضوابط الفقهية

كما هو المعلوم أن كل قاعدة وضابط تنشأ وتتطور من مصادرها لأنها أساس ورودها. ومن مصادرها نفهم القواعد والضوابط الفقهية وماهيتها في دراسة التشريع الإسلامي. ولذلك نودّ أن نعرض بعض مصادر القواعد والضوابط الفقهية ليستقيم الفهم عنها، وهي كما تلي:

الأول: القرآن الكريم

إن القرآن الكريم يشمل مبادئ عامة وقواعد كلية وضوابط شرعية. وهو كمنارات يهتدي بها العلماء في تأصيل الأحكام وتقعيد الفقه والاجتهاد في المستجدات. ولهذه المبادئ والقواعد العامة حكمةٌ بالغةٌ تؤكّد كمال الشريعة ومرونة التشريع، وتمكنه من مسايرة جميع العصور والبيئات حتى يظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان. ولا شك، أن الفقهاء والعلماء يرون هذه المبادئ العامة مصدراً مباشراً في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.[275] إذا كان مصدر القواعد الفقهية نصًّا من الكتاب الكريم فهو أعلى أنواع القواعد وأولاها اعتبارًا، وذلك لأن القرآن هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجعٌ إليه. وعلى سبيل المثال نذكر منها:

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ ٱلبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.[276] هذه الآية تدل على جواز البيوع بأنواعها وتحريم الربا بأشكالها.
- وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ﴾.[277] تبين هذه الآية تحريم معاملةٍ وتَصرُّفٍ يؤدي إلى أكل أموال الناس بوجهٍ غير مشروعٍ كالسرقة، والغصب، والزنا، والجهالة، والضرر وغيرها، فكل عقدٍ باطلٍ يعتبر نوعًا من أكل أموال الناس بالباطل.
- وقوله تعالى: ﴿يآ أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[278] يدل هذه الآية على قضاء الوفاء بكل عقدٍ مشروعٍ.[279]

---

[275] شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ص40.

[276] القرآن. البقرة 2: 275.

[277] القرآن. البقرة 2: 188.

[278] القرآن. البقرة 2: 1.

[279] البورنو، محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط4. ص30-31.

والثاني: الأحاديث النبوية

ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أُوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً. ونذكر منها على سبيل المثال:

- لما سئل الرسول ﷺ عن حكم أنواع من الأشربة، فأجاب عنه: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[280]. هذا الحديث يدل على تحريم كل مسكرٍ من عنبٍ أو غيره، مائعٍ أو جامدٍ، نباتيّ أو حيوانيٍّ أو مصنوعٍ.
- وقال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[281]. هذا الحديث يدل على تحريم الضرر بأنواعه. وفيه لا النافية التي تفيد استغراق الجنس، وإن كان الحديث خبرًا لكنه في معنى النهي، فتقديره: اتركوا كل ضرر وكل ضرار.
- وقال الرسول ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا)[282]. يدل هذا الحديث على وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال.[283]

والثالث: الإجماع

كما سبق ذكره أن بعض القواعد الفقهية مصدرها نصوص الكتاب أو السنة. وهناك بعض القواعد الفقهية الأخرى حيث أوردها الفقهاء استنباطاً من أحكام الشرع العامة واستدلالاً على الإجماع. ونذكر منها على سبيل المثال:

---

[280] رواه البيهقي. رقم الحديث: (17.141)، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج8. ص291. رواه النسائي، رقم الحديث: (6.818)، باب تحريم كل شراب أسكر. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. 1991. *سنن النسائي الكبرى*. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. ج4. ص186. رواه البخاري. كتاب الإجارات. وابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. 2003. *شرح صحيح البخارى*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط2. ج6. ص400.

[281] رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.166)، باب لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج6. ص69. ورواه أحمد. انظر: ابن حنبل، أحمد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2. ج5. ص55.

[282] رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.212)، باب الشرط في الشركة وغيرها. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج6. ص79.

[283] البورنو. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ص39.

§ القاعدة: [لا اجتهاد مع النصّ]. تفيد هذه القاعدة تحريمَ اجتهادٍ في حكم مسألةٍ ورد فيها نصٌّ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لأن الاجتهاد محتاج إليه عند عدم النص. إذ يحتاج الفقيه إلى الاجتهاد عند فهم النصّ ودلالته.

§ والقاعدة: [الاجتهاد لا ينقض بمثله، أو بالاجتهاد]. يراد بها أن الأحكام الاجتهاديَّة إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعيّ ونفذت فلا يجوز نقضُها بمثلها، لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضًا نقض الثانيَ بالثالثِ والثالثَ بغيرِهِ، ولا يمكن في هذه الحالة أن تستقر الأحكام. إذ لا بد لنا أن نلاحظ أنه إذا تبين لنا أن الاجتهاد يمكنه النقض متى يخالف النص الشرعي أو طريقَ الاجتهاد الصحيح أو ويقع خطأٌ فاحشٌ فيه.[284]

§ والقاعدة: [العادة المحكمة]. تفيد القاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نصَّ فيه. وهذه القاعدة مبنيةٌ على أدلةٍ كيثرةٍ من الكتاب والسنة والإجماع، مثل قوله تعالى: ﴿خُذُوْا ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بالمعروف وأعرض عن الجاهلين﴾.[285] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ﴾[286]. وقول الرسول ﷺ لهند: (خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدُكِ بالْمَعْرُوْفِ).[287]

§ والقاعدة: [إعمال الكلام أولى من إهماله]. تفيد القاعدة أن الاهتداء على القرآن خيرٌ من إهماله. وتستدل القاعدة على قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قولٍ إلاَّ لَدَيْهِ رقيبٌ عتيدٌ﴾.[288] وقوله الصلاة والسلام: (إنّ اللهَ تعالى عندَ كُلِّ لِسَانِ قَائِلٍ).[289]

الرابع: الاستدلال القياسي الفقهي

إن القواعد التي استنبطها الفقهاءُ المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمةُ المذاهبِ في كتبهم أو نقل عنهم العلماء والباحثون لا تخرج عن نطاق أدلةِ الأحكامِ الشرعيةِ الأصليَّةِ أو التَبْعيَّةِ الفَرعِيَّةِ. ولا

---

[284] المرجع نفسه. ص33.

[285] القرآن. الأعراف 7: 199.

[286] القرآن. النساء 4: 19.

[287] رواه البيهقي. رقم الحديث (15.468) باب وجوب النفقة للزوجة. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج7. ص466.

[288] القرآن. ق 50: 18.

[289] أخرجه أبو نعيم عن ابن عمر وقال: إن الحديث غريب ولم نكتبه متصلا مرفوعا إلا من حديث وهيب. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. 1996. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. بيروت: دار الفكر. ج8. ص160. والبورنو. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ص. 34.

شك، أن من بحث في القواعد وأدلةِ ثُبوتِها وأساسِ التعليلِ بها سوف يراها تَندرِجُ كلٌّ منها تحت دليلٍ شرعيٍّ إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإمّا من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة والعرف، وغيرها مما يستدل بها على الأحكام. ومن المستحيل أن يجتهد الفقيه ويبنى حكمًا لأي مسألةٍ فقهيةٍ كانت اعتماداً على الرأي نفسه بدون النظر الدقيق إلى أدلة الشرع.

وهؤلاء الفقهاء والعلماء أورعُ الناس وأتقاهم لله، حتى إذا أفتى أحدُهم أو حكم في مسألةٍ أو قضي بحكمٍ ما فاستند إلى دليلٍ شرعيٍّ مقرَّرٍ، وسواء اتفق عليه الفقهاء أم اختلفوا في اعتباره. حتى ولو كان مستنداً إلى القياس في الإفتاء والاستنباط على الحكم الفقهي، فيعتبر أنه حكم بما أنزل الله، مهما ينكره البعضُ ولا يعمل به. ومن استند في حُكمِهِ إلى المصلحة المرسلة، فلا يعتبر الحكمَ الذي أورده مُخالِفًا للشرع، مهما هناك من لا يعمل بالمصلحة ولا يستدلّ بها. وكذلك، من حكم لمسألة فقهية ما واستند إلى العرفِ، أو قولِ الصحابِيّ، أو شرعِ مَن قبلَنا، أو سد الذرائع، أو غير ها من الأدلة المختلفة فيها، فيعتبر الحكم المستنبط عليه صحيحاً، لأن هذه الأدلة مهما اختلف عايها الفقهاء قد تستدل بأدلةٍ من الكتاب أو السنة أو المعقول المبني على قواعدِ الشرعِ وحُكمِهِ.[290] وبالتالي، نعرض بعض أمثلة من هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها فيما تلي:

- القاعدة: [إنما يثبتُ الحكمُ بثبوتِ السبب]. هذه القاعدة استنبطها الفقهاءُ المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص. ويتضح ذلك بمثال: وجوبُ صلاةِ الظهرِ وتعلقها في ذمة المكلف ثابتٌ بزوال الشمس. وعندئذ يكون زوال الشمس سببًا لثبوت وجوب الصلاة، فلو لم يثبتِ الزوالُ لم يثبتِ الوجوبُ. وقد استدلوا لها بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.[291]
- والقاعدة: [الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلا في القسامة]. هذه القاعدة أوردها الفقهاء مستدلين لها بقوله الصلاة والسلام: ((البينةُ على المدعي واليمينُ على المدعى عليه)).[292]

---

[290] البورنو. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ص35.

[291] القرآن. الإسراء 17: 78.

[292] رواه البيهقي. (رقم الحديث 11852). في باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج10. ص252. رواه الدار القطني، في باب خبر الواحد يوجب العمل. الدار القطني، علي بن عمر أبو الحسن، البغدادي. 1996. *سنن الدارقطني*. السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة. ج4. ص157.

§ والقاعدة: [إذا وجبت مخالفة أصلٍ أو قاعدةٍ وجب تقليل المخالفة ما أمكن]. هذه القاعدة أوردها الفقهاء مستنبطين من معقول النص عن رفع الحرج والمشقة.[293] وهو قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.[294] ومثل هذا النص بنفس المعنى الذي يدل على رفع الحرج والمشقة كثيرٌ في القرآن الكريم.

§ والقاعدة: [إذا اجتمعتِ الإشارةُ والعبارة واختلف موجبهما غُلِّبَتِ الإشارةُ]. هذه القاعدة مستنبطة من المعقول والعرف.[295]

ومن الشروح والبيانات السابقة نستخلص بأن مصادر القواعد الفقهية تتكون من ثلاثة أمور وهي النصوص الشرعية من القرآن والسنة، والإجماع ومعقول النصوص، وما أوردها الفقهاء المجتهدون في مقام الاستدلال القياسيّ الفقهيّ.

---

[293] المقري. د.ت. *القواعد*. ج2. ص502.

[294] القرآن. البقرة 2: 286. والبورنو. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ص37.

[295] البورنو. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ص37.

المبحث الرابع

دليلية القواعد والضوابط الفقهية

إن البحث في كون القواعد الفقهية التي تعتبر حجة أو دليلاً في استنباط الأحكام الفقهية بحثٌ هامٌّ في هذه الدراسة. ونجد أن العلماء والفقهاء في القديم والحديث كانوا لم يجدوا بأساً من مثل هذه الصياغة. وقد ألفت مؤلفات عدة، تَفنَّن فيها العلماءُ والفقهاءُ القواعدَ في صياغتِها، وخاصةً فيما لم يَرِدْ بشأنه نصٌّ أو لم يُوافِقْ نصًّا من الكتاب والسنة. ولم يَقُلْ أحدٌ من الفقهاء بمنعِ ذلك، لأنها مما أُلِّفَ فيه ولم يُنكِر أحدٌ منهم ذلك.

وقد وضع علماء اللغة والنحو والأصول والمصطلح قواعدَ خاصّةً لبعض العلومِ المتعيّنةِ وصاغوا لها عباراتٍ تناسب الحال الذي أرادوا تقريره، وأصبح لهذه القواعد وضعٌ مألوفٌ وعرفٌ معروفٌ لدي العلماء على مدى الأزمنة المتعاقبة. وكما هو الحال في وضع هذه القواعد التي استنبطها الفقهاءُ من مجموع الأدلة أو من مقاصد الشريعة وحكمة التشريع فيها، ولم يختلف أحدٌ على ذلك.[296]

وكما هو المعلوم، أن للقواعد والضوابط الفقهية دورًا هامًّا في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاق الفروع بالكليات. وفي هذا المبحث سيرتكز الباحث في بيان إمكانيات القواعد والضوابط الفقهية واعتبارها دليلاً شرعيًّا نستند إليه في استنباط الحكم الشرعي ونعتمد عليه في الترجيح. ومن ثم، هناك آراء مختلفة بين الفقهاء في النظر إلى هذه القضية، وتنقسم هذه الآراء المختلفة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

هناك بعض العلماء الذين يجيزون الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية ومنهم: الغزالي[297]، والقرافي[298]، والشاطبي[299]، والسيوطي[300]، والفتوحي[301]، من الفقهاء القدامى. وأما من الفقهاء المعاصرين، فهم

---

[296] الحريدي. 1998. *المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية*. ص63.

[297] هو أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام. كان فيلسوفاً ومتصوفاً، وله مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، والمستصفى في علم الأصول وغيرها. ولد سنة 450هـ، ووفاته سنة 505هـ، في الطابران (قصبة طوس، بحرسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل. الزركلي. (2002). *الأعلام*. ج7. ص22.

[298] هو شمس الدين مُحَمَّد بن إسماعيل بن مُحَمَّد بن أحمد الونائي بفتح الواو والنون نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر، القرافي، الشافعي، ولد سنة 788هـ، واشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي، وطبقته واشتهر بالفضل وتزوج إلى الشيخ نور الدين التلواني وصحب جماعة من الأعيان ونزل في المدارس طالباً ثم تدريساً وولى تدريس الشيخونية، ثم ولى قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن

البورنو، والباحسين، وأبو اليقظان الجبوري، وعبد الملك السعدي، ومُحَمَّد نعيم ياسين، وغيرهم. وكانوا يرون أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية ما دام الاستدلال بها لم يعارض أصلاً مقطوعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.[302] وعلى سبيل المثال، رأى الغزالي أن كل معنًى مناسبٍ للحكم مطردٌ في أحكام الشرع لا يردّه أصلٌ مقطوعٌ به مقدَّمٌ عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو معقول به، وإن لم يشهد له أصلٌ معيّنٌ.[303]

وجاء الشاطبي بجواز الاستدلال بها ويرى أن كل أصلٍ شرعيٍّ لم يشهد له نصٌّ معيّنٌ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به.[304] وبالجملة نذكر بعض نكتٍ مهمةٍ توضح جواز الاستدلال بها فيما تلي:

§ إذا كانت القاعدة نصًّا من نصوص القرآن الكريم أو الحديث النبوي، فهذه أدلةٌ بذاتها لكونها نصوصاً تشريعيةً، إذ لا خلاف فيها. وعلى سبيل المثال، نذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.[305] ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ﴾.[306] ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[307] ونذكر أيضاً قول الرسول ﷺ: (إنما الأعمال

استعفى من القضاء فأعفي، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي، فباشرها سنةً ونيفاً، ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي في يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة 849هـ. انظر: ابن العماد. 1993. *شذرات الذهب*. ج7. ص265.

[299]هو إبراهيم بن مُوسَى بن مُحَمَّد اللَّخْمِيّ، الغرناطي، أَبُو إسحاق، الشهير بالشاطبي. أصولي حافظٌ وأحد أئمة المالكية. ولم تُسلط كتب التراجم الْمُعْتَمدَة الأضواء على مَكَان وِلَادَته، وَلَا عَن تاريخها، وَلَا عَن كيفيّة نشأته، إِلَّا أَن الَّذِي يَبْدُو أَن أَصله كَانَ من مَدِينَة شَاطِبَة، وَأَنه ولد فِي مَدِينَة غرناطة، قبيل سنة 720هـ. فقد نَشأ الشاطبي على حبّ الْعلم، ومتابعة الدَّرْس مُنْذُ نعومة أَظْفَاره. وله مؤلفات، منها الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات، ورسالة في الأدب، والاعتصام في أصول الفقه،. وَتُوفِّي رَحِمَه الله فِي شعْبَان عَام 790هـ. انظر: الزركلي. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم*. ج1. ص75.

[300]سبق ذكر ترجمته.

[301]سبق ذكر ترجمته.

[302]شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ص85.

[303]الغزالي، أبو حامد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد. 1980. *المنخول من تعليقات الأصول*. تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر. ط2. ص364.

[304]الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط1. ج1. ص32.

[305]القرآن. الحج 22: 78.

[306]القرآن. النحل 16: 106.

[307]القرآن. المائدة 5: 3.

بالنيات).[308] وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).[309] وقوله ﷺ: (العُجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ).[310] وقوله ﷺ: (لَيس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).[311] فهذه النصوص وأمثالها تعدُّ أدلةً بذاتها مع كونها تعد أيضاً قواعد فقهيةً لا خلاف بين العلماء بأنها صالحةٌ لاستنباط الأحكام وتقريرها.[312] وإذا كان بعض القواعد الفقهية نصوصًا من الكتاب والسنة، فهي أدلة شرعيةٌ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء. إذ يتضح أن النصَّ دليلٌ والقاعدةَ الفقهيةَ دليلٌ كذلك. وعلى ذلك، بيّن أصحاب المجلة أن حكام الشرع اجتهدوا واستنبطوا الحكم الفقهي على نقلٍ صريحٍ. ولعل هي القواعد التي في الأصل نصوصٌ شرعيةٌ.[313]

§ وأن القاعدة الفقهية كليةٌ أي منطقيةٌ على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات، وحجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعيةً.[314]

§ وأن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نصٌّ. الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخةٌ في أذهان المجتهدين.[315] ونذكر مثالاً منه: صرّح جمهور الفقهاء أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا يقتلون به، وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس القواعد الكلية، فقال ابن العربي: "فإن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل،

---

[308] رواه البخاري. رقم الحديث: (1) باب: كتاب بدء الوحي. البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل. 2002م. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير. ط1. ص7. ورواه البخاري ومسلم. العيد، ابن دقيق. د.ت. *شرح الأربعين للنووي*. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية. ص9.

[309] رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.167) باب: لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج6. ص69.

[310] رواه مالك. رقم الحديث: (676). الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. 1991. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق : تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط1. ج3. ص28.

[311] رواه البيهقي. رقم الحديث: (11.318)، باب: ليس لعرق ظالم حق. البيهقي. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. . ج6. ص99.

[312] الحريري. 1998. *المدخل إلى القواعد الكلية*. ص63.

[313] الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص278.

[314] شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ص85.

[315] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. 2000. *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. دمشق: دار الفكر. ط1. ص108. وشبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص85-86.

فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمًا بإيجاب القصاص عليهم ردعًا للأعداء، وحسمًا لهذا الداء".[316]

§ وأن بعض القواعد قد بُنِيتْ على أدلةٍ واضحةٍ من الكتاب والسنة والإجماع، منها قاعدة: [اليقين لا يزال بالشكّ].[317] وأمثال القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها.[318] ويرى الفتوحي أن هذه القاعدة تشمل جملة من قواعد الفقه التي تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضي بها في جزئياتها، كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أنه لا يرفع يقينٌ بشكٍّ.[319] فالفتوحي، كما نقله الباحسين، قد عدّ القاعدة الفقهية من أدلة الفقه تستنبط منها الأحكام الشرعية. فالقاعدة: [اليقينُ لا يزول بالشك] مبنيةٌ على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[320] وبالبناء على دليل من السنة أو الحديث، نستطيع أن نذكره مثل الحديث الذي رُوي عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا."[321] وبين الإمام النووي أن هذا الحديثَ أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.[322]

ونفهم من هذا الحديث أنه يحكم في مسألة جزئية حيث أن المصلّي إذا تيقن من الوضوء، فلا يضر الشكّ الطارئ على هذا الوضوء حتى يتيقن أنه فقد وضوءه بسماع الصوت أو بالشم، فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الجزئية الخاصة بموضوع الوضوء والصلاة. والقاعدة التي بنيت على الحديث، فهي أعم منه، وحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقينٍ، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك

---

[316] الكيلاني. 2000. *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. 109.

[317] السيوطي. 1983. *الأشباه والنظائر*. ط1. ص50.

[318] البورنو. 1997. *موسوعة القواعد الفقهية*. ج1. ص48.

[319] الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ص*439*.

[320] الباحسين. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك*. ص211-217.

[321] ابن دقيق، العيد تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. 2005. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط1. ج1. ص56.

[322] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. 1994. *شرح صحيح مسلم بشرح النووي*. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة قرطبة. ط2. ج4. ص66-67. وأبو الطيب، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2. ج1. ص206. والباحسين. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك*. ط1. ص214.

الطارئ، ولذلك فهي تنطبق على أبوابٍ كثيرةٍ من الفقه. وإذا كان الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والوضوء، فإنه مما لا يتنافى مع المنطق السليم، ومعقولية النصوص الشرعية، الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه، وتضمنت معناه في أبواب الفقه المختلفة، لأنها أعمُّ من النصّ الذي يتعلق بمسألةٍ فرعيةٍ.[323]

وأما إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعيةً وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم (وإن كانت مستخرجةً من جملة أدلةٍ أو أحكامٍ) فإن القول بصلاحيتها لاستنباط الأحكام منها، وهو محل الخلاف بين العلماء. إذ يرى بعض العلماء أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوة الاحتجاج بها، وإن كانت مما يُستأنَسُ به عند المجتهدين. وهؤلاء في ضمن القسم الثاني حيث يرى عدم الجواز في الاستدلال.

الثاني: لا يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

يرى الإمام الجويني[324]، وابن دقيق العيد[325]، وابن نجيم[326] وغيرهم، إلى عدم جواز الاحتجاج والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

قال الإمام الجويني: "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مِثَليْنِ يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهّدتُه في الزمان الخالي. ولست أقصد الاستدلال

---

[323] الباحسين. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك*. ص215.

[324] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين. كان من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في 18 من المحرم سنة 419هـ، وتوفي ليلة الأربعاء في 25 من ربيع الأول سنة 478هـ، وكانت حياته رحمه الله 59 سنة. ومكان الولادة في نيسابور من أشهر مدن إقليم خراسان، ذلك الإقليم الذي كان من مدنه: هراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، ونسا، وأبيورد، وسرخس، وغيرها. ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسةَ النظاميّةَ فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. وللإمام مصنفات كثيرة، منها غياث الامم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الاركان الاسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب (في فقه الشافعية)، والشامل في أصول الدين (على مذهب الأشاعرة)، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. 2007. *نهاية المطلب في دراسة المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. جدة: دار المنهاج. ط1. ص186.

[325] هو محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. وهو قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ومجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695هـ، فاستمر إلى أن توفي سنة 702هـ بالقاهرة. ومن تصانيفه: إحكام الأحكام في الحديث، والإلمام بأحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثاً للنووي، وغيرها. الزركلي. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم*. ج6. ص283.

[326] سبق ذكر ترجمته.

بهما، فإن الزمان إذا فرض خالياً عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة".[327]

كان القرافي يرد فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: "إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً." وقال: ينقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق. وعلل ذلك بمخالفة قاعدة الشرط الذي هو صحة اجتماعه مع المشروط، فقال: "ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية (السريجية: تنسب إلى ابن سريج الشافعي) نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط. وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها".[328]

وقد نَصَّ ابن نجيم الحنفي في الفوائد الزينية، كما نقله الحموي في غمز عيون البصائر: "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كليةً، بل أغلبيةً خصوصاً وهي لم تثبت من الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه".[329] وبالتالي، يستعرض الباحث حجية هؤلاء المانعين في قضية الاستدلال بها كما تلي:

- § إن القواعد الفقهية أغلبيةٌ وليست كلّيةٌ، وإن المستثنيات فيها كثيرةٌ ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطُه من القاعدة داخلاً في المستثنيات.[330]
- § وأن أغلب القوعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوصٍ شرعيةٍ، وإنما تستند إلى استقراءٍ ناقصٍ للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين. والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميمُ حكمِ القاعدةِ على جميع الفروع فيه نوعٌ من المجازفة.[331]
- § وأن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابطٌ لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرةٌ ورابطٌ دليلاً للاستنباط.[332]

---

[327] الجويني، أبو المعالي. 1979. *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة. ط1. ص360.

[328] القرافي. 2003. *الفروق*. ط1. ج4. ص79.

[329] الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج1. ص132.

[330] الزرقا. 1998. *المدخل الفقهي*. ج2. ص948.

[331] الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص272.

[332] البورنو. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه*. ص39.

الثالث: لا يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌّ صريحٌ من الكتاب أو السنة.

إن هذا الرأي من قبيل لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، بحيث ذهبوا إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌّ صريحٌ من الكتاب أو السنة. ونص في تقريرهم: "المقالة الثانية من المجلة هي القواعد التي جمعها ابن نجيم الحنفي، ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل."[333]

وكان بعض شراح المجلة يُعلّلون ذلك بأن هذه القواعد لها مدارك ومآخذ وقيود وشروط قد تغيب عن بال الكثيرين من المقلدين. كما أشار إليه الأتاسي بقوله: "يتنور بها المقلد، ولا يتخذها مدارا للفتوى والحكم، فلعل بعضاً من حوادث الفتوى خرجت من إطرادها بقيدٍ زائدٍ، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها. وهذا يحتاج إلى نظرٍ دقيقٍ وتحرٍّ عميقٍ يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية، ويستثنى منها ما خرج عنها بقيدٍ أو سببٍ من الأسباب المارّة".[334] ومن هذا النص نستطيع أن نفهم أن القاضي المقلد لمذهب من المذاهب يستأنس بتلك القواعد ولا يستند إليها في استنباط الأحكام، بل يجوز للمجتهد العالم بالمدارك والمآخذ والقيود والشروط في بعض الأحيان أن يستند إليها في الاستنباط. قبل الوصول إلى الرأي الراجح من بين الفقهاء المجيزين والمانعين، فيود الباحث أن يناقش أدلتهم في قضية الاستدلال بالقواعد القهية فيما يلي:

- القول بأن القواعد الفقهية رابطٌ وجامعٌ للفروعِ الفقهيّةِ لا يصحّ أن يكون دليلاً عليها غير مسلم به، لأن الفروع التي توقفتْ عليها القواعدُ غير الفروع التي تفرعتْ عن القاعدة فافترقا.[335]
- والقواعد الفقهية كثيرة المستثنيات، وقد تكون المسألةُ المبحوث عن حكمها من الفروعِ المستثناةِ، فيرد عليه بأن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلةً تحت القاعدة أصلاً، لفقدها بعض الشروط، أو لعدم تحقق مناط القاعدة فيها، وأيضاً إن كثيرًا من تلك القواعد كانت نتيجةً للاستقراء الناقص الذي يعني الانتقال من الأحكام الجزئية إلى الحكم الكلي العام بمجرد دراسة بعضِ الجزئياتِ أو كثيرًا منها، وهو يفيد اليقين إذا كان مبنيًّا على التعليل، ويُسمى بالاستقراء الناقص اليقيني، والحكم فيه يُستند على عِلَّةٍ قائمةٍ في جميع جزئياتِه. واحتج به جمهور

[333] مجموعة من العلماء. 1302هـ. *مجلة الأحكام العدلية*. بيروت: المطبعة الأدبية. ص20.

[334] شبير. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص86-87.

[335] الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص278.

الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاق الفرد بالأعلم الأغلب، وقالوا: إنه مفيدٌ للظن، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية.[336]

§ وأن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به.[337]

وفي هذا الصدد، يرى مصطفى الزرقا أن القواعد الكلية تستند إلى أحكام جزئية يستند كل حكم منها إلى دليل، وكلما كانت القاعدة الفقهية الكلية تستند إلى مجموعةٍ من الأحكام الجزئية كلما قوي الاحتجاج بها لاستنادها إلى مجموعة من الأدلة التي تُقوّي القاعدة، ثم يقوي الاحتجاج بها.[338]

وبالجانب، أن القواعد الفقهية ليست كلها بدرجةٍ واحدةٍ من القوة، فالقواعد الكلية الكبرى لا شك في الاستدلال بها، لا لذاتها وإنما لما تستند إليه من نصوص لا حصر لها في الشريعة. وعندما يقال في مسألةٍ حادثةٍ مما يستوجب اندراجها تحت قواعد: [المشقة تجلب التيسير]، أو [رفع الحرج]، و[الضرورات تبيح المحظورات] مثلاً، فإن إعطاءها الحكم المناسب بواحدةٍ من هذه القواعد، ويعنى ذلك أن هناك أكثر من دليلٍ ونصٍّ شرعيٍّ يدل على هذا الحكم أو ذلك. وأما غير هذه القواعد الكلية الكبرى، من القواعد الكلية أو الملحق بها، فإن قوة الاستدلال بها أقل في الدلالة من سابقتها، ذلك أن الاستدلال بالقاعدة تابعٌ لقوتها ومكانتها وما ترتكز عليه من نصوص الشريعة وكلياتها العامة.[339]

وهناك مسألة تظهر وهي إذا قلنا: إن القواعد الفقهية هي عبارةٌ عن الضوابط والأصول الكلية التي تندرج تحتها جزئياتٌ وأحكامٌ فقهيةٌ، أو بما وصفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كليةٌ في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[340] فيعني ذلك أن الأحكام التشريعية العامة، أو الأحكام والجزئيات الخاصة التي تندرج تحت قاعدةٍ ما، لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليلٍ شرعيٍّ، من نصٍّ أو اجتهادٍ، ثم جاء الفقهاءُ ليجعلوا لهذه الأحكام الفقهية المتشابهة ضابطاً وقاعدةً فقهيةً يجتمع تحتها المتشابهُ والمتناظر من هذه الأحكام، وعليه فإن القاعدة الفقهية تستند إلى أكثر من دليلٍ حسبَ ما يندرج تحتها من جزئياتٍ وأحكامٍ. وهكذا يقوى الاستدلال بالقاعدة كلما كانت الأحكام التي تتبعها أكثر وأقوى استناداً على الدليل.

---

[336] الفتوحي. 1993. *شرح الكوكب المنير*. ج2. ص 42.

[337] الباحسين. 1998. *القواعد الفقهية*. ص279.

[338] الزرقا. 1998. *المدخل الفقهي العام*. ج2. ص947-950

[339] الحريري. 1998. *المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية*. ص65.

[340] الزرقا. 1998. *المدخل الفقه العام*. ج2. ص947.

وبعد عرض ومناقشة أدلة المانعين والمجيزين وحجياتهما، فيستنبط الباحث أن أدلة المانعين غير منتجةٍ لدعوى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، أي أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بها، لبعض الأسباب التالية:

- § أن الآراء التي نقلت عمن يرون عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ، يُفهم منها بمفهوم المخالفة أنهم يرون جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ. وهذا ما يفهم من كلامهم، فإن كُتَّاب مجلة الأحكام العدلية قد ذكروا: "فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد."[341] ومفهوم ذلك أنهم إذا وقفوا على نقلٍ صريحٍ فاستدلوا بهذه القواعد. ويعني بالنقل الصريح هو نصوص الكتاب والسنة، سواءً أكانت القواعد نصوصاً شرعيةً، أو مبنيةً على نصوص الشرع عن طريق استنباط العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استنبطت من هذه النصوص الجزئية. وبعبارة أخرى نقول: إنهم يستدلون بالقواعد الفقهية إذا كانت تستند إلى نصوص الشرع، كما نفهمه من رأي المانعين الذي يُبدِي أن أصحاب هذا الرأي يستدلون بالقواعد الفقهية التي كانت لها أصلٌ من كتاب أو سنةٍ، أو معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ.
- § وأما رأي ابن نجيم فيما ينقل عنه الحموي في غمز عيون البصائر فإنه يُشَكُّ في نسبته إليه، لأنه لم يوجد في الفوائد الزينية، حيث راجع الباحث كتاب الفوائد الزينية، فلم يجد هذا الرأي.
- § وأن الندوي قد ذكر أن القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلاً شرعيًّا إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ.[342] وهذا يدل على أنه يرى جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ، فإذا كانت القاعدة الفقهية بمعنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء، وتعبر عن هذا الدليل الأصولي، فهي تصلح أن تكون دليلاً شرعيًّا، كالاستصحاب الذي تعبر عنه القاعدة.
- § وأن كثيرًا من الفقهاء قد أخذوا بمصادر التشريع التبعية، على خلاف فيما بينهم في الأخذ بهذه المصادر، فالاستحسان القياسي مثلاً أساسه رفع الحرج. وهو من مقاصد التشريع، والعرف دليلٌ، حيث لا يُوجَد نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، وهو ما اعْتَادَهُ الناسُ في معاملاتهم، ولا يناقض نصًّا شرعيًّا. والذرائع مصدر من مصادر التشريع، والأصل في اعتبارها النظرَ في مآلات الأفعال، فيأخذ الفعلَ حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، ولها أدلةٌ كثيرةٌ من الكتاب والسنة وفعل

[341] حيدر. 2003. *درر الحكام*. ج1. ص10.

[342] الندوي. 1994. *القواعد الفقهية*. ص331.

الصحابة، والاستصحاب قام دليلٌ على الأخذ به من الشرع، فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليلُ حتى يقوم دليلٌ على التغيير.[343] والمصالح المرسلة تستند إلى أصلٍ كلّيٍّ، أي معنىً كليٍّ عامٍّ، وليس إلى دليلٍ جزئيٍّ. فقد بنيت على تتبعٍ واستقراءِ فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ جدًّا، فتكون حجةً، لأن الشرع شهد بجنسها، وهي أقوى من الحكم المبني على خبر الآحاد، أي الدليل الظني. فالأصل الكلي إذا كان قطعيًّا قد يساوي الأصل المعين، وقد يزيد عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه.[344]

[343]الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط1. ج1. ص37-39. وأبو زهرة، مُحَمَّد. 1958. *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص265.

[344]الشاطبي. 1997. *الموافقات*. ط1. ج1. ص32-33.

الفصل السادس

الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي وتطبيقها بقضية الوكالة

يحتوي هذا المبحث على مطلبين اثنين، حيث يود الباحث أن يعرض التعريف بالوكالة لغة واصطلاحا، ومشروعية الوكالة في منظور الفقه الإسلامي، وبعض الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي مع شرحها شرحاً واضحاً. وبعد ذلك يتبعها الباحث ببعض القضايا الفقهية التي بإمكانها تنطبق على الضوابط الفقهية المختارة.

المبحث الأول

تعريف الوكالة في الفقه الإسلامي

قد لا يستطيع الفرد أن يؤدي حقوقه وواجباته بنفسه، وقد يحتاج إلى مساعدة غيره في القيام بها. وبالجانب، أن معرفة الإنسان بجميع الأمور واستيلائها مستحيلةٌ لعدم إحاطته وإدراكه، ولمحدودية أفقه، قد نجد إنساناً ذا حججٍ قويةٍ وفصاحةٍ، في الحديث تمكنه من المخاصمة في حقه، ولكن ليست لديه خبرةٌ في أمور التجارة، ونجد آخر تاجراً ماهراً ومساوماً بارعاً لكن معلوماته الفقهية ضعيفةٌ، كما أن كثرة أسفار الناس تفرض عليهم أحياناً أن يكونوا في مكان ومصالحهم في مكانٍ آخر، فيضطرون لتوكيل من ينوب عنهم في رعاية مصالحهم، بحيث أن هذه القضية تتمثل بالوكالة في المعاملات المالية.

تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً:

وقد عرف السرخسي رحمه الله الوكالة بأنها عبارة عن الحفظ، ومنه: الوكيل في أسماء الله تعالى، بمعنى الحفيظ، كما قال الله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[345]. ولما قال أحد لآخر: وَكّلتُكَ بمالي، فيراد به: أنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط. وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه التوكل. قال الله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾[346] أي فوضنا إليه أمورنا وسلمنا. فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه، ثم للناس إلى هذا العقد حاجةٌ ماسةٌ فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة، وهذا كان توكيلاً.[347]

وأما تعريف الوكالة في الاصطلاح فعرف ابن مودون الإجارة بأنها عبارة عن التفويض والاعتماد، ويتمثل ذلك بتفويض المُوَكِّل أمره إلى الوكيل واعتماده عليه وتوثيقه برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن. وهذا التوكيل يبتني على الحفظ. ويتضح بأن هناك تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فيجب أن يشرع دفعا للحاجة.[348]

---

[345] القرآن. آل عمران. 3: 173.

[346] القرآن. الأعراف. 7: 173.

[347] السرخسي، شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل. 2000. *المبسوط*. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر. ط1. ج19. ص2.

[348] ابن مودون. د.ت. *الاختيار لتعليل المختار*. ج2. ص156.

وعرّفه السمرقندي بأنها استنابةُ جائزِ التصرفِ فيما وُكِّلَ فيه مثلَهُ، أي جائز التصرف وهو الحر، المكلف، الرشيد، سواء كان الموكل والوكيل، ذكرين، أو أنثيين، أو مختلفين (فيما تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. ويستثنى من ذلك من يتصرف بالإذن كالعبد، والوكيل، والمضارب، والمحجور عليه لسفه، إلا لما لهم فعله. ويمكن أن يكون المراد هنا بجائز التصرف من يصح منه فعل ما وكل فيه.[349]

مشروعية الوكالة في الفقه الإسلامي

إن الوكالة مشروعةٌ وجائزةٌ بالكتاب والسنة والإجماع. ونذكر منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾.[350] وهذه الآية تذكر قِصَّةً عن أصحابِ الْكَهْفِ، وحيث كان البعث بطريقِ الوَكَالَةِ. ويتضح لنا أن فيها شرعُ مَنْ قَبْلَنَا الذي قَصَّهُ اللَّهُ تعَالَى وَرَسُولُهُ ولم يظهر نسخه، فلا بد لنا أخذه بغير إنكارٍ.

2- والسنة الفعلية: وهي عبارةٌ عن فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ. فَقَدْ وَكَّلَ الرَّسُولُ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ لِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ.

3- والإجماع: قد أجمع علماء الأمة على جَوازِ الوكالةِ. وذلك لأن الحاجة داعية إليها، لأن من الناس مَن لم يؤتَ القدرة والكفاءة وما يؤهّله للقيام بأعمال قد يكون في أمسِّ الحاجة إليها.

4- والعقلُ: لما كانَ الإنسانُ يَعجِزُ عن مُباشَرَةِ أُمورِهِ أحيانًا، فيحتاجُ إلى الوكيلِ. ونذكر مثلاً: لو كانت الوكالةُ غَيْرَ مشروعَةٍ، وكان كُلٌّ مُجْبَرًا على القيامِ بأمورِهِ بِالذَّاتِ، فيلزَمُ مثَلًا أَن يذْهَبَ الدَّائِنُ لِاستِيفَاءِ دَيْنِهِ إلى محَلِّ مدِينِهِ البَعِيدِ عَنهُ مسافَةَ السفَرِ، وبِهَذَا التقْدِيرِ قَدْ يُنفِقُ نَفَقَاتِ سفَرٍ أَكْثَرَ مِما يسعَى لاستيفائِهِ من الحَقِّ. ولما خُلِقَ الإنسانُ مدَنِيًّا بِالطَّبْعِ، فَهُو مُحتاجٌ فِي تدَارُكِ معَاشِهِ إلى من يعضُدُهُ ويُنَاصِرُهُ. والوكالةُ هي من هَذَا القَبِيلِ.[351]

---

[349] السمرقندي. 1984. *تحفة الفقهاء*. المرجع السابق. ج3. ص228.

[350] القرآن. الكهف. 18: 19.

[351] حيدر. 2003. *درر الحكام*. ج3. ص494.

المطلب الثاني: بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة

وفي هذا المطلب نأتي بالضوابط الفقهية عند ابن نجيم منها:

الضابط الأول: الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع به على موكله.[352]

قد ذكر ابن نجيم أن الوكيل بالشِّراءِ إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجعُ على موكله به، إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذَّبه البائع فلا رُجوع. ووكيل الأب في مال ابنه كالأب، إذا باع وكيل الأب من ابنه لم يجُزْ بخِلافِ الأب إذا باع من ابنه. وفيما إذا باع مال أحَدِ الإبنين من الآخَر يجوز، بخِلافِ وكيله المأمور بالشِّراءِ، إذا خالف في الجنس نفذَ عليه. والأسيرُ المسلم في دار الحَرب إذا أمر إنسانًا بأن يشتري بألفِ دِرهمٍ فخالف في الجنس، فإنه يرجعُ عليه بالألفِ. والوكيل إذا سمَّى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشراءِ الأسيرِ، فإنه إذا اشتراه بأكثَر لزم الآمر المسمَّى. الوكالة لا تقتصرُ على المجلس، بخِلافِ التمليك، فإذا قال لرجُلٍ: طَلِّقْهَا لا يَقتصرُ، وطَلِّقْ نفسَك يقتصرُ، إلا إذا قال: إن شِئْت فيقتصرُ، وكذا طَلِّقْها إن شاءَتْ.[353]

والوكيل عاملٌ لغيره فمتى كان عاملًا لنفسه بطلتْ. ولذا قال ابن نجيم: بطل توكيل الكفيل بمالٍ، إلا في مسألةِ ما إذا وكَّل المديون بإبراءِ نفسه، فإنه صحِيحٌ، ولذا لا يتقيدُ بالمجلس. ويصحُّ عزله وإن كان عاملًا لنفسه، بخِلافِ ما إذا وكَّله بقبضِ الدين من نفسه أو من عبدِه لم يصحَّ. ثم، الوكيل بالشِّراءِ إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجعُ على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذَّبه البائع فلا رُجوع. وعلى سبيل المثال: رجُلٌ عليه ألفٌ لرجُلٍ، فأمر المديون رجُلًا أن يقضِي الطالب الألف التي عليه وقال المأمورُ قضيت فصدقه الآمرُ وكذَّبه صاحِبُ الدين لا يرجعُ المأمورُ على الآمر كالوكيل بشِراءِ العين إذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجعُ الوكيل على الموكل، فإن أقام المأمورُ بيِّنةً على قضاءِ الدين قُبلتْ بيِّنته ويرجعُ المأمورُ على الآمر ويبرأ عن دين الطالب.[354]

ويتخلص الباحث أن الوكيل لا يجوز له الشراء ولا البيع من نفسه إلا أن يكون هناك إذنٌ سابقٌ من الموكل أو إجازةٌ لاحقةٌ منه، أو كان الوكيل قد عين الثمن في البيع والشراء وكان يعرف ثمن السلعة، أو كان البيع بالمزايدة، وتولى المزايدة غيره، فانتهت عليه، والذي يجعلنا نقول بأن الوكيل ليس له حق البيع والشراء من نفسه، إذ لو علم الموكل أن الوكيل سوف يتعاقد مع نفسه بيعاً أو شراءً لأقدم على التعامل معه مباشرةً منذ البداية دون أن ينيبه عنه، وإذا كان لفظ الوكالة لا يتناوله عرفاً لم يكن له حق التصرف،

---

[352] ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص89.

[353] ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص249.

[354] الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج4. ص500.

وإذا كان الوكيل يرى أن لم يحاب نفسه فما المانع أن يطلع الوكيل على ذلك ليأخذ منه إجازةً على تصرفه، وليبعد عن نفسه التهمة، وقد يطلع الموكل على تصرف الوكيل فيرفض هذا التصرف ويبطله، ويؤدي ذلك إلى فتح باب التنازع.[355]

من القضايا الفقهية التي تنطبق على الضابط الفقهي:

1- [لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف].

إذا كان المالك الذي يسلم ماله إلى الدلال قد رضي أن يباشر البيع غيره من وكلائه، سواء رضي ذلك بالقول، بأن أذن له صراحة، أو كان هناك عرفٌ معروفٌ، أن الدلال يسلم السلعة إلى وكلاء له، فإن الشركة في هذا جائزةٌ، ولا ينبغي أن يختلف فيها. وذلك، أن الدلال وكيل المالك، والوكيل له أن يوكل غيره إذا رضي الموكل بذلك باتفاق العلماء.

2- [يجوز تسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم].

إن قامت شركة الدلالين على مجرد عرض السلعة، والمناداة عليها، والقيام على تحصيل الأموال من المشترين، وتسجيل عقود البيع والشراء، فلا خلاف في جواز ذلك، لأن مأخذ المنع عند القائلين بالمنع أن الدلال لا يحق له التوكيل فيما وكل فيه، وهو إنما وكل في البيع، وشركاؤه لم يتولوا إبرام العقد. ويلحق بذلك إذا سلم المالك ماله إلى الدلالين مع علمه باشتراكهم، فإن ذلك بمثابة الإذن لهم في تولي البيع. وقال ابن تيمية: "تسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم أُذِنَ لهم."[356]

3- [يقوم بالبيع غيرُ من وكل به، فإن كان بحضور صاحبه كان ذلك بمنزلة الإذن منه بذلك، وإن كان ذلك بغيبته فما المانع من صحة ذلك؟].

إذا كان للأجير المشترك أن يوكل غيره بالقيام بالعمل كالخياط، والنجار، والحداد، جاز للدلال أن يستنيب غيره في البيع، لأن الوكالة بأجر لا تخرج عن كونها إجارة، كما أن ثمن

---

[355] الدبيان، دبيان مُحَمَّد. 1432هـ. *المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وأصحابه. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط2. ج1. ص402.

[356] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. 1978. *الاختيارات الفقهية*. تحقيق: علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلى الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. ط1. ص487.

البيع لا يحدده الدلال، وإنما يحدده المالك، إلا أن يمنع من ذلك المالك بأن يقول له: لا يبيع مالي إلا أنت، فهنا يجب على الدلال أن يتولى البيع بنفسه، وهذا بحد ذاته لا يمنع شركة الأعمال، لأنها شركةٌ قائمةٌ على الاشتراك في الكسب. ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط، وتجارة التجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك.[357]

الضابط الثاني: لا جبر على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه.[358]

قد ذكر ابن نجيم الضابط أنه لا جبر على المتبرع[359]، فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه.[360]

وفي هذا الصدد، جاء الحموي يشرح الضابط بأنه لا جبر عليه في فِعل ما وُكل به إلا في ردِّ وديعته. إذْ يقول مثلاً: ادفع هذا الثوب إلى فلان، وعزاه إلى المحِيطِ، وهذا هو الظاهرُ لأن ما هنا صادِقٌ بما إذا دفع له عينًا لقضاءِ دينه، فينافي ما سيذكره بعد أسطُرٍ بقوله وقضاءِ دين فلان. ووجهه أنه من باب دفع الأمانةِ إلى أهلها.[361]

والوكيل بالبيع إذا باع وامتنع عن استيفاءِ الثمن والتقاضِي لا يجبرُ على ذلك، ولكن يقال: وكَّله باستيفاءِ الثمن، فإن كان الوكيل بالبيع وكيلًا بأجرٍ كالبياع والسمسار ونحوهما يجبرُ على الاستيفاءِ، وكذا المضاربُ إذا باع مال المضاربةِ، وفي المال ربحٌ، يجبرُ على التقاضِي واستيفاءِ الثمن وإن لم يكن في المال ربحٌ يقال له: وكل رب المال بالاستيفاءِ. وذكر المصنفُ في الفن الثالثِ فيما افترق فيه الوكيل والوصي أنه لو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عملٍ معلومٍ صحَّتْ وإلا فلا.[362]

---

[357] ابن تيمية. 1978. *الاختيارات الفقهية*. ط1. ص487.

[358] ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص104.

[359] وفي الكلام عن التبرع فإن الفقهاء لم يضعوا تعريفا خاصًّا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ما هيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعةً لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا. راجع: عبد الأحد أحمدي. 2014. مصطلح التبرع. انظر:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=9097

[360] ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص105-106.

[361] الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج4. ص495.

[362] المرجع نفسه. ج4. ص496.

ولا يجبر الوكيل بغيرِ أجرٍ على تقاضِي الثمن، وإنما يحِيل الموكل ولا يحبسُ الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامةً إلا إن ضمن. لا يوكل الوكيل إلا بإذنٍ أو تعميم تفويضٍ إلا الوكيل بقبضِ الدين، له أن يوكل من في عياله، بدونهما فيبرأ المديون بالدفع إليه، والوكيل بدفع الزكاةِ إذا وَكَّل غيره، فدفع الآخَرُ جاز ولا يتوقفُ، الوكيل بالشِّراءِ إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجعُ على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذَّبه البائع فلا رُجوع.[363]

من القضية التي تنطبق على الضابط الفقهي:

يود الباحث أن يعرض القضية التي بإمكانها تنطبق على الضابط الفقهي الذي سبق ذكره في هذا المبحث وهي القضية:

[لا يجبر الوكيل بالبيع على أداءِ ثَمن المال الذِي باعه من ماله إذا لم يأخذْ ثَمنه من المشتري].

إن الوكيل بالبيع إذا أعطى ثمن المال الذِي باعه إلى الموكل بدون أمر المشتري كان متبرعًا ويفقدُ حَق رُجوعه على المشتري، مثَلًا: لو أعطى الوكيل بعد أن باع مال الموكل بألفِ قرشٍ ذلك إلى الموكل من دون أن يقبض ثَمن المبيع ومن دون أمر المشتري كان متبرعًا، كذلك لو باع الوكيل بالبيع مالًا لموكله ووقع التقاصُّ مع الدين الذِي لم يؤْخَذْ من المشتري بعدُ كان متبرعًا أيضًا. لو أعطى الوكيل بالبيع الثمن لموكله من ماله على أن يبقى ثَمن المبيع الذِي في ذِمةِ المشتري فلا يصحُّ ذلك، وللوكيل أن يسترد ذلك الثمن، مثَلًا: لو شَرط الوكيل بالبيع أن تكون ألفُ قرشٍ الذِي في ذِمةِ المشتري في المثَال المذكور آنفًا له، وأعطى المبلغ المذكور لموكله على هذا الشرطِ، ورضي الآخرُ بذلك لا يصحُّ، وللوكيل في هذه الصُّورةِ أن يسترد ما أعطاه لموكله ويلزم المشتري إعطاءُ ثَمن المبيع. ولو ترك عدةَ أشخاصٍ أموالَهم عند تاجرٍ لأجل البيع وباع التاجرُ أيضًا تلك الأموال نسيئَةً، وأدى إلى أصحابها أثمانها، قبل أن يقبض أثمانها من مشتريها، على أن يبقى له ما في ذِمةِ المشترين، وأفلس المشترُون بعد ذلك. فالتاجر أن يسترد من أُولئكم الأشخاص نقوده. قيل: (إذا لم يأخذ ثَمنه) لأن الوكيل بالبيع إذا أخَذَ ثَمن المبيع من المشتري لزمه إعطاؤُه للموكل. ولكن إذا لم يأخذِ الوكيل بالبيع ثَمن المبيع من المشتري واشترى في مقابله أمتعةً، كانت الأمتعة التي اشتراها له ويلزمه أن يضمن ثَمن المبيع لموكله.[364]

الضابط الثالث: الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بماله نفسه فإنه يكون متعدياً.[365]

---

[363] ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص249.

[364] حيدر. 2003. *درر الحكام*. ج3. ص632.

[365] ابن نجيم. 1994. *الفوائد الزينية*. ص160.

وقد ذكر ابن نجيم الحنفي الضابط: [الوكيل[366] إذا أمسك مال الموكل وفعل بماله نفسه فإنه يكون متعدياً]. الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فإنه يكون متعدّيًا فلو أمسك دِينار الموكل وباع دِيناره لم يصحَّ إلا في مسائل، نذكرها مما تلي: **الأُولى**: الوكيل بالإنفاق على أهله. و**الثانية**: الوكيل بالإنفاق على بناءِ داره. و**الثالثة**: الوكيل بالشِّراءِ إذا أمسك المدفُوع ونقد من مال نفسه. وقُيّد فيها بما إذا كان المال قائمًا ولم يضِفِ الشِّراءَ إلى نفسه. و**الرابعة**: الوكيل بقضاءِ الدين كذلك. و**الخامسة**: الوكيل بإعطاءِ الزكاةِ إذا أمسكه وتصدق بماله ناوِيًا الرُّجوع أجزأه.

وإبراءُ الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضِه وهبته صحِيحٌ عند أبي حَنيفةَ رحِمه الله تعالى، وأما حَطُّ الكل عنه فغيرُ صحِيحٍ. ومن ثم، ما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقدُه الوكيل لنفسه الوصي، فإن له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفعُ ظاهرٌ، ولا يجوز أن يكون وكيلًا في شِرائه للغير. والآمرُ إذا قُيّد الفعل بزمانٍ، كقوله: "بع هذا غدًا أو أعتقه غدًا"، وإذا فعله المأمورُ بعد غدٍ، فجاز. من ملك التصرُّف في شيءٍ ملكه في بعضِه فلو وكَّله في بيع عبدِه فباع نصفه صحَّ، أو في شِراءِ عبدين معينين ولم يسم ثَمنًا فاشترى.[367]

وجاء الحموي يشرح الضابط بأنه لو اشترى بدنانير غيرها ثُم نقد دنانير الموكل فالشِّراءُ للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدِّي. والوكيل ببيع الدنانير إذا أمسك الدنانير وباع دنانيره لا يصحُّ، ولو دفع إلى رجُلٍ دِينارًا وأمره أن يبيعه فباع المأمورُ دِينارًا من عندِ نفسه وأمسك دِينارًا لأمر نفسه. قال أبو يوسُف رحِمه الله: لا يجوز، ولو دفع إلى رجُلٍ دِينارًا ليشتري له به ثَوبًا فاشترى بدِينارٍ من عندِ نفسه جاز شِراؤُه للآمر ويكون الدِّينارُ له. وكذلك، لو دفع إلى رجُلٍ دِينارًا ليقضِي غريمًا له فقضاه من مال نفسه وأمسك الدِّينار لنفسه جاز. ولو اشترى ما أُمر به ثُم أنفق الدراهم بعد ما اشترى للآمر ثُم نقد البائع غيرها جاز ولو أمره أن يقضِي دينه بهذا الدِّينار فقضى من مال نفسه وأمسك الدِّينار جاز.

وعن قوله: [الوكيل بالشِّراءِ إذا أمسك المدفُوع ونقد من مال نفسه. وقُيّد فيها بما إذا كان المال قائمًا ولم يضِف الشِّراءَ إلى نفسه]. فقد علّق عليه الحموي أنه لو اشترى المدفُوعُ إليه شيئًا لنفسه ثُم اشترى بمال نفسه المأمور بشِرائه للموكل لا يجوز، ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفُوذه على نفسه ويكون ضامنًا مال

---

[366]المراد بالوكيل هو الشخص الذي يقوم بأمر الإنسان، لأن موكله قد وكَّله إليه القيامَ بأمره، فهو موكولٌ إليه. ابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ط3. ج3. ص977.

[367]ابن نجيم. 1999. *الأشباه والنظائر*. ص250.

الموكل، لكن بقي ما لو كان المدفُوعُ غير النقدين مثليًّا أو قيميًّا فاشترى به لنفسه، وكان المدفُوعُ باقيًا في يدِ من اشترى منه.[368]

من القضايا الفقهية التي تنطبق على الضابط الفقهي:

هنا يود الباحث أن يعرض القضايا التي بإمكانها تنطبق على الضابط الفقهي الذي سبق ذكره في هذا المبحث وهي:

1- الوكيل بالبيع إذا لم يسلم المبيع إليه، حتى قال: بعته من هذا الرجل، وقبض الآمر الثمن منه، أو قال: هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل، فإن شاء المشتري نقد الثمن ثانيًا إلى الموكل وقبض منه المبيع وإن شاء فسخ البيع، وله الثمن على الوكيل في الحالين جميعًا، إلا في قوله: قبض الآمر الثمن من المشتري وإن صدقه الموكل في البيع، وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع إليه، فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه.

2- يجبر الموكل على تسليم العبد إلى المشتري من غير أن ينقد المشتري الثمن ثانياً، هذا إذا لم يكن العبد مسلمًا إلى الوكيل. أما إذا كان مسلّمًا إليه فالوكيل مصدق في ذلك كله، ويسلم العبد إلى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لأن العاقد أقرّ ببراءة المشتري عن الثمن. فإن حلف الوكيل على ما يدعي برئ هو أيضا، وإن نكل ضمن الثمن للموكل وإن استحق العبد بعد ذلك على المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على الموكل إذا لم يصدقه الموكل في قبض الثمن، لأن الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه، لا في حق الرجوع على الموكل، وله أن يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل، فإن نكل رجع بما ضمن.[369]

أن الشريك وكيل، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذنُ موكله من جهة النطق أو من جهة العرف.[370] هناك من يرى أن إقرار الشريك في شركة العنان لا يجوز على صاحبه. فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إقراره على شريكه نافذٌ بشرطٍ أن لا يكون متهماً في إقراره، لأن

---

[368] الحموي. 1985. *غمز عيون البصائر*. ج5. ص9.

[369] البغدادي، أبو محمّد بن غانم بن محمّد. 1999. *مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*. تحقيق: محمّد أحمد سراج وعلي جمعة محمّد. القاهرة: دار السلام. ط1. ج1. ص550.

[370] ابن قدامة. 1997. *المغني*. ط3. ج5. ص76.

الإقرار من توابع التجارة، فلو لم يصح إقراره لم يعامله أحدٌ، فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة.[371] وعند الحنفية، هناك استثناء في إقرار الشريك إن كان المال في يده فإنه يقبل، لأنه أمينٌ بخلاف ما إذا لم يكن المال في يده، ولأنه يدعي ديناً عليه فلا يقبل.[372] ويتخلص الباحث من أن إقرار الشريك على شريكه يجوز، إلا في حالتين: إذا كان لم يأذن له في الاستدانة، فإن هذا يعتبر تعدياً منه. أو كان إقراره لمن يتهم عليه، كإقراره لأبيه أو لولده.

[371] الكاساني. 2003. *بدائع الصنائع*. ج6. ص72. وابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ج4. ص320. نهاية المحتاج. ج5. ص106. الشرح الكبير. ج3. ص352.

[372] ابن عابدين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار*. ج4. ص330.

فهرس الموضوعات

المقدمة .....

الفصل الأول

حياة ابن نجيم الحنفي ومكانته من المذهب الحنفي

المبحث الأول: ولادة ابن نجيم الحنفي .....

المبحث الثاني: ثقافة ابن نجيم الحنفي

المبحث الثالث: شيوخ ابن نجيم وتلاميذه

المبحث الرابع: مؤلفات ابن نجيم

الفصل الثاني

عصر ابن نجيم الحنفي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر

المبحث الأول: الحياة السياسية في مصر

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية في مصر

المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية في مصر

الفصل الثالث

النبذة عن المذهب الحنفي ومكانة ابن نجيم الحنفي منه

المبحث الأول: نشأة المذهب الحنفي وانتشاره

المبحث الثاني: أصول المذهب الحنفي

المبحث الثالث: مكانة ابن نجيم من المذهب الحنفي

الفصل الرابع

حقيقة الضوابط الفقهية والألفاظ المتعلقة بها

المبحث الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

الفصل الخامس

تاريخ نشأة القواعد والضوابط الفقهية ومباحثها

المبحث الأول: نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية

المبحث الثاني : أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية

المبحث الرابع: دليلية القواعد والضوابط الفقهية

الفصل السادس

الضوابط الفقهية عند ابن نجيم الحنفي وتطبيقها بقضية الوكالة

المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أمثلة الضوابط الفقهية المتعلقة بقضية الوكالة ومجال تطبيقاتها

المصادر والمراجع:

- إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد. 2012. *القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية*. القاهرة: دار اليسر. ط1.
- ابن إبراهيم، أبو يوسف يعقوب. 1979. *كتاب الخراج*. بيروت: دار المعرفة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزي. 1963. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الكناحي. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
  - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي. 2003. *شرح صحيح البخاري* تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد. ط2.
  - ابن حنبل، أحمد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2.
  - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. 1978. *الاختيارات الفقهية*. تحقيق: علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلى الدمشقي. بيروت: دار المعرفة. ط1.
  - _____، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1986. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط1.
  - _____، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. 1415هـ. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، وابنه مُحَمَّد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

_____، تقي الدين. د.ت. *القواعد النورانية الفقهية*. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ص133. والقرطبي. 2006. *الجامع لأحكام القرآن*. المرجع نفسه. ط1.

- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد. 1979. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد. 2004. *مقدمة ابن خلدون*، تحقيق: الدرويش، عبد الله مُحَمَّد. دمشق: دار يعرب. ط1.

§ ابن دقيق، العيد تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. 2005. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط1.

§ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. 1999. *القواعد*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

§ ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن مُحَمَّد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1.

§ ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الحفيد. 1415هـ. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. تحقيق: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

§ ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي. 2005. *طبقات الحنفية*. تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد: ديوان الوقف السني. ط1.

§ ابن حنبل، أحمد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

§ ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1991. *الأشباه والنظائر*. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ ابن فارس، أبو الحسين أحمد. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. دار الفكر.

§ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. 1999. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط2.

§ _____، أبو الفداء إسماعيل. 2015. *البداية والنهاية*. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومُحَمَّد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير.

§ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

§ ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزيني. 1999. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ. الرياض: دار السلام. ط1.

§ ابن مودود، عبد الله بن محمود. د.ت. *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية.

§ ابن النجار، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. 1999. *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

§ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد. 1994. *الفوائد الزينية في مذهب الحنفية*. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي.

§ ـــــــــ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد. 1997. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية.

§ ـــــــــ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد. 1999. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ ابن عابدين، مُحَمَّد أمين. 2003. *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لإبن عابدين*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي مُحَمَّد معوّض. الرياض: دار عالم الكتب.

§ ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد. 1997. *المغني*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.

§ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السَّلام مُحَمَّد هارون. بيروت: دار الفكر.

§ ابن هادي، وليد. 2011. *أصول ضبط المعاملات الماعاصرة*. قطر: مركز الكتاب للنشر. ط1.

§ ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين. 2003. *شرح فتح القدير على الهداية*. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية.

§ ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم جمال الدين الافريقي المصري. 1414هـ. *لسان العرب*. بيروت: دار الصادر. ط3.

§ ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزيني. 1999. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ. الرياض: دار السلام. ط1.

§ ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي. 2004. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله المقدسي. 1994. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. تحقيق: مُحَمَّد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. 2008. *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر. ط1.

§ ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن مُحَمَّد العكري، الحنبلي، الدمشقي. 1993. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط1.

§ أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. 1971. *القواعد في الفقه الإسلامي*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

§ أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي. 2011. *تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)*. تحقيق: عبد الرحمن فهمي مُحَمَّد الزواوي. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. ط1.

§ أبو زهرة، مُحَمَّد. د.ت. *تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

§ _____. 1991. *أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه*. القاهرة: دار الفكر العربي.

§ أبو الطيب، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي. 1415هـ. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.

§ أبو الوفاء، محي الدين أبي مُحَمَّد عبد القادر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بنصر الله. 1988. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. الرياض: دار العلوم. ط1.

§ إسماعيل، مُحَمَّد بكر. 1997. *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*. القاهرة: دار المنار. ط1.

§ الأسموي، صالح بن مُحَمَّد بن حسن. 2000. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط1.

§ الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الشافعي. 1343هـ. *نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)*. تحقيق: مُحَمَّد بخيت المطيعي. القاهرة: عالم الكتب.

§ الأشقر، عمر سليمان. 2005. *المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة*. الأردن: دار النفائس. ط1.

§ الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني. 1996. *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*. تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ _____، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. 1996. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. بيروت: دار الفكر.

§ الأصفهاني، الراغب. 2009. *مفردات ألفاظ القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم. ط4.

§ الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. 1991. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق : د. تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط1. ج3. ص28.

§ إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. 2007. *نهاية المطلب في دراسة المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. جدة: دار المنهاج. ط1.

§ أمير بادشاه، مُحَمَّد أمين المكي الحنفي. د.ت. *تيسير التحرير – شرح على كتاب التحرير لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (ت 861هـ)*. بيروت: مؤسسة جواد للطباعة والتصوير.

§ أيوب، الشيخ حسن. 2002. *فقه المعاملات المالية في الإسلام*. القاهرة: دار السلام.

§ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 1998. *القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة الرشاد.

§ _____، يعقوب بن عبد الوهاب. 2000. *قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية*. الرياض: مكتبة الرشد. ط1.

§ _____، يعقوب بن عبد الوهاب. 1414هـ. *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*. الرياض: مكتبة الرشد.

§ باشا، أحمد تيمور. 1990. *نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة*. بيروت: دار القادري. ط1.

§ البغدادي، إسماعيل باشا. 1951. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

§ البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. 1982. *حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع*. بيروت: دار الفكر.

§ البيضاوي، عبد الله بن عمر. 2006. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط1.

§ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 1994. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

§ البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله. 2002. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير.

§ البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. 1987. *الجامع الصحيح المختصر*. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير. ط3.

§ البزدوي، علي بن مُحَمَّد الحنفي. د.ت. *كنز الوصول إلى معرفة الأصول*. كراجي: مير مُحَمَّد كتب.

§ البغدادي، إسماعيل باشا. 1955. *هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

§ البغدادي، أبو مُحَمَّد بن غانم بن مُحَمَّد. 1999. *مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*. تحقيق: مُحَمَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُحَمَّد. القاهرة: دار السلام. ط1.

§ بك، مُحَمَّد الخضرى. 1967. *تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر.

§ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1983. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: علم

§ الكتب.

§ البورنو، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد. 1996. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت:
§ مؤسسة الرسالة. ط4.
§ ـــــ، مُحَمَّد صدقي بن أحمد. 1997. *موسوعة القواعد الفقهية*. الرياض: مكتبة التوبة.
§ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. 2003. *السنن الكبرى*. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العمية.
§ البلخي، نظام الدين، وجماعة من العلماء. 1310هـ. *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. ط2.
§ التنبكتي، أحمد بابا. 1989. *نيل الإبتهاج بتطريز الديباج*. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة.
§ طرابلس: دار الكاتب. ط1.
§ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. 1998. *البهجة في شرح التحفة*. تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
§ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. 1957. *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
§ التيميمي، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم. 1993. *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
§ التهانوي، مُحَمَّد علي. 1996. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: على دحروج. بيروت: مكتبة لبنان. ط1.
§ الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. 1989. *تهذيب الأخلاق*. طنطا: دار الصحابة للتراث. ط1.
§ الجزيري، عبدالرحمن بن مُحَمَّد عوض. 2002. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب
§ العلمية. ط2.
§ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. 1992. *أحكام القرآن*. تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

§ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. 2009. *الصّحاح - تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: مُحَمَّد تامر وأصحابه. القاهرة: دار الحديث.

§ الجويني، أبو المعالي. 1979. *غياث الأمم في التياث الظلم*. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم. الإسكندرية: دار الدعوة. ط1.

§ الجيزاني، مُحَمَّد بن حسين. 1431هـ. *دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع*. بيروت: دار ابن الجوزي. ط1.

§ حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. *كشف الظنون عن أسمامي الكتب والفنون*. تحقيق: مُحَمَّد

§ شرف الدين يالتقايا. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

§ الحاج، ابن أمير. 1996. *التقرير والتحرير في علم الأصول*. بيروت: دار الفكر.

§ الحريري، ابراهيم مُحَمَّد محمود. 1998. *المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية*. عمان: دار عمار للنشر. ط.1.

§ الحصكفي، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. 2002. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاسي (ت. 1004هـ)*. تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ الحطاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن. 2010. *مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل*. تحقيق: مُحَمَّد سالم بن مُحَمَّد علي بن عبد الودود المباركي واليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي. موريتانيا: دار الرضوان للنشر. ط1.

§ الحلبي، ابن أمير الحاج. 1999. *التقرير والتحبير – شرح على التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ الحموي، أحمد بن مُحَمَّد الحنفي. 1985. *غمز عيون البصائر – شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ حيدر، علي. 2003. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. الرياض: دار عالم الكتب.

§ حوّى، أحمد سعيد. 2002. *المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة*. جدة: دار الأندلس الخضراء. ط1. ص110.

§ الخثلاني، سعد بن تركي. 2012. *فقه المعاملات المالية المعاصرة*. الرياض: دار الصميعي للنشر

§ والتوزيع. ط2.

§ الخطابي، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم. 1982. *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. دمشق: دار الفكر.

§ الخفيف، علي. 2008. *أحكام المعاملات الشرعية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

§ الخضري بك، مُحَمَّد. 1967. *تاريخ التشريع الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر.

§ خلاف، عبد الوهاب. د.س. *خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي*. كويت: دار القلم.

§ الدار القطني، علي بن عمر أبو الحسن، البغدادي. 1996. *سنن الدارقطني*. السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة.

§ الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر ابن عيسى الحنفي. د.ت. *تأسيس النظر*. تحقيق: مصطفى مُحَمَّد

القباني الدمشقى. بيروت: دار ابن زيدون.

§ الدوري، قحطان عبد الرحمن. 2011. *مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام*. بيروت: كتاب–

ناشرون. ط1.

§ الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. 1986. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط3.

§ _____، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم. *حجة الله البالغة*. تحقيق سيد سابق، القاهرة: دار

§ الكتب الحديثة.

§ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي. 1404هـ. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس.

§ الدمشقي، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. بيروت: دار المعارف بيروت.

§ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. 1966. سنن الدارقطني. السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة.

§ الدبيان، دبيان بن مُحَمَّد. 1434هـ. *المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة*. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط2.

§ الدبوسي، أبو زيد عبد الله عمر بن عيسى الحنفي. د.س. *تأسيس النظر*. تحقيق: مصطفى مُحَمَّد القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون.

§ الدسوقي، شمس الدين مُحَمَّد بن عرفة. 1230هـ. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. مصر: مطبعة الأزهر.

§ الذهبي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان. 1984. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد نعيم العرقوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

§ رمضان، عطية عدلان عطية. 2007. *موسوعة القواعد الفقهية-المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية*. إسكندارية: دار الأيمان.

§ الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1986. *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان.

§ الرازي، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. 1995. *مختصر اختلاف العلماء للطحاوي*. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1.

§ الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. 2003. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط3.

§ الزبيدي، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحداد. 2006. *الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية*. تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية.

§ الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضى، الحسيني. 1965. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. الكويت: التراث العربي.

§ الزبيدي، وليد بن أحمد الحسين، وأصحابه. 2003. *الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة*. بريطانيا: سلسلة إصدارات الحكمة. ط1.

§ الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى. 2006. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر. ط1.

§ الزرقا، مصطفى أحمد. 1998. *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم.

§ الزِرِكْلي، خير الدين. 2002. *الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين. ط15.

§ الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي.1985. *المنثور في القواعد*. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكوت: شركة دار الكوت للصحافة. ط2.

§ _____، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. 1992. *البحر المحيط في أصول الفقه*. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط2.

§ زعتري، علاء الدين. 2010. فقه المعاملات المالية المقارن. سورية: دار العصماء. ط1.

§ زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. 1979. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. مصر: دار الفكر.

§ الزيلعي، فخرد الدين عثمان بن علي. 1314هـ. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

§ الساعي، مُحَمَّد نعيم مُحَمَّد هاني. 2000. *جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية*. بحث علمي مقدم في المؤتمر السنوي الخامس عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – بالمنامة البحرين.

§ السايس، مُحَمَّد علي. 1970. *نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره*. قاهرة: مطبعة الأزهر.

§ السباعي، مصطفى. 1960. *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*. دمشق: المكتب الإسلامي.

§ السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل. 1993. *أصول السرخسي*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ السالوس، علي أحمد. 1998. *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*. قطر: دار الثقافة.

§ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. 1996. *سنن أبي داود*. تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ السعدي، عبد الرحمن ناصر. 2002. *القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة*. تحقيق: العثيمين، مُحَمَّد بن صالح. الجيزة: مكتبة السنة. ط1.

§ سراج، مُحَمَّد أحمد، ومُحَمَّد، علي جمعة. 1999. *رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية*، القاهرة: دار السلام. ط1.

§ السرخسي، شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل. 2000. *المبسوط*. تحقيق: خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر. ط1.

§ السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد. 1984. *النتف في الفتاوى*. تحقيق: صلاح الدين الناهي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

§ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. 1983. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

§ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي. 1997. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط1.

§ شبير، مُحَمَّد عثمان. 2007. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار النفائس. ط6.

§ _____، مُحَمَّد عثمان. 2007. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. الأردن: دار النفائس. ط2.

§ الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب. 2000. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

§ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد. 1999. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط2.

§ الشيباني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن. 1937. *الجامع الكبير*. تحقيق: رضوان مُحَمَّد رضوان. الهند: مكتبة الاستقامة. ط1.

§ الشيرازي، أبو إسحاق. 1996. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي. دمشق: دار القلم.

§ شوقي ضيف وآخرون. 2004. *المعجم الوسيط*. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط4.

§ صالح، فوزي عثمان. 2011. *القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية*. الرياض: دار العاصمة. ط1.

§ الصلابي، أسامة مُحَمَّد. 2011. *اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات*. بيروت: دار ابن حزم. ط1.

§ الصواط، مُحَمَّد بن عبد الله بن عابد. 2001. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة*. السعودية: دار البيان الحديثة. ط1.

§ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك. 1994. *شرح معاني الآثار*. تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار و مُحَمَّد سيد جاد الحق. بيروت: عالم الكتب. ط1.

§ عبده، أحمد إدريس. 2000. *فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك*. الجزائر: دار الهدى.

§ عتر، مُحَمَّد ماجد. 2005. *المفصل في الفقه الحنفي – الأموال والمعاملات المالية*. حلب: دار

§ المستقبل. ط1.

§ العثماني، مُحَمَّد تقي. 2015. *فقه البيوع على المذاهب الأربعة*. باكستان: مكتبة معارف القرآن.

§ العثيمين، مُحَمَّد بن صالح. 1427هـ. *شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين*. الرياض: مدار الوطنة للنشر.

§ عبدر الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم. 1990. *فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني*. مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب.

§ عبد البر، أبو عمر يوسف. 1997. *الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء*. تحقيق: أبو غُدّة، عبد الفتاح. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1.

§ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. 2014. *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. الرياض: دار القبس. ط1.

§ علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، البخاري. 1997. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي. 1994. *المجموع المُذهَب في قواعد المذهب*. تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف.

§ عليش، مُحَمَّد بن أحمد. 1984. *منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل*. بيروت: دار الفكر.

§ العمادي، أبو السعود مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى. 1997. *رسالة في جواز وقف النقود*. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. بيروت: دار ابن حزم. ط1.

§ عابد الصمد، مُحَمَّد بن عبد الله. 2001. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة*. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط1.

§ العيد، ابن دقيق. د.ت. *شرح الأربعين للنووي*. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

§ غاوجي، وهبي سليمان. 1993. *أبو حنيفة النعمان: إمام الأئمة الفقهاء 80هـ-150هـ*. دمشق: دار القلم. ط1.

§ الغزالي، أبو حامد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد. 1980. *المنخول من تعليقات الأصول*. تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر. ط2.

§ الغرياني، الصادق عبد الرحمن. 2002. *أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي*. طرابلس: الجامعة المفتوحة. ط1.

§ الغزي، نجم الدين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد. 1997. *الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*. تحقيق: خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، المصري، الحنفي. 1970. *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو. القاهرة: دار الرفاعي.

§ فريد بك، مُحَمَّد. 1981. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. التحقيق: إحسان حقي. بيروت: دار النفائس.

§ فركوس، مُحَمَّد علي. 2009. *مناهج التأليف في القواعد الفقهية*. بحث علمي منشور في مجلة الإصلاح السلفية الجزائرية، العدد 14من جمادي الأولى 1430هـ.

§ الفيروزآبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب. 2005. *القاموس المحيط*. مُحَمَّد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

§ الفتوحي، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. 1993. *شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير*. تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.

§ الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرئ. 1987. *المصباح المنير: معجم عربي-عربي*. بيروت: مكتبة لبنان.

§ القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1994. *الذخيرة*. تحقيق: مُحَمَّد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط1.

§ _____، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس. 1995. *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. تحقيق: أبو عدة، عبد الفتاح. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط2.

§ القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر. 2006. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

§ _____، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. 2003. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.

§ قلعه جي، مُحَمَّد راوس. 2002. *المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة*. بيروت: دار النفائس. ط2.

§ القدوري، أبو الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر البغدادي. 2004. *التجريد*. تحقيق: مُحَمَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُحَمَّد. القاهرة: دار السلام. ط1.

§ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. 2003. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

§ كحالة، عمر رضا. 1993. *معجم المؤلفين – تراجم مصنفي الكتب العربية*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

§ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. 1998. الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2.

§ اللحجي، عبد الله بن سعيد مُحَمَّد عبَّادِي. 1388هـ. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية. مكة المكرمة: مطبعة المدني.

§ الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. 2000. *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*. دمشق: دار الفكر. ط1.

§ اللكنوي، أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي. 1324هـ. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

§ مجموعة من العلماء. 1302هـ. *مجلة الأحكام العدلية*. بيروت: المطبعة الأدبية.

§ الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري. 1994. *الحاوي الكبير شرح مختصر المزني*. تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهان. 1981. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط5.

§ المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. 1417هـ. *الهداية شرح بداية المبتدي*. تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد. باكستان: إدارة القرآن.

§ مخلوف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاسم. 2003. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي. 1956. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. ط1.

§ _____، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. 2000. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وأصحابه. الرياض: مكتبة الرشد. ط1. ج1.

§ المقري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد. د.ت. *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.

§ مصطفى، أحمد عبد الرحيم. 1986. *في أصول التاريخ العثماني*. بيروت: دار الشروق. ط2.

§ المغلوث، سامي بن عبد الله بن أحمد. 2013. *أطلس تاريخ العصر المملوكي*. الرياض: مكتبة

§ العبيكان. ط1.

§ الندوي، علي أحمد غلام مُحَمَّد. 1409هـ. *القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير*. رسالة الدكتورة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمدينة المنورة.

§ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. د.ت. *كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي*. تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد.

§ _____، أبو زكريا يحيى بن شرف. 1994. *شرح صحيح مسلم بشرح النووي*. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة قرطبة. ط2.

§ النيسابوري، مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم. 1990. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ النقيب، أحمد بن مُحَمَّد نصير الدين. 2001. *المذهب الحنفي – مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته*. الرياض: مكتبة الرشد. ط1.

§ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. د.ت. *كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي*. تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد.

§ _____، أبو زكريا محي الدين بن شرف. د.ت. *تهذيب الأسماء واللغات*. بيروت: دار الكتب

§ العلمية.

§ النووي. 1992. *رياض الصالحين*. تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني وأصحابه. بيروت: المكتب الإسلامي.

§ النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم. 2002. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.

§ الهاشمي، مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي. 2006. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط1.

§ النجدي، مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد. 1996. *السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة*. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1.

§ النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. 1986. *الأصول والضوابط*. تحقيق: هيتو، مُحَمَّد حسن. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

§ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. 1991. *سنن النسائي الكبرى*. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

§ ولي قوته، عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد. 2004. *القواعد والضوابط الفقهية القرافية – زمرة التمليكات المالية*. بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية. ط1.

§ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1983. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: طباعة ذات السلاسل. ط2.

§ الولَّوي، مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. 1996. *شرح سنن النسائي المسمى ب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. الرياض: دار المعراج الدولية للنشر. ط1.

§ ياغي، إسماعيل أحمد. 1996. *الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث*. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1.

الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية:

§ آل سيف، عبد الله بن مبارك. 1434هـ. *تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة*. (مجلة الجمعية الفقهية السعودية). المملكة العربية السعودية.

§ آل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. 1427هـ. *الضوابط الفقهية* عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

§ الشمري، كداش بن نايف بن مُحَمَّد. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لضمان المتلفات*. (رسالة الماجستير). جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

§ شيخ، أسامة مُحَمَّد. 1431هـ. *الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهداية للإمام المرغيني*. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية.

§ القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويه. 1430. *القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ت 702هـ) من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعاً ودراسةً*. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى.

§ المحيش، معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز. 1432هـ. *المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة*. (رسالة الماجستير). جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية.

§ الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز. 1413هـ. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة*. (رسالة الماجستير). جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

§ المشيقح، خالد بن علي. 1424هـ. *المعاملات المالية المعاصرة*. (محاضرة في الدورة العلمية). مسجد الراجحي ببريدة.

§ الناصر، سلطان بن ناصر. 1430هـ. *الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات*. (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.